

الكتاب: مختصر خليل  
المؤلف: محمد بن يوسف المواق  
الجزء:  
الوفاة: ٨٩٧  
المجموعة: فقه المذهب المالكي  
تحقيق:  
الطبعة: الأولى  
سنة الطبع: ١٤١٦ - ١٩٩٥ م  
المطبعة:  
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت  
ردمك:  
ملاحظات:

مختصر خليل

تأليف

خليل بن إسحاق الجندي

المتوفى سنة ٧٦٧ هـ

الجزء الأول

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

لدار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة العلامة خليل صاحب المختصر (١)

هو الإمام ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي

المعروف بالجندي. من كبار الفقهاء المالكية. شارك في علوم العربية والحديث

والفرائض

والأصول والجدل. أقام بالقاهرة، وجاور بمكة. توفي في ربيع الأول سنة ٧٦٧ هـ. من

تصانيفه: المختصر في فروع الفقه المالكي (وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد طبع

شرحه)، مناقب الشيخ عبد الله المنوفي، مناسك الحج، شرح ابن الحاجب في ست

مجلدات، وشرح على المدونة الإمام مالك لم يكمل.

(١) انظر ترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر (٢ / ٨٦) والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١١ / ٩٢)

وحسن

المحاضرة للسيوطي (١ / ٢٦٢) والديباج المذهب لابن فرحون (١١٥، ١١٦) والبستان لابن مريم

(٩٦ - ١٠٠) ونيل الابتهاج للتبكتي (١١٢ - ١١٥) وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٢٨ - ١٨٣١ -

١٨٤٢ - ١٨٥٥).

بسم الله الرحمن الرحيم  
مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير المضطر لرحمة ربه، المنكسر خاطره لقلّة العمل والتقوى، خليل بن إسحاق

المالكي:

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم، والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه،

ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال، وحال حلول الإنسان في رسمه. والصلاة والسلام،

على محمد سيد العرب والعجم، المبعوث لسائر الأمم، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم.

(وبعد) فقد سألتني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق،

مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، مبينا لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة، مشيرا بفيها للمدونة،

وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك

لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وبالترجيح لابن يونس كذلك.

وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك.

وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير، وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم

اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة  
وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط  
وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره  
وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وبلو إلى خلاف مذهبي.  
يا لله أسأل أن ينفع به من كتبه، أو قرأه أو حصله أو سعى في شئ منه، والله يعصمنا  
من  
الزلل، ويوفقنا في القول والعمل،  
ثم أعتذر لذوي الألباب، من التقصير الواقع في هذا الكتاب، وأسأل بلسان التضرع  
والخشوع،  
وخطاب التذلل والخضوع، أن ينظر بعين الرضا والصواب، فما كان من نقص كملوه،  
ومن خطأ  
أصلحوه، فقلما يخلص مصنف من الهفوات، أو ينجو مؤلف من العثرات.  
كتاب الطهارة باب في أحكام الطهارة وما يناسبهما  
يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق، وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد  
وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده  
أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب  
أو فضلة طهارتهما،  
أو كثيرا خلط بنجس لم يغيره أو شك في مغيره هل يضر،  
أو تغير بمجاوره وإن بدهن لاصق  
أو برائحة قطران وعاء مسافر،  
أو بمتولد منه،  
أو بقراره كملح.  
أو بمطروح فيه ولو قصدا من تراب أو ملح  
والأرجح السلب بالملح. وفي الاتفاق  
على السلب به إن صنع تردد. لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر  
أو نجس  
كدهن خالط، أو بخار مصطكي، وحكمه كمغيره  
ويضر بين تغير بحبل سانية  
كغدير بروث ماشية، أو بئر بورق شجر أو تب، والأظهر في بئر البادية بهما الجواز

وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر  
، وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان،  
وكره ماء مستعمل في حدث  
وفي غيره تردد.  
ويسير كآنية وضوء، وغسل بنجس لم يغير  
أو ولغ فيه كلب،  
وراكذ يغتسل فيه.  
وسؤر شارب خمر، وما أدخل يده فيه. وما لا يتوقى نجسا من ماء، لا إن عسر  
الاحتراز  
منه، أو كان طعاما  
كشمس،  
وإن ريثت على فيه وقت استعماله عمل عليها،  
وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكذ ولم يتغير ندب نرح بقدرهما، لا إن وقع ميتا،  
وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية، وعدمها أرجح،  
وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا، وإلا المازري يستحسن تركه،  
وورود الماء على النجاسة كعكسه.  
فصل في بيان الطاهر والنجس فرع الطاهر  
الطاهر ميت ما لا دم له،  
والبحري ولو طالت حياته ببر، وما ذكي، وجزؤه إلا محرم الاكل،  
وصوف، ووبر، وزغب ريش، وشعر ولو من خنزير إن جرت،  
والجماد وهو جسم غير حي، ومنفصل عنه إلا المسكر،  
والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا،  
إلا المدر،  
والخارج بعد الموت، ولبن آدمي إلا الميت، ولبن غيره تابع، وبول، وعذرة من مباح  
إلا المغتذي بنجس، وقي، إلا المتغير عن الطعام،  
وصفراء، وبلغم، ومرارة مباح، ودم لم يسفح،  
ومسك وفأرته،  
وزرع بنجس، وخمر تحجر أو خلل.  
فرع النجس والنجس ما استثنى، وميت غير ما ذكر ولو قملة  
أو آدميا، والأظهر طهارته  
وما أبيض من حي وميت من قرن وظلف وعظم وظفر وعاج  
وقصب ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا



الا من خنزير بعد دبغه  
في يابس وماء،  
وفيها كراهة العاج،  
والتوقف في الكيمخت،  
ومني ومذي، وودي،  
وقيح، وصيد،  
ورطوبة فرج،  
ودم مسفوح، ولو من سمك  
وذباب، وسوداء، ورماد نجس ودخان،  
وبول، وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه،  
وينجس كثير طعام مائع بنجس قل  
كجامد، إن أمكن السريان وإلا فبحسبه،  
ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس، وفخار بغواص.  
وينتفع بمنتجس لا نجس في غير مسجد وادمي،  
ولا يصلى بلباس كافر، بخلاف نسجه،  
ولا بما ينال فيه مصل آخر  
ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه،  
ولا بمحاذي فرج غير عالم  
وحرم استعمال ذكر محلي، ولو منطقة، وآلة حرب.  
إلا المصحف،  
والسيف، والأنف. وربط سن مطلقا، وخاتم الفضة  
لا ما بعضه ذهب ولو قل، وإناء نقد،  
واقتناؤه وإن لامرأة، وفي المغشى والمموه والمضبب وذو الحلقة  
وإناء الجوهر قولان،  
وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا  
لا كسرير.

#### فصل في إزالة النجاسة

وما يعفى عنه منها فرع إزالة النجاسة هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل:  
ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه: لا طرف حصيره. سنة  
أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهرين للاصفرار؟ خلاف.  
وسقوطها في صلاة مبطل. كذاكرها فيها  
لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها.  
فرع عما يعفى عنه وعفي عما يعسر

كحدث مستنكح

وبلل باسور

في يد إن كثر الرد أو ثوب و ثوب مرضعة تحتهد

ونذب لها ثوب للصلاة:

ودون درهم من دم مطلقا:

وقيح: وصيد

وبول فرس لغاز بأرض حرب:

وأثر ذباب من عذرة:



وموضع حجامة مسح. فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت.  
وأول بالنسيان. وبالاطلاق. وكطين  
مطر، وإن اختلطت العذرة بالمصيب. لا إن غلبت.  
وظاهرها العفو. ولا إن أصاب عينها  
وذيل امرأة مطال للستر  
ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده.  
وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا لا غيره.  
فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم  
واختار اللخمي إلحاق رجل الفقير.  
وفي غيره للمتأخرين قولان: وواقع على مار، وإن سأل صدق  
المسلم. وكسيف صقيل لافساده من دم مباح  
وأثر دمل لم ينك.  
ونذب إن تفاحش كدم البراغيث إلا في صلاة،  
ويطهر محل النجس بلا نية بغسله  
إن عرف، وإلا فجميع المشكوك فيه: ككميه، بخلاف ثوبه فيتحرى  
بطهور منفصل كذلك  
ولا يلزم عصره  
مع زوال طعمه، لا لون وريح عسرا.  
والغسالة المتغيرة نجسة،  
ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها،  
وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه،  
وإن ترك أعاد الصلاة: كالغسل،  
وهو رش باليد بلا نية  
لا إن شك في نجاسة المصيب  
أو فيهما. وهل الجسد كالثوب، أو يجب غسله؟ خلاف.  
وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس، صلى بعدد النجس وزيادة إناء،  
ونذب غسل إناء ماء ووراق لا طعام وحوض: تعبدا سبعا  
بولوغ كلب مطلقا، لا غيره  
عند قصد الاستعمال بلا نية  
ولا تتريب، ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب.  
فصل في (فرائض الوضوء  
وسننه وفضائله) فرع في فرائض الوضوء فرائض الوضوء:  
غسل ما بين الاذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد، والذقن، وظاهر اللحية،

فيغسل الوترة، وأسارير جبهته، وظاهر شفتيه

(٦)

بتخليل شعر تظهر البشرة تحته،  
لا جرحا برئ، أو خلق غائرا،  
ويديه بمرفقيه  
وبقية معصم إن قطع:  
ككف بمنكب  
بتخليل أصابعه،  
لا إجمالة خاتمه  
ونقض غيره،  
ومسح ما على الجمجمة  
بعظم صدغيه مع المسترخي  
ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة  
ويدخلان يديهما تحته في رد المسح،  
وغسله مجز،  
وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين،  
ونذب تخليل أصابعهما،  
ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه،  
وفي لحيته قولان،  
والدلك،  
وهل الموالاتة واجبة إن ذكر وقدر، وبنى بنية إن نسي مطلقا،  
وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء  
بزمان اعتدلا، أو سنة؟ خلاف،  
ونية رفع الحدث عند وجهه، أو الفرض، أو استباحة ممنوع  
وإن مع تبرد،  
أو أخرج بعض المستباح، أو نسي، حدثا لا أخرجه.  
أو نوى مطلق الطهارة،  
أو استباحة ما ندبت له،  
أو قال إن كنت أحدثت فله،  
أو جدد فتبين حدثه، أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل، أو فرق النية على الأعضاء،  
والأظهر في الأخير الصحة، وعزوبها بعده ورفضها، مغتفر،  
وفي تقدمها بيسير. فرع في سنن الوضوء خلاف وسننه غسل يديه  
أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين، أو أحدث  
في أثناءه مفترقتين:  
ومضمضة، واستنشاق،

وبالغ مفطر،

(Y)

وفعلهما بست أفضل، وجازا أو إحداهما بغرفة  
، واستنثار، ومسح وجهي كل أذن،

وتجديد مائهما،

ورد مسح رأسه،

وترتيب فرائضه،

فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف، وإلا مع تابعه،

ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة، وسنة فعلها لما يستقبل.

فرع في فضائل الوضوء وفضائله: موضع،

وقلة الماء بلا حد كالغسل،

وتيمن أعضاء، وإناء إن فتح،

وبدء بمقدم رأسه،

وشفع غسله، وتثليته،

وهل الرجلان كذلك؟ أو المطلوب الانقاء، وهل تكره الرابعة أو تمنع؟ خلاف.

وترتيب سننه أو مع فرائضه. وسواك وإن بإصبع:

كصلاة بعدت منه

وتسمية

: وتشرع في غسل. وتيمم وأكل. وشرب. وزكاة. وركوب دابة. وسفينة. ودخول

وضده:

لمنزل. ومسجد ولبس. وغلق باب. وإطفاء مصباح. ووطئ. وصعود خطيب منبرا.

وتغميض ميت

ولحده. ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الأعضاء. وإن شك في ثالثة

ففي كراهتها

ونديها قولان. قال المازري كشكه في صوم يوم عرفة. هل هو العيد؟.

فصل آداب قضاء الحاجة

ندب لقاضي الحاجة جلوس. ومنع برخو نجس. وتعين القيام.

واعتماد على رجل. واستنحاء بيد يسريين.

وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكثراب بعده. وستر إلى محله.

وإعداد مزيله. ووتره

وتقديم قبله وتفريج فخديه. واسترخاؤه. وتغطية رأسه. وعدم التفاته. وذكر ورد بعده

وقبله.

فإن فات ففيه إن لم يعد.

وسكوت إلا لمهم. وبالفضاء: تستر. وبعد.

واققاء حجر.

وريج. ومورد. وطريق

(٨)

وشط. وظل. وصلب. وبكئيف. نحى ذكر الله  
ويقدم يسراه دخولا، ويمناه خروجا عكس مسجد، والمنزل يمناه بهما، وجاز بمنزل:  
وطى،  
وبول، مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ، وأول: بالسائر، وبالاطلاق،  
لا في الفضاء، وبستر: قولان تحتلهما، والمختار الترك:  
لا القمرين وبيت المقدس، ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه  
مع سلت ذكر ونثر خفا،  
ونذب جمع ماء وحجر ثم ماء،  
وتعين في مني وحيض ونفاس،  
وبول امرأة، ومنتشر عن مخرج كثيرا، ومذي بغسل ذكره كله، ففي النية وبطلان صلاة  
تاركها  
أو تارك كله قولان.  
ولا يستنجي من ريح، وجاز بيباس طاهر منق. غير مؤذ ولا محترم، لا مبتل ونجس  
وأملس  
ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وعظم وروث  
فإن أنقت أجزاء كاليد ودون الثلاث.  
فصل في نواقض الوضوء  
نقض الوضوء بحدث، وهو الخارج المعتاد في الصحة.  
لا حصى ودود ولو ببله، وبسلس فارق أكثر: كسلس مذي قدر على رفعه، وندب إن  
لازم أكثر.  
لا إن شق، وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا: تردد  
من مخرجه أو ثقبه تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان.  
وبسببه. وهو زوال عقل، وإن بنوم ثقل، ولو قصر لاخف.  
ونذب إن طال  
ولمس يلتذ صاحبه به عادة،  
ولو لظفر أو شعر أو حائل، (وأول بالخفيف، وبالاطلاق)  
إن قصد لذة أو وجدها. لا انتفيا إلا القبلة بضم مطلقا وإن بكره أو استغفال، لا لوداع أو  
رحمة

ولا لذة بنظر كإعناظ، ولذة بمحرم على الأصح،  
ومطلق مس ذكره المتصل ولو خشي مشكلا:  
بيطن أو جنب لكف أو إصبع وإن زائدا حس، وبردة  
وبشك في حدث بعد طهر علم.  
إلا المستنكح. وبشك في سابقهما. لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة، وقئ، وأكل  
لحم  
جزور، وذبح وحجامة، وصد وقهقهة، بصلاة، ومس امرأة فرجها،  
(وأولت أيضا بعدم الألف). وندب غسل فم من لحم ولبن،  
وتجديد وضوء إن صلى به،  
ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد. ومنع حدث: صلاة، وطواف، ومس مصحف  
وإن  
بقضيب، وحمله وإن بعلاقة أو وسادة. إلا بأمثلة قصدت. وإن على كافر. لا درهم  
وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم. وإن حائضا. وجزء لمتعلم وإن بلغ، وحرز بساتر، وإن  
لحائض.  
فصل في موجبات الغسل وواجباته الغسل وسننه و مندوباته في موجبات الغسل  
يجب غسل ظاهر الجسد بمنى.  
وإن بنوم، أو بعد ذهاب لذة بلا جماع، ولم يغتسل  
إلا بلا لذة، أو غير معتادة،  
ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى، ولا يعيد الصلاة، وبمغيب حشفة بالغ  
لا مراهق. أو قدرها.  
في فرج وإن من بهيمة وميت. وندب لمراهق. كصغيرة. وطئها بالغ  
لا بمنى وصل للفرج ولو التذت، وبحيض ونفاس بدم، واستحسن، وبغيره.  
لا باستحاضة. وندب لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر،  
وصح قبلها وقد أجمع على  
الاسلام، لا الاسلام إلا لعجز. وإن شك. أمذي. أو منى؟ اغتسل وأعاد من آخر نومة.  
كتحققه.



فرع في واجبات الغسل وواجبه. نية، وموالة كالوضوء. وإن نوت الحيض والجنابة، أو أحدهما ناسية للآخر، أو نوى الجنابة والجمعة، أو نيابة عن الجمعة، حصل. وإن نسي الجنابة، أو قصد نيابة عنها، انتفيا.

وتخليل شعر، وضغث مضمفورة. لأنقضه. وذلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة، وإن تعذر سقط. فرع في مندوبات الغسل وسننه. غسل يديه أولاً، وصماخ أذنيه، ومضمضة، واستنشاق، واستنثار، وندب بدء بإزالة الأذى، ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامينه،

وتثليث رأسه، وقلة الماء بلا حد. كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم، لا تيمم. ولم يبطل إلا بجماع. وتمنع الجنابة. موانع الأصغر، والقراءة إلا كآية لتعود ونحوه،

ودخول مسجد ولو مجتازاً. ككافر، وإن أذن مسلم. وللمني تدفق، ورائحة طلع أو عجين. ويجزئ عن الوضوء. وإن تبين عدم جنابته. وغسل الوضوء عن غسل محله، ولو ناسياً لجنابته: كلمعة منها، وإن عن جبيرة.

فصل في المسح على الخف رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر: مسح جورب جلد ظاهره وباطنه، وخف، ولو على خف

بلا حائل: كطين، إلا المهماز ولا حد بشرط جلد ظاهر خرز، وستر محل الفرض، وأمكن تتابع المشي به. بطهارة ماء كملت بلا ترفه، وعصيان: بلبسه

أو سفره: فلا يمسخ واسع، ومخرق قدر ثلث القدم، وإن بشك، بل دونه، إن التصق. كمنفتح

صغر. أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل. أو رجلاً فأدخلها حتى ينخلع الملبوس قبل الكمال، ولا

محرم لم يضطر، وفي خف غضب: تردد ولا لآبس لمجرد المسح، أو لينام، وفيها يكره،

وكره غسله، وتكراره، وتتبع غضونه، وبطل بغسل وجب، وبخرقه كثيراً،

(11)

وبنزع أكثر رجل لساق خفه. لا العقب، وإن نزعهما، أو أعليه، أو أحدهما  
بادر للأسفل كالموالة، وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت، ففي تيممه،  
أو مسحه

عليه، أو إن كثرت قيمته، وإلا مزق: أقوال:  
ونذب نزعه كل جمعة، ووضع يمينه على أطراف أصابعه، ويسراه تحتها، ويمرهما  
لكعبيه، وهل

اليسرى كذلك، أو اليسرى فوقها؟ تأويلان،  
ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه، لا أسفله، ففي الوقت.  
فصل في التيمم

فرع التيمم وسببه يتيمم ذو مرض  
وسفر أبيض،

لفرض ونفل، وحاضر صح لجنابة إن تعينت،  
وفرض غير جمعة. ولا يعيد، لا سنة،

إن عدموا ماء كافيا،  
أو خافوا باستعماله. مرضا، أو زيادته، أو تأخر براء  
أو عطش محترم معه،  
أو بطله: تلف مال،  
أو خروج وقت.

كعدم تناول، أو آلة. وهل إن خاف فواته باستعماله؟ خلاف.

وجاز. جنابة، وسنة، ومس مصحف، وقراءة وطواف،  
وركعتاه بتيمم فرض أو نفل، إن تأخرت، لا فرض آخر. وإن قصدا،  
وبطل الثاني ولو مشتركة، لا بتيمم لمستحب. ولزم موالاته،  
وقبول هبة ماء، لا ثمن أو قرضه، وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له، وإن بدمته، وطلبه  
لكل صلاة،

وإن توهمه، لا تحقق عدمه، طلبا لا يشق به. كرفقة

قليلة أو حوله من كثيرة، إن جهل بخلهم به،

ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان، ولو تكررت،

ولا يرفع الحدث، وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه، ونزع خاتمه،

وصعيد طهر. كتراب وهو الأفضل، ولو نقل،

وثلج، وخضخاض.

وفيها. جفف يديه - روي بجيم وخاء - وجص لم يطبخ ومعدن غير نقد، وجوهر،

ومنقول. كشب، وملح،

ولمريض: حائط لبن، أو حجر.



(۱۲)

لا بحصير وخشب،  
وفعله في الوقت.  
فالآيس: أول المختار، والمتردد في لحوقه أو وجوده: وسطه، والراجي: آخره. وفيها:  
تأخيرها  
المغرب للشفق. فرع في سنن التيمم وسنن ترتيبه، وإلى المرفقين، وتجديد ضربة يديه.  
فرع في مندوباته وندب تسمية، وبدء بظاهر  
يمناه بيسراه إلى المرفق، ثم مسح الباطن لآخر الأصابع، ثم يسراه كذلك. فرع مبطلاته  
وبطل بمبطل الوضوء  
وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها. إلا ناسيه  
ويعيد المقصر في الوقت، وصحت إن لم يعد: كواجده  
بقربه، أو رحله، لا إن ذهب رحله. وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناوولا، وراج  
قدم ومتردد  
في لحوقه وناس ذكر بعدها: كمقتصر على كوعيه. لا على ضربة، وكمتيمم على  
مصاب بول،  
وأول: بالمشكوك، وبالمحقق. واقتصر على الوقت: للقائل بطهارة الأرض بالجفاف،  
ومنع مع  
عدم ماء: تقبيل متوض، وجماع مغتسل، إلا لطول  
وإن نسي إحدى الخمس، تيمم خمسا. وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف  
عطش:  
ككونه لهما وضمن قيمته.  
وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد.  
فصل في المسح على الجرح أو الجبيرة  
أو العصابة إن خيف غسل جرح. كالتيمم، مسح، ثم جبيرته،  
ثم عصابته: كفصد، ومرارة،. وقرطاس صدغ، وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل، أو بلا  
طهر، وانتشرت إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر  
غسله وإلا ففرضه التيمم. كأن قل جدا. كيد، وإن غسل أجزاء وإن تعذر مسها وهي  
بأعضاء  
تيممه، تركها وتوضأ،  
وإلا فتالها يتيمم إن كثر، ورابعها. يجمعها، وإن نزعها لدواء أو سقطت. وإن بصلاة  
قطع وردها

ومسح. وإن صح غسل ومسح متوض رأسه.  
فصل في الحيض والنفاس  
الاستحاضة فرع الحيض الدم، كصفرة، أو كدرة.  
خرج بنفسه  
من قبل من تحمل عادة  
وإن دفعة. وأكثره لمبتدأة نصف شهر.  
كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عاداتها  
ما لم تجاوزه، ثم هي طاهر، ولحامل بعد ثلاثة أشهر. النصف ونحوه،  
وفي ستة فأكثر. عشرون يوما ونحوها، وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة؟  
قولان. وإن  
تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها، ثم هي مستحاضة، وتغتسل كلما انقطع  
الدم، وتصوم وتصلي وتوطأ، والمميز بعد طهر تم: حيض ولا يستظهر على الأصح،  
والطهر. بجفوف، أو قصة.  
وهي أبلغ لمعتاداتها فتتظرها  
لآخر المختار، وفي المبتدأة تردد،  
وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر، بل عند النوم، والصبح فرع النفاس ومنع. صحة  
صلاة، وصوم،  
ووجوبهما، وطلاقا. وبدء عدة، ووطئ فرج،  
أو تحت إزار، ولو بعد نقاء وتيمم،  
ورفع حدثها ولو جنابة، ودخول مسجد  
فلا تعتكف ولا تطوف، ومس مصحف لا قراءة. فرع الاستحاضة والنفاس. دم خرج  
للولادة،  
ولو بين توأمين،  
وأكثره ستون، فإن تخللها، فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض،  
ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه.

مختصر خليل  
تأليف  
خليل بن إسحاق الجندي  
المتوفي سنة ٧٦٧ هـ  
الجزء الثاني  
دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان  
جميع الحقوق محفوظة  
لدار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان  
الطبعة الأولى  
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

باب في بيان أوقات الصلوات الخمس زما تعلق بها وصلاة الجنابة والتغسيل والتكفين  
ولدفن فصل الوقت المختار للظهر. من زوال الشمس  
لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر. للاصفرار.  
واشتركا بقدر إحداهما. (وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية؟ خلاف.  
ولمغرب غروب الشمس يقدر بفعالها بعد شروطها،  
وللعشاء. من غروب حمرة الشفق للثلث الأول،  
وللصبح. من الفجر الصادق للأسفار الاعلى، وهي الوسطى.  
وإن مات وسط الوقت بلا أداء، لم يعص، إلا أن يظن الموت،  
والأفضل لفذ. تقديمها مطلقا  
وعلى جماعة آخره، وللجماعة. تقديم غير الظهر. وتأخيرها لربع القامة، ويزاد لشدة  
الحر. وفيها  
ندب تأخير العشاء قليلا، وإن شك في دخول الوقت لم تجز، ولو وقعت فيه.  
والضروي بعد المختار للطلوع في الصباح، وللغروب في الظهرين، ولل فجر في  
العشاءين،  
وتدرك فيه الصبح بركعة، لا أقل.  
والكل أداء، والظهران والعشاءان بفصل ركعة عن الأولى، لا الأخيرة. كحاضر سافر،  
وقادم،  
وأثم إلا لعذر  
بكفر، وإن بردة، وصبا وإغماء، وجنون، ونوم، وغفلة. كحيض، لا سكر، والمعذور.  
وغير كافر  
يقدر له الطهر.  
وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة.



وإن تطهر فأحدث. أو تبين عدم طهورية الماء. أو ذكر ما يرتب. فالقضاء.  
وأسقط عذر حصل. (غير نوم ونسيان): المدرك. وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر.  
ومنع نفل وقت طلوع شمس. وغروبها. وخطبة الجمعة.

وكره بعد فجر. وفرض عصر، إلى أن ترتفع قيد رمح، وتصلى المغرب إلا ركعتي  
الفجر، والورد

قبل الفرض لنائم عنه، وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار،  
وقطع محرم بوقت نهى. وجازت بمرض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك،  
ومزبلة ومحجج ومجزرة إن أمنت من النجس، وإلا فلا إعادة على الأحسن إن لم  
تتحقق.

وكرهت بكنيسة. ولم تعد،  
وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان. ومن ترك فرضا آخر لبقاء ركعة بسجديتها من  
الضروري، وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل، وصلى عليه غير فاضل، ولا  
يطمس قبره. لا فائتة على الأصح. والجاحد كافر.

فصل الأذان والإقامة)

سن الاذان لجماعة طلبت غيرها:

في فرض وقتي،

ولو جمعة وهو مثني،

ولو: الصلاة خير من النوم. مرجع الشهادتين

بأرفع من صوته أولا. مجزوم

بلا فصل، ولو بإشارة لكسلام،

وبنى إن لم يطل،

غير مقدم على الوقت،

إلا الصبح فبسدس الليل

الأخير. وصحته بإسلام،

وعقل، وذكورة،

وبلوغ،

ونذب.. متطهر،

صيت،

مرتفع،

قائم إلا لعذر، مستقبل إلا لاسماع،  
وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثني، ولو متنفلا، لا مفترضا،  
وأذان فذ إن سافر،  
لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار.  
وجاز أعمى، وتعدده  
وترتبهم، إلا المغرب وجمعهم كل على أذانه،  
وإقامة غير من أذن وحكايته قبله،  
وأجرة عليه أو مع صلاة. وكره عليها،  
وسلام عليه. كملب  
وإقامة راكب، أو معيد لصلاته. كأذانه.  
وتسن إقامة مفردة، وثني تكبيرها لفرض، وإن قضاء.  
وصحت ولو تركت عمدا.  
وإن أقامت المرأة سرا فحسن،  
وليقيم معها أو بعدها بقدر الطاقة.  
فصل في بيان شرطين من شروط صحة الصلاة طهارة الحدث والنخبث  
شرط لصلاة طهارة حدث ونخبث  
وإن رعف قبلها ودام، آخر لآخر الاختياري وصلّى،  
أو فيها وإن عيدا أو جنازة  
وظن دوامه له أتمها، إن لم يلطخ فرش مسجد،  
وأوماً لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه - لا جسده -  
وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه، فإن زاد عن درهم قطع. كأن لطنحه، أو خشبي  
تلوث  
مسجد، وإلا فله القطع. وندب البناء،  
فيخرج ممسك أنفه ليغسل، إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب، ويستدبر قبلة بلا  
عذر، ويطأ  
نجسا، ويتكلم ولو سهوا  
وإن كان بجماعة. واستخلف الإمام، وفي بناء الفذ خلاف.  
وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت.  
وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت. ورجع إن ظن  
بقائه، أو شك

ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع، وإلا بطلنا،  
وإن لم يتم ركعة في الجمعة، ابتداء ظهرا بإحرام  
وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله،  
ولا يبني بغيره  
كظنه فخرج فظهر نفيه،  
ومن ذرعه قئ لم تبطل صلاته،  
وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوستيين أو إحداهما، أو لحاضر أدرك ثانية صلاة  
مسافر، أو  
خوف بحضر، قدم البناء وجلس في آخرة الإمام، ولو لم تكن ثانيته.  
فصل في ستر العورة  
هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة، أو طلب، أو نجس وحده، كحرير، وهو مقدم  
شرط  
إن ذكر وقدر، وإن بخلوة للصلاة؟ خلاف.  
وهي من رجل وأمة، وإن بشائبة وحرمة مع امرأة، ما بين سرّة وركبة،  
ومع أجنبي - غير الوجه والكفين -  
وأعادت لصدرها، وأطرافها، بوقت، ككشف أمة فخذا، لا رجل، ومع محرم غير  
الوجه  
والأطراف، وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه، ومن المحرم كرجل مع مثله، ولا  
تطلب أمة  
بتغطية رأس، وندب سترها بخلوة، ولا م ولد، وصغيرة، ستر واجب على الحرّة،  
وأعادت إن  
راهقت للاصفرار، ككبيرة، إن تركت القناع،  
كمصل بحرير، وإن انفرد، أو بنجس بغير أو بوجود مطهر، وإن ظن عدم صلاته وصلّى  
بطاهر،  
لا عاجز صلى عريانا، كفائنة وكره محدد، لا بربح، وانتقاب امرأة ككف كم وشعر  
لصلاة  
وتلثم  
ككشف مشتر صدرًا أو ساقًا وصماء بستر وإلا منعت

كاحتباء لا ستر معه وعصى. وصحت إن لبس حريرا، أو ذهباً،  
أو سرق، أو نظر محرماً  
فيها، وإن لم يجد إلا سترًا لآحد فرجيه فثالثها يخير، ومن عجز صلى عريانا، فإن  
اجتمعوا بظلام فكالمتستورين، وإلا تفرقوا، فإن لم يمكن صلوا قياما، غاضين إمامهم  
وسطهم، وإن علمت في  
صلاة بعثت مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا، إن قرب، وإلا أعادا بوقت،  
وإن كان لعرأة ثوب صلوا فصل في استقبال القبلة ومع الامن استقبال عين أفذاذا،  
ولأحدهم، ندب ل إعارتهم  
فصل في استقبال القبلة  
ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة، فإن شق ففي الاجتهاد نظر، وإلا فالأظهر  
جهتها اجتهادا، كأن نقضت. وبطلت إن خالفها، وإن  
صادف. وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط.  
وإن بمحمل بدل في نفل، وإن وترا، وإن سهل الابتداء لها، لا سفينة فيدور  
معها إن أمكن، وهل إن أوماً أو مطلقاً؟ تأويلان، ولا يقلد مجتهد غيره ولا محراباً إلا  
لمصر، وإن  
أعمى وسأل عن الأدلة، وقلد غيره مكلفاً عارفاً أو محراباً، فإن لم يجد أو تحير مجتهد  
تحير،  
ولو صلى أربعاً لحسن واختير. وإن تبين خطأً بصلاة قطع.  
غير أعمى ومنحرف يسيراً فيستقبلانها، وبعدها أعاد في الوقت المختار، وهل يعيد  
الناسي أبداً؟  
خلاف وجازت سنة فيها، وفي الحجر  
لأي جهة  
لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالاطلاق، وبطل فرض على ظهرها كالراكب  
إلا  
لالتحام، أو خوف من كسبع،  
وإن لغيرها، وإن أمن أعاد الخائف بوقت، وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به،

أو لمرض، ويؤديها عليها كالأرض فلها، وفيها كراهة الأخير.  
فصل في فرائض الصلاة  
فرائض الصلاة. تكبيرة الاحرام.  
وقيام لها، إلا لمسبوق فتأويلان، وإنما يجزئ: الله أكبر، فإن عجز سقط، ونية الصلاة  
المعينة،  
ولفظه واسع، وإن تخالفا فالعقد، والرفض مبطل،  
كسلام أو ظنه فأتى بنفل إن طالت أو ركع، وإلا فلا  
كأن لم يظنه أو عزبت، أو لم ينو الركعات، أو الأداء  
أو ضده، ونية اقتداء المأموم، وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام،  
وبطلت بسبقها إن كثر، وإلا فخلاف وفتحة بحركة لسان  
على إمام وفد، وإن لم يسمع نفسه، وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن، وإلا أتم، فإن لم  
يمكننا  
فالمختار سقوطهما،  
وندب فصل بين تكبيره وركوعه، وهل تجب الفتحة في كل ركعة أو الجل، خلاف،  
وإن ترك  
آية منها سجد،  
وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه، وندب تمكينهما، ونصبهما،  
ورفع منه، وسجود على جبهته.  
وأعاد لترك أنفه بوقت، وسن على أطراف قدميه، وركبتيه كيديه على الأصح،  
ورفع: منه، وجلوس لسلام، وسلام، عرف بأل،  
وفي اشتراط نية الخروج به خلاف.

وأجزأ في تسليمه الرد: سلام عليكم، وعليك السلام، وطمأنينته، وترتيب أداء واعتدال  
على  
الأصح. والأكثر على نفيه. فرع في سنن الصلاة وسننها: سورة بعد الفاتحة في الأولى  
والثانية،  
وقيام لها، وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه، وسر بمحلها،  
وكل تكبيرة، إلا الاحرام وسمع الله لمن حمده  
لإمام وفد، وكل تشهد، والجلوس الأول، والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى  
الطمأنينة،  
ورد مقتد على إمامه، ثم يساره، وبه أحد،  
وجهر بتسليمه التحليل فقط، وإن سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل،  
وسترة لإمام وفد، إن خشيا مرورا: بظاهر ثابت، غير مشغل، في غلظ رمح، وطول  
ذراع،  
لا دابة وحجر واحد وخط، وأجنبية، وفي المحرم قولان.  
وأنم مار له مندوحة، ومصل تعرض،  
وإنصات مقتد، ولو سكت إمامه.  
فرع مندوبات الصلاة وندبت إن أسر كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه  
وتطويل قراءة بصبح، والظهر تليها، وتقصيرها بمغرب وعصر، كتوسط بعشاء،  
وثانية عن أولى،  
وجلوس أول، وقول مقتد وفد ربنا ولك الحمد، وتسبيح بركوع وسجود،  
وتأمين فذ مطلقا، وإمام بسر، ومأموم بسر، أو جهر إن سمعه على الأظهر، وإسراهم  
به، وقنوت  
سرا بصبح فقط، وقبل الركوع، ولفظه وهو اللهم إن نستعينك إلى آخره،  
وتكبيره في الشروع، إلا في قيامه من اثنتين، فلا استقلاله والجلوس كله بإفضاء اليسرى  
للأرض،  
واليمنى عليها وإبهامها للأرض، ووضع يديه على ركبتيه بركوعه، ووضعها حذو أذنيه  
أو

قربهما بسجود، ومجافاة رجل فيه بطنه فخذه، ومرفقيه ركبتيه،  
والرداء،  
وسدل يديه، وهل يجوز القبض في النفل، أو إن طول؟ وهل كراهته في الفرض  
للاعتقاد، أو  
خيفة اعتقاد وجوبه، أو إظهار خشوع؟ تأويلات، وتقديم يديه في سجوده،  
وتأخيرهما عند القيام، وعقده يمينه في تشهديه الثلاث، ماذا السبابة والابهام،  
وتحريكهما دائماً، وتيامن بالسلام،  
ودعاء بتشهد ثان، وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو  
فضيلة؟  
خلاف، ولا بسملة فيه، وجازت كتعود بنفل. فرع مكروهات الصلاة وكرها بفرض:  
كدعاء قبل قراءة، وبعد فاتحة، وأثناءها وأثناء سورة،  
وركوع، وقبل تشهد، وبعد سلام إما، وتشهد أول، لا بين سجديته، ودعا بما أحب،  
وإن لدنيا،  
وسمى من أحب؟ ولو قال: يا فلان فعل الله بك كذا، لم تبطل،  
وكره سجود على ثوب لا حصير، وتركه أحسن،  
ورفع موم ما يسجد عليه،  
وسجود على كور عمامته أو طرف كم،  
ونقل حصاء من ظل له بمسجد، وقراءة ركوع أو سجود، ودعاء خاص أو بعجمية  
لقادر،  
والتفات بلا حاجة، وتشبيك أصابع، وفرقتها، وإقعاء،  
وتحضر وتغميض بصره، ورفع رجلاه، ووضع قدم على أخرى، وإقرانهما وتفكر  
بدنيوي،  
وحمل شئ بكم أو فم، وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي له، وعبث بلحية أو  
غيرها:  
كبناء مسجد غير مربع، وفي كره الصلاة به قولان. فصل في واجبات الصلاة

يجب بفرض قيام، إلا لمشقة أو لخوفه به فيها، أو قبل ضررا كالتيمم: كخروج ريح، ثم استناد. لا لجنب وحائض، ولهما أعاد بوقت، ثم جلوس كذلك، وتربع كالمتنفل، وغير

جلسته بين سجديته، ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت، وإلا كره، ثم ندب على أيمن، ثم أيسر، ثم ظهر. وأوماً عاجز إلا عن القيام، ومع الجلوس أوماً للسجود منه، وهل يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد على أنفه؟ تأويلان، وهل يومئ بيديه أو

يضعهما على الأرض، وهو المختار: كحسر عمامته بسجود؟ تأويلان، وإن قدر على الكل، وإن سجد لا ينهض، أتم ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل للأعلى،

وإن عاجز عن فاتحة قائما جلس، وإن لم يقدر إلا على نية، أو مع إيماه بطرف، فقال المازري وغيره لا نص، ومقتضى المذهب الوجوب،

وجاز قدح عين أدى لجلوس، لا استلقاء، فيعيد أبدا، وصحح عذره أيضا، ولمريض ستر نجس

بطاهر، ليصلي عليه: كالصحيح على الأرجح، ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الاتمام، لا اضطجاع، وإن أولا.

فصل في قضاء الفائتة

وجب قضاء فائتة مطلقا،

ومع ذكر: ترتيب حاضرتين شرطا،

والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة، وإن خرج وقتها، وهل أربع أو خمس؟ خلاف

فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة، وفي إعادة مأمومه خلاف، وإن ذكر اليسير في صلاة

ولو جمعة قطع فذ، وشفع إن ركع، وإمام ومأمومه لا مؤتم، فيعيد في الوقت ولم جمعة، وكمل



فد بعد شفيع من المغرب: كثلث من غيرها وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا،  
وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له، وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستا. وندب تقديم  
ظهر، وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثني بالمنسي، وصلى الخمس مرتين في سادستها  
وحادية عشرتها، وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما، وأعاد المبتدأة، ومع  
الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية،  
وثلاثا كذلك سبعا، وأربعا، ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين، وصلى في ثلاث  
مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا، وخمسا تسعا.  
فصل في سجود السهو سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة: سجدتان قبل سلامه،  
وبالجامع في الجمعة، وأعاد تشهده:  
كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين، وإلا فبعده: كتمم لشك،  
ومقتصر على شفيع شك أهو به أو بوتر أو ترك سر بفرض، أو استنكحه الشك ولهى عنه:  
كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر، وإن بعد شهر. بإحرام، وتشهد، وسلام جهرا،  
وصح إن قدم أو آخر، لا إن استنكحه السهو، ويصلح، أو شك هل سها،  
أو سلم أو سجد واحدة في شكه فيه، هل سجد اثنتين. أو زاد سورة في أخريه،  
أو خرج من سورة لغيرها، أو قاء غلبة، أو قلس، ولا لفريضة، ولا غير مؤكدة: كتشهد.  
ويسير جهر، أو سر وإعلان بكآية،  
وإعادة سورة فقط لهما،  
ولتكبيرة، وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه: تأويلان،  
ولا لإدارة مؤتم، وإصلاح رداء،  
أو سترة سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة، أو دفع مار، أو ذهاب دابته

وإن بجنب، أو قهقرة وفتح على إمامه إن وقف، وسد فيه لتثاؤب، ونفث بثوب  
لحاجة كتنحج،

والمختار عدم الإبطال به لغيرها،

وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة، ولا يصفقن، وكلام لاصلاحها بعد سلام.

ورجع إمام فقط لعدلين، إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا،

ولا لحمد عاطس، أو مبشر وندب تركه، ولا لجائز، كإنصات

قل لمخبر، وترويح رجله، وقتل عقرب تريده،

وإشارة لسلام، أو حاجة.

لا على مشمت:

كأنين لوجع وبكاء تخشع. وإلا فكالكلام: كسلام على مفترض ولا لتبسم،

وفرقة أصابع، والتفات بلا حاجة، وتعمد بلع ما بين أسنانه وحك جسده، وذكر قصد

التفهم به

بمحلّه. وإلا بطلت:

كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح، وبطلت بقهقهة،

وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك: كتكبيره للركوع بلا نية إحرام، وذكر فائتة،

وبحدث، وبسجوده لفضيلة أو لتكبيره. وبمشغل عن فرض، وعن سنة يعيد في الوقت،

وبزيادة

أربع: كركعتين في الشائبة. وتعمد: كسجدة، أو نفخ، أو أكل، أو شرب، أو قيء، أو

كلام، وإن

بكره أو وجب لانقاذ أعمى،

إلا لاصلاحها فبكثيره، وبسلام، وأكل، وشرب، وفيها إن أكل أو شرب انجبر، وهل

اختلاف أو

لا للسلام في الأولى أو للجمع؟ تأويلان، وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه: كمسلم شك

في

الانتماء ثم ظهر الكمال على الأظهر، وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبلها إن لم

يلحق

ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجه

وأخر البعدي،  
ولا سهو على مؤتم حالة القدوة،  
وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال، لا أقل، فلا سجود،  
وإن ذكره في صلاة وبطلت، فكذاكرها، وإلا فكبعض. فمن فرض إن أطال القراءة أو  
ركع  
بطلت، وأتم النفل وقطع غيره، وندب الاشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام، ومن  
نقل في  
فرض تمادى: كفي نفل إن أطالها أو ركع، وهل بتعمد ترك سنة، أو لا ولا سجود؟  
خلاف،  
وبترك ركن وطال، كشرط وتداركه، إن لم يسلم ولم يعقد ركوعاً: وهو رفع رأس،  
إلا لترك ركوع، فبالانحناء: كسر وتكبير عيد، وسجدة تلاوة، وذكر بعض، وإقامة  
مغرب عليه  
وهو بها، وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد - بإحرام، ولم تبطل بتركه، وجلس له  
على الأظهر  
وأعاد تارك السلام التشهد، وسجد إن انحرف عن القبلة  
ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، ولا سجود وإلا فلا.  
ولا تبطل إن ولو استقل  
وتبعه مأمومه وسجد بعده:  
كنفل لم يعقد ثالثته. وإلا كمل أربعاً وفي الخامسة مطلقاً، وسجد قبله فيهما، وتارك  
ركوع  
يرجع قائماً. وندب أن يقرأ،  
وسجدة يجلس لا سجدين، ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته،  
وبطل بأربع سجديات من أربع ركعات: الأول ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام،  
وإن شك  
في سجدة لم يدر محلها،  
سجدها، وفي الأخيرة يأتي بركعة وقيام ثالثته بثلاث، ورابعته بركعتين، وتشهد  
وإن سجد إمام سجدة لم يتبع، وسبح به، فإذا خيف عقده قاموا، فإذا جلس قاموا:  
كقعوده بثالثة،  
فإذا سلم أتوا بركعة، وأمهم أحدهم، وسجدوا قبله:  
وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى، ما لم يرفع من  
سجودها،



أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة، وإلا سجدها،  
 ولا سجود عليه إن تيقن  
 وإن قام إمام لخامسة فمتيقن لانتفاء موجبها: يجلس، وإلا اتبعه،  
 فإن خالف عمداً، بطلت فيهما،  
 لا سهواً فيأتي الجالس بركعة، ويعيدها المتبع: وإن قال: قمت لموجب، صحت لمن  
 لزمه  
 اتباعه، وتبعه ولمقابله  
 إن سبح: كمتبع تأول وجوبه على المختار  
 لا لمن لزمه اتباعه في نفس الامر، ولم يتبع.  
 ولم تجز مسبقاً علم بخامسيتها، وهل كذا إن لم يعلم أو تجز - إلا أن يجمع مأمومه  
 على نفي  
 الموجب؟ قولان،  
 وتارك سجدة من كأولاه: لا تجزئه الخامسة إن تعمدتها.  
 فصل في سجود التلاوة  
 سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام: قارئ ومستمع فقط، إن جلس ليتعلم، ولو ترك  
 القارئ. إن صلح ليؤم،  
 ولم يجلس لسمع: في إحدى عشرة، لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم. وهل  
 سنة أو  
 فضيلة؟ خلاف، وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة،  
 وص: وأناب. وفصلت: تعبدون، وكره سجود شكر، أو زلزلة، وجهر بها بمسجد،  
 وقراءة  
 بتلحين: كجماعة  
 وجلوس لها لا لتعليم. وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره، وفي كره قراءة  
 الجماعة  
 على الواحد روايتان.  
 واجتماع لدعاء يوم عرفة، ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا، فهل يجاوز محلها أو  
 الآية؟  
 تأويلان، واقتصار عليها، وأول بالكلمة، والآية. قال المازري: وهو الأشبه،

وتعمدها بفريضة أو خطبة. لا نفل مطلقا، وإن قرأها في فرض، لا خطبة، وجهر إمام السرية وإلا

اتبع، ومجاوزها بيسير: يسجد.

وبكثير: يعيدها بالفرض ولم ينحن وبالنفل في ثانيته، قفي فعلها قبل الفاتحة: قولان. وإن

قصدها فرقع سهوا، اعتد به، ولا سهو بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا، قال: وأصل

المذهب تكريرها، إن كرر حزبا. إلا المعلم والمتعلم فأول مرة، وندب لساجد الأعراف: قراءة

قبل ركوعه، ولا يكفي عنها ركوع، وإن تركها وقصده، صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك، لا

ابن القاسم، فيسجد إن اطمأن به.

فصل: صلاة النافلة

ندب نفل وتأكد بعد مغرب: كظهر، وقبلها: كعصر بلا حد، والضحي

وسر به نهارا،

وجهر ليلا، وتأكد بوتر،

وتحية مسجد،

وجاز ترك مار، وتأدت بفرض، وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله

عليه وسلم وآله وإيقاع نفل به بمصلاه صلى الله عليه وسلم،

والفرض: بالصف الأول. وتحية مسجد مكة

والطواف، وتراويح، وانفراد بها إن لم تعطل المساجد.

والختم فيها، وسورة تجزئ، ثلاث وعشرون، ثم جعلت ستا وثلاثين، وخفف مسبوقتها ثانيته

ولحق، وقراءة شفع: بسبح، والكافرون، ووتر: بإخلاص ومعوذتين،

إلا لمن له حزب، فمنه فيهما، وفعله لمنتبه آخر الليل، ولم يعده مقدم، ثم صلى، وجاز،

وعقب شفع منفصل عنه بسلام،

إلا لاقتداء بواصل، وكره وصله، ووتر بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الأول،

ونظر بمصحف في فرض، أو أثناء نفل، لا أوله، وجمع كثير لنفل، أو بمكان مشتهر،

وإلا فلا،

وكلام بعد صبح لقرب الطلوع، لا بعد فجر،

وضجعة بين صبح، وركعتي فجر، والوتر سنة أكد،



ثم عيد، ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة، وشفق للفجر،  
وضرورية للصبح، وندب قطعها لفذ، لا مؤتم، وفي الإمام روايتان،  
وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين: تركه، لا لثلاث  
ولخمس صلى الشفع ولو قدم، ولسبع زاد الفجر، وهي رغبة تفتقر لنية تخصصها،  
ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر، وندب الاقتصار على الفاتحة.  
وإيقاعها  
بمسجد، ونابت عن التحية،  
وإن فعلها ببيته لم يركع ولا يقضى غير فرض، إلا هي فللزوال،  
وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد: تركها،  
وخارجة: ركعها، إن لم يخف فوات ركعة، وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام؟  
قولان.  
فصل في بيان حكم فعل الصلاة في جماعة  
الجماعة بفرض، غير جمعة: سنة  
ولا تتفاضل،  
وإنما يحصل فضلها بركعة،  
و ندب لمن لم يحصله: كمصل بصبي - إلا امرأة -  
أن يعيد مفوضاً مأموماً،  
ولو مع واحد، غير مغرب: كعشاء بعد وتر  
فإن أعاد ولم يعقد قطع، وإلا شفع وإن أتم - ولو سلم - أتى برابعة إن قرب، وأعاد  
مؤتم بمعيد أبداً  
أفذاذا، وإن تبين عدم الأولى أو فسادها: أجزأت، ولا يطال ركوع لداخل،  
والإمام الراتب:  
كجماعة، ولا تبندأ صلاة بعد الإقامة  
وإن أقيمت وهو في صلاة قطع، إن خشي فوات ركعة



وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها  
وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها،  
والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد، وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل. وهو به:  
خرج ولم  
يصلها ولا غيرها، وإلا لزمته كمن لم يصلها وبيته يتمها، وبطلت باقتداء بمن بان  
كافرا، أو امرأة  
أو خنثى مشكلا، أو مجنونا. أو فاسقا بجارحة،  
أو مأموما  
أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه،  
وبعاجز عن ركن  
أو علم، إلا كالقاعد بمثله فجائز،  
أو بأمي إن وجد قارئ. أو قارئ بكقراءة ابن مسعود،  
أو عبد في جمعة، أو صبي في فرض، وبغيره تصح وإن لم تجز، وهل بلاحن مطلقا أو  
في  
الفاتحة، وبغير مميز بين ضاد. وطاء: خلاف،  
وأعاد بوقت في: كحروري،  
ووكره: أقطع، وأشل  
وأعرابي لغيره - وإن أقرأ - وذو سلس وقروح، لصحيح، وإمامة من يكره،  
وترتب: خصي، ومأبون، وأغلف، وولد زنى ومجهول حال، وعبد بفرض، وصلاة بين  
الأساطين،  
أو أمام الإمام بلا ضرورة. واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها:  
كأبي قبيس. وصلاة رجل بين نساء ود العكس.  
وإمامة بمسجد بلا رداء. وتنفله بمحراه.  
وإعادة جماعة بعد الراتب، وإن أذن،  
وله الجمع إن جمع غيره قبله، إن لم يؤخر كثيرا واخرجوا، إلا بالمساجد الثلاثة،  
فيصلون بها  
أفذاذا، إن دخلوها. وقتل: كبرغوث بمسجد، وفيها يجوز طرحها خارجه، واستشكل،

وجاز اقتداء: بأعمى،  
ومخالف في الفروع وألكن، ومحدود، وعنين، ومجذم، إلا أن يشتد، فليصح وصبي  
بمثله، وعدم  
إلصاق ما على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه، وصلاة منفرد خنف صف، ولا يجذب  
أحدا،  
وهو خطأ منهما، وإسراع لها بلا خب، وقتل عقرب أو فأر بمسجد، وإحضار صبي به  
لا يعبث  
ويكف إذا نهى وبصق به إن حصب، أو تحت حصيره،  
ثم قدمه، ثم يمينه، ثم أمامه. وخروج متجالة لعيد، واستسقاء، وشابة لمسجد  
ولا يقضى على زوجها به، واقتداء ذوي سفن بإمام، وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق،  
وعلو مأموم، ولو بسطح. لا عكسه،  
وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبير،  
إلا بكشير وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم؟ تردد،  
ومسمع واقتداء به،  
أو برؤية، وإن بدار، وشرط الاقتداء نيته، بخلاف الإمام:  
ولو بجنازة، إلا جمعة وجمعا،  
وخوفا ومستخلفا:  
كفضل الجماعة، واختار في الأخير: خلاف الأكثر،  
ومساواة في الصلاة، وإن بأداء وقضاء، أو بظهيرين من يومين،  
إلا نفلا خلف فرض.  
ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس، وفي مريض اقتدى بمثله فصح: قولان، ومتابعة في  
إحرام  
وسلام فالمساواة، وإن بشك في المأمومية. مبطله.  
إلا المساواة: كغيرهما لكن سيقه ممنوع، وإلا كره،  
وأمر الرافع بعوده: إن علم إدراكه قبل رفعه، لا إن خفض.  
ونذب تقديم سلطان ثم رب منزل

والمستأجر على المالك: وإن عبدا كامرأة، واستخلفت. ثم زائد فقه، ثم حديث، ثم قراءة، ثم عبادة، ثم بسن إسلام، ثم بنسب، ثم بخلق، ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره، واستنابة

الناقص: كوقوف ذكر عن يمينه، واثنين خلفه.

وصبي عقل القرابة: كالبالغ ونساء خلف الجميع، ورب الدابة أولى بمقدمها، والأورع، والعدل

والحر والأب، والعم على غيرهم، وإن تشاح متساوون - لا لكبر اقترعوا، وكبر المسبوق لركوع

أو سجود بلا تأخير لا لجلوس، وقام بتكبير إن جلس في ثانيته، إلا مدرك التشهد، وقضى القول وبنى الفعل، وركع من خشية فوات ركعة دون الصف، إن ظن إدراكه قبل الرفع،

يدب كالصفيين لآخر فرجة: قائما، أو راكعا، لا ساجدا، أو جالسا.

وإن شك في الإدراك ألغاه،

وإن كبر لركوع، ونوى بها العقد، أو نواههما، أو لم ينوهما، أجزأه،

وإن لم ينوه ناسيا له: تمادى المأموم فقط.

وفي تكبير السجود: تردد، وإن لم يكبر استأنف.

فصل في أحكام الاستخلاف

ندب لإمام: خشية تلف مال، أو نفس، أو منع الإمامة لعجز، أو الصلاة برعاف، أو

سبق

حدث، أو ذكره: استخلاف وإن بر كوع، أو سجود، ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله،

ولهم إن لم

يستخلف ولو أشار لهم بالانتظار، واستخلاف الأقرب، وترك كلام في كحدث، وتأخر

مؤتما

في العجز، ومسك أنفه في خروجه، وتقدمه إن قرب، وإن بجلوسه، وإن تقدم غيره

صحت: كأن

استخلف مجنونا، ولم يقتدوا به،

أو أتموا وحدانا، أو بعضهم، أو بإمامين، إلا الجمعة، وقرأ من انتهاء الأول، وابتدأ

بسرية، إن لم

يعلم الأول، وصحته بإدراك ما قبل الركوع،  
وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة: صحت، وإلا فلا: كعود الإمام لا  
تمامها، وإن جاء  
بعد العذر فكأجنبي،  
وجلس لسلامه المسبوق: كأن سبق هو، لا المقيم يستخلفه مسافر، لتعذر مسافر، أو  
جهله،

فيسلم المسافر، ويقوم غيره للقضاء،  
وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به: وإن قال للمسبوق: أسقطت ركوعا  
عمل عليه من

لم يعلم خلافه، وسجد قبله - إن لم تتمحض زيادة - بعد صلاة إمامه.  
فصل في أحكام صلاة السفر  
سن لمسافر: غير عاص به، ولاه:  
أربعة برد،  
ولو ببحر  
ذهابا

قصدت دفعة، إن عدى البلدي: البساتين المسكونة،  
وتؤولت أيضا على مجاوزة ثلاثة أميال بقريه الجمعة،  
والعمودي: حلتها، وانفصل غيرهما:  
قصر رباعية وقتية، أو فائتة فيه، وإن نوتيا بأهله  
إلى محل البدء - لا أقل - إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه،  
ولا راجع. لدونها، ولو لشيء نسيه. ولا عادل عن قصير بلا عذر.  
ولا هائم. وطالب رعي - إلا أن يعلم قطع المسافة قبله - ولا منفصل ينجظر رمقة إلا  
أن يجزم بالسير  
دونها، وقطعه: دخول بلده،

وإن بريح إلا متوطن كمكة رفض سكنها، ورجع ناويا السفر. وقطعه: دخول وطنه،  
أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن بريح غالبية. ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة.  
ونية إقامة أربعة أيام صحاح، ولو بخلاله - إلا العسكر بدار الحرب - أوه العلم بها  
عادة -

لا الإقامة - وإن تأخر سفره،  
وإن نواها بصلاة: شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية، وبعدها أعاد في الوقت، وإن  
اقتدى مقيم به  
فكل على سنته، وكره كعكسه. وتأكد،



وتبعه ولم يعد، وإن أتم مسافر نوى إتماماً: أعاد بوقت، وإن سهواً: سجد، والأصح  
إعادته:  
كمأمومه بوقت، والأرجح الضروري إن تبعه، وإلا بطلت كأن قصر عمداً، والساهي:  
كأحكام  
السهو، وكان أتم، ومأمومه بعد نية قصر عمداً. وسهواً أو جهلاً ففي الوقت، وسبح  
مأمومه ولا  
يتبعه وسلم المسافر بسلامه، وأتم غيره بعده أفضداً وأعاد فقط بالوقت، وإن ظنهم سفراً  
فظهر  
خلافه: أعاد أبداً، إن كان مسافراً: كعكسه، وفي ترك نية القصر والاتمام تردد.  
وندى: تعجيل الأوبة، والدخول ضحى. ورخص له جمع الظهرين ببر، وإن قصر ولم  
يجد،  
بلا كره، وفيها شرط الجد: لادراك أمر بمنهل زالت به، ونوى النزول بعد الغروب،  
وقبل  
الاصفرار آخر العصر، وبعده: خير فيها. وإن زالت راكباً: أخرهما، إن نوى الاصفرار أو  
قبله،  
وإلا ففي وقتيهما: كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون، وللصحيح فعله، وهل العشاءان  
كذلك؟  
تأويلان، وقدم خائف الاغماء، والنافض، والميد،  
وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع، أعاد الثانية في  
الوقت،  
وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة  
لا طين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة، وأخر قليلاً،  
ثم صلياً ولأى: إلا قدر أذان منخفض بمسجد، وإقامة، ولا تنفل بينهما. ولم يمنعه، ولا  
بعدهما.  
وجاز لمنفرد بالمغرب، يجدهم بالعشاء. ولمعتكف بمسجد: كأن انقطع المطر بعد  
الشروع،  
لا إن فرغوا فيؤخر للشفق، إلا بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد الأولى، ولا  
المرأة  
والضعيف بيتهما ولا مفرد بمسجد: كجماعة لا حرج عليهم.  
فصل في بيان شروط الجمعة

وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومسقطاتها فرع في شروط الجمعة وسننها شرط الجمعة: وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب، وهل إن أدرك ركعة من العصر؟ وصحح، أولاً: رويت عليهما: باستيطان بلد أو أخصاص، لا خيم، وجامع مبني متحد، والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء. لأذي بناء خف، وفي اشتراط سقفه، وقصد تأييدها به وإقامة الخمس: تردد، وصحت برحبته، وطرق متصلة إن ضاق، أو اتصلت الصفوف. لا انتفياً:

كبيت القناديل، وسطحه، ودار، وحنوت، وجماعة تنقرى بهم قرية، بلا حد أولاً، وإلا فتجوز

بأثني عشر: باقين لسلامها

بإمام مقيم -

إلا الخليفة يمر بقرية جمعة - ولا تجب عليه، وبغيرها تفسد عليه وعليهم، وبكونه الخاطب إلا

لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح، وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة،

تحضرهما الجماعة،

واستقبله غير الصف الأول، وفي وجوب قيامه لهما: تردد،

ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر، المتوطن وإن بقرية نائية

لفرسخ من المنار:

كأن أدرك المسافر النداء قبله، أو صلى الظهر ثم قدم، أو بلغ، أو زال عذره

لا بالإقامة إلا تبعاً. فرع في مندوبات الجمعة وندب تحسين هيئة، وجميل ثياب،

وطيب، ومشى، وتهجير

وإقامة أهل السوق مطلقاً بوقتها،

وسلام خطيب لخروجه لا صعوده، وجلوسه أولاً، وبينهما، وتقصيرهما والثانية أقصر،

ورفع

صوته، واستخلافه لعذر: حاضرهما وقراءة فيهما، وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم، وأجزأ

اذكروا

الله يذكركم، وتوكؤ على كقوس،

وقراءة الجمعة وإن لمسبق، وهل أتك وأجاز بالثانية: بسبح أو المنافقون، وحضور

مكاتب،

وصبي. وعبد، ومدبر: أذن سيدهما، وآخر الظهر: راج زوال عذره، وإلا فله التعجيل،

وغير





المعذور إن صلى الظهر مدركا لركعة: لم يجزه، ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر،  
واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا، وإلا لم تجز.  
وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه،  
وأعاد إن تغذى، أو نام اختيارا. لا لاكل خف،  
وجاز تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها،  
وكلام بعدها للصلاة، وخروج كمحدث بلا إذن، وإقبال على ذكر قل سرا: كتأمين.  
وتعوذ عند

ذكر السبب: كحمد عاطس سرا.  
ونهى خطيب، أو أمره وإجابته، وكره ترك طهر فيهما،  
والعمل يومها وبيع: كعبد بسوق وقتها وتنفل إمام قبلها، أو جالس عند الاذان  
وحضور شابة، وسفر بعد الفجر، وجاز قبله، وحرم بالزوال. ككلام في خطبتيه بقيامه،  
وبينهما،  
ولو لغير سامع، إلا أن يلغو على المختار، وكسلام، وردة،  
ونهي لاغ، وحصبه أو إشارة له وابتداء صلاة بخروجه، وإن لداخل.  
ولا يقطع إن دخل،

وفسخ بيع  
وإجارة وتولية وشركة وإقالة وشفعه بأذان ثان،  
فإن مات فالقيمة حين البض: كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر تركها  
والجماعة:  
شدة وحل ومطر،  
أو جذام ومرض، وتمريض،  
وإسراف قريب ونحوه، وخوف على: مال، أو حبس، أو ضرب والأظهر والأصح، أو  
حبس

معسر، وعري، ورجاء عفو قود  
وأكل: كثوم:  
كريح عاصفة بليل،  
لا عرس، أو عمى، أو شهود عيد، وإن أذن الإمام.  
فصل في صلاة الخوف  
رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض. قسمهم،

وإن وجاه القبلة، أو على دوابهم قسمين، وعلمهم، وصلى بأذان وإقامة بالأولى في  
الثنائية ركعة،  
وإلا ركعتين، ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئاً في الثنائية،  
وفي قيامه بغيرها. تردد،  
وأتمت الأولى وانصرفت، ثم صلى بالثانية ما بقي وسلم. فأتوا لأنفسهم، ولو صلوا  
بإمامين أو  
بعض، فذا جاز، وإن لم يمكن آخر والآخر الاختياري، وصلوا  
إيماء. كأن دهمهم عدو بها، وحل للضرورة مشي وركض، وطعن، وعدم توجه وكلام  
وإمسك  
ملطخ، وإن أمنوا بها: أتمت صلاة أمن،  
وبعدها لا إعادة: كسواد ظن عدوا فظهر نفيه، وإن سها مع الأولى  
سجدت بعد إكمالها، وإلا سجدت القبلي معه، والبعدي بعد القضاء. وإن صلى في  
ثلاثية أ  
رباعية بكل ركعة: بطلت الأولى، والثالثة في الرباعية: كغيرهما على الأرجح وصحح  
خلافه.

فصل في صلاة العيد  
سنن العيد سن لعيد: ركعتان: لمأمور الجمعة،  
من حل النافلة،  
للزوال ولا ينادي الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالاحرام، ثم بخمس  
غير القيام، موالى، إلا بتكبير المؤتم، بلا قول، وتحراه مؤتم لم يستمع، وكبر ناسيه إن  
لم يركع  
وسجد بعده، وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله،  
ومدرك القراءة: يكبر، فمدرك الثانية: يكبر خمسا،  
ثم سبعا بالقيام، وإن فاتت قضى الأولى بست، وهل بغير القيام تأويلان. مندوبات العيد  
ونذب إحياء ليلته،  
وغسل، وبعد الصبح وتطيب وتزين، وإن لغير مصلى،  
ومشي في ذهابه، وفطر قبله في الفطر، وتأخير في النحر، وخروج بعد الشمس،  
وتكبير فقه حينئذ لا قبله، وصحح خلافه وجهر به، وهل لمجئ الإمام أو لقيامه  
بالصلاة؟

تأويلان: ونحره أضحيته بالمصلى، وإيقاعها به إلا بمكة، ورفع يديه في أولاه فقط،  
وقراءتها  
بكسبح، والشمس، وخطبتان كالجمعة،  
وسماعهما، واستقباله وبعديتهما،  
وأعيدتا، إن قدمتا، واستفتاح بتكبير، وتخللهما به بلا حد، وإقامة من لم يؤمر بها أو  
فاتته،  
وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة، وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر. لا نافلة  
ومقضية فيها  
مطلقا، وكبر ناسيه إن قرب.  
والمؤتم إن تركه إمامه، ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا، وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله،  
ثم  
تكبيرتين ولله الحمد، فحسن. وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها، لا بمسجد فيهما.  
فصل في صلاة الكسوف والخسوف  
سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس:  
ركعتان سرا، بزيادة قيامين وركوعين، وركعتان ركعتان لخسوف قمر، كالنوافل  
جهرا بلا جمع وندب بالمسجد،  
وقراءة البقرة، ثم موالياتها في القيامات،  
ووعظ بعدها، وركع كالقراءة وسجد كالركوع  
ووقتها: كالعيد، وتدرك الركعة بالركوع.  
ولا تكرر.  
وإن انجلت في أثنائها، ففي إتمامها كالنوافل: قولان، وقدم فرض خيف فواته. ثم  
كسوف،  
ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر.  
فصل في صلاة الاستسقاء  
سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر، أو غيره، وإن بسفينة ركعتان جهرا،  
وكرر إن تأخر،  
وخرجوا ضحى مشاة: ببذلة، وتخشع مشايخ. ومتجالاة، وصبية، لا من لا يعقل منهم،  
وبهيمة  
وحائض. ولا يمنع ذمي، وانفرد لا بيوم، ثم خطب: كالعيد، وبدل التكبير بالاستغفار،  
وبالغ في  
الدعاء آخر الثانية  
مستقبلا، ثم حول رداءه: يمينه يساره بلا تنكيس، وكذا الرجال فقط قعودا. وندب  
خطبة

بالأرض، وصيام ثلاثة أيام قبله، وصدقة، ولا يأمر بهما الإمام، بل بتوبة، ورد تبعة وجاز تنفل: قبلها، وبعدها. واختار إقامة غير المحتاج بمحله لمحتاج. قال: وفيه نظر.

مختصر خليل  
تأليف  
خليل بن إسحاق الجندي  
المتوفي سنة ٧٦٧ هـ  
الجزء الثالث  
دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان  
جميع الحقوق محفوظة  
لدار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان  
الطبعة الأولى  
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

فصل في (الجنائز)

في وجوب غسل الميت بمطهر. ولو بزمزم، والصلاة عليه: كدفنه وكفنه، وسنيتهما:  
خلاف، وتلازما،  
وغسل كالجنابة

تعبدا بلا نية، وقدم الزوجان إن صح النكاح، إلا أن يفوت فاسده بالقضاء  
وإن رقيقا: أذن سيده، أو قبل بناء أو بأحدهما عيب، أو وضعت بعد موته.  
والاحب نفيه، إن تزوج أختها، أو تزوجت غيره لا رجعية وكتايبه إلا بحضرة مسلم،  
وإباحة

الوطئ للموت برق: تبيح الغسل من الجانبين،

ثم أقرب أوليائه، ثم أجنبي، ثم امرأة محرم وهل تستره، أو عورته؟ تأويلان، ثم يمم  
لمرفقيه:

كعدم الماء، وتقطيع الجسد، وتزلعيه، وصب على مجروح أمكن: ماء كمجدور، إن  
لم يخف

تزلعه،

والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية، ولف شعرها، ولا يضفر، ثم محرم فوق ثوب، ثم يمت  
لكوعها،

وستر من سرته لركبتيه،

وإن زوجا. أركان غسل الميت وركنها النية وأربع تكبيرات. وإن زاد لم ينتظر،  
والدعاء،

ودعا بعد الرابعة على المختار. وإن والاه، أو سلم بعد ثلاث: أعاد. وإن دفن، فعلى  
القبر،

وتسليمة خفية، وسمع الإمام من يليه،

وصبر المسبوق للتكبير، ودعا

إن تركت، وإلا والى.  
تكفين الميت وكفن بملبوسه لجمعة، وقدم: كمؤونة الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق، ثم إن وجد  
وعوض ورث، إن فقد الدين: كأكل السبع الميت، وهو على المنفق بقراءة  
أو رق لا زوجية، والفقير من بيت المال، وإلا فعلى المسلمين. مندوبات الجنائز ودب:  
تحسين ظنه بالله تعالى،  
وتقبيله عند إحداه على أيمن، ثم ظهر، وتجنب حائض وجنب له، وتلقيه الشهادة،  
وتغميضه،  
و شد لحبيه، إذا قضى، وتلين مفاصله برفق، ورفع عن الأرض، وستره بثوب، ووضع  
ثقل على  
بطنه، وإسراع تجهيزه إلا الغرق. وللغسل سدر،  
وتجريده،  
ووضعه على مرتفع، وإيثاره كالكفن لسبع، ولم يعد: كالوضوء لنجاسة وغسلت،  
وعصر بطنه  
برفق، وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقه، وله الافضاء إن اضطر له، وتوضئته،  
وتعهد أسنانه  
وأنفه بخرقه، وإمالة رأسه برفق لمضمضة، وعدم حضور غير معين، وكافور في  
الأخيرة، ونشف  
واغتسال غاسله، وبياض الكفن، وتجميره،  
وعدم تأخره عن الغسل. والزيادة على الواحد، ويقضى بالزائد إن شح الوارث، إلا أن  
يوصي، ففي  
ثلثه وهل الواجب ثوب يستره، أو ستر العورة والباقي سنة؟ خلاف ووتره، والاثان على  
الواحد،  
والثلاثة على الأربعة، وتقميصه، وتعميمه، وعذبة فيها، وأزرة، ولفافتان، والسبع للمرأة،  
وحنوط داخل كل لفافة، وعلى قطن يلصق بمنافذه، والكافور فيه وفي مساجده  
وحواسه ومراقه،  
وإن محرما ومعتدة، ولا يتولياه:  
ومشي مشيع، وإسراعه، وتقدمه وتأخر راكب ومراة، وسترها بقبة.

ورفع اليدين بأولى التكبير، وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام، وإسرار دعاء،

ورفع صغير على أكف، ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة رأس الميت عن يمينه، ورفع قبر كشبر مسنما، وتؤولت أيضا على كراهته، فيسطح وحثو قريب فيه ثلاثا،

وتهيئة طعام لأهله وتعزية، وعدم عمقه،

واللحد، وضجع فيه على أيمن مقبلا،

وتدورك إن خولف بالحضرة: كنتكيس رجليه، وكترك الغسل، ودفن من أسلم بمقبرة الكفار، إن

لم يخف التغير،

وسده بلبن ثم لوح، ثم قرمود، ثم آجر، ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت، وجاز غسل

امرأة ابن: كسبع،

ورجل: كرضيعة، والماء المسخن، وعدم الدلك لكثرة الموتى، وتكفين: بملبوس، أو مزعفر، أو

مورس وحمل غير أربعة، وبدء بأي ناحية، والمعين مبتدع، وخروج متجاله، أو إن لم يخش منها

الفتنة في كآب، وزوج، وابن وأخ، وسبقها. وجلس قبل وضعها، ونقل وإن من بدو، وبكى عند

موته وبعده: بلا رفع صوت وقول قبيح،

وجمع أموات بقبر لضرورة، وولي القبلة الأفضل.

أو بصلاة يلي الإمام: رجل، فطفل، فعبد، فخصي، فخنثى كذلك.

وفي الصنف أيضا: الصف، وزيارة القبور بلا حد.

ما كره في تحضير الميت وكره: حلق شعره، وقلم ظفره. وهو بدعة، وضم

معه إن فعل، ولا تنكأ قروحه، ويؤخذ عفوها، وقراءة عند موته: كتجمير الدار، وبعده، وعلى

قبره، وصياح خلفها، وقول: استغفروا لها، وانصراف عنها بلا صلاة، أو بلا إذن، إن لم يطولوا،



وحملها بلا وضوء، وإدخاله بمسجد،  
والصلاة عليه فيه، وتكرارها،  
وتغسيل جنب: كسقط، وتحنيطه، وتسميته، وصلاة عليه، ودفنه بدار، وليس عيبا  
بخلاف  
الكبير، لا حائض، وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة والإمام على من حده القتل  
بحد أو  
قود، ولو تولاه الناس دونه، وإن مات قبله فتردد، وتكفين بحرير، أو نجس، وكأخضر،  
ومعصفر  
أمكن غيره، وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء لبكى وإن سرا، وتكبير نعش،  
وفرشه بحرير،  
واتباعه بنار ونداء به بمسجد أو بابه، لا بكحلق بصوت خفي،  
وقيام لها، وتطين قبر أو تبيضه، وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم، وجاز للتمييز:  
كحجر  
أو خشبة بلا نقش،  
ولا يغسل شهيد معترك فقط، ولو ببلد الاسلام. الشهيد أو لم يقاتل،  
وإن أجنب على الأحسن، إن رفع حيا وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور، ودفن بثيابه إن  
سترته، وإلا  
زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها، وخاتم قل فسه، لا درع وسلاح، ولا دون  
الجل، ولا  
محكوم بكفره، وإن صغيرا ارتد، أو نوى به ساييه الاسلام، إلا أن يسلم: كأن أسلم  
ونفر من  
أبويه. وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا، وميز المسلم بالنية في الصلاة،  
ولا سقط لم يستهل، ولو تحرك أو عطس، أو بال، أو رضع، إلا أن تتحقق الحياة،  
وغسل دمه،  
ولف بخرقة، ووري ولا يصلى على قبر، إلا أن يدفن بغيرها، ولا غائب،  
ولا تكرر، والأولى بالصلاة: وصي رجي خيره، ثم الخليفة، لا فرعه، إلا مع الخطبة

ثم أقرب العصبه، وأفضل ولي، ولو ولي امرأة وصلى النساء دفعة، وصحح ترتبهن،  
والقبر حبس:  
لا يمشى عليه، ولا ينبش ما دام به،  
إلا أن يشح رب كفن غضبه، أو قبر بملكه أو نسي معه مال، وإن كان بما يملك فيه  
الدفن بقي  
وعليهم قيمته، وأقله ما منع رائحته وحرسه وبقر عن مال كثير، ولو بشاهد ويمين، لا  
عن جنين،  
وتؤولت أيضا على البقر إن رجي، وإن قدر على إخراجه من محله فعل، والنص عدم  
جواز أكله  
لمضطر، وصحح أكله أيضا، ودفنت مشرقة حملت من مسلم بمقبرتهم، ولا يستقبل  
بها قبلتنا  
ولا قبلتهم، ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم يرج البر قبل تغيره، ولا يعذب ببكاء لم  
يوص به،  
ولا يترك مسلم لوليه الكافر، ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره إلا أن يضيع  
فليواره،  
والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان كجار أو صالحا.

كتاب الزكاة

فصل في أحكام الزكاة

تجب زكاة نصاب النعم:

بملك، وحول، كملا وإن معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش،  
وضمت الفائدة له، وإن قبل حوله بيوم. لا لأقل. زكاة الا بلالا بل في كل خمس  
ضائنة

إن لم يكن جل غنم البلد

المعز، وإن خالفته والأصح أجزاء بعير إلى خمس وعشرين، فبنت مخاض،

فإن لم تكن له سليمة فابن لبون

وفي ست وثلاثين: بنت لبون وست وأربعين: حقة وإحدى وستين: جدعة وست

وسبعين: بنتا

لبون، وإحدى وتسعين: حقتان، ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين: حقتان، أو

ثلاث

بنات لبون: الخيار للساعي،

وتعين أحدهما منفردا ثم في كل عشر: يتغير الواجب: في كل أربعين: بنت لبون، وفي

كل



خمسين: حقة. و بنت المخاض الموفية سنة، ثم كذلك.  
 زكاة البقر البقر، في كل ثلاثين: تباع ذو سنتين،  
 وفي أربعين مسنة ذات ثلاث،  
 ومائة وعشرين كمائتي الإبل. فرع زكاة الغنم الغنم في أربعين شاة: جذع أو جذعة ذو  
 سنة ولو معزا،  
 وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان وفي مائتين وشاة: ثلاث، وفي أربعمائة، أربع، ثم  
 لكل مائة:  
 شاة، ولزم الوسط، ولو انفرد الخيار أو الشرار، إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة - لا  
 الصغيرة -  
 وضم بخت لعراب وجاموس لبقر، وضأن لمعز، وخير الساعي إن وجبت واحدة  
 وتساويا، وإلا  
 فالأكثر، وثنان من كل إن تساويا أو الأقل نصاب غير وقص، وإلا فمن الأكثر  
 وثلاث وتساويا فمنهما، وخير في الثالثة، وإلا فكذلك، واعتبر في الرابعة فأكثر: كل  
 مائة وفي  
 أربعين جاموسا وعشرين بقرة: منهما،  
 ومن هرب بإبدال ماشية، أخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح، وبني في راجعة  
 بعيب أو  
 فلس: كمبدل ماشية تجارة، وإن دون نصاب بعين، أو نوعها، ولو لاستهلاك: كنصاب  
 قنية،  
 لا بمخالفتها، أو راجعة، أو بإقالة،  
 أو عينا بماشية. وخطاء الماشية: كمالك، فيما وجب من قدر وسن وصنف، إن  
 نويت،  
 وكل حر مسلم ملك نصابا بحول،  
 واجتمعا بملك، أو منفعة في الأكثر، من ماء، ومراح، ومبيت، وراع بإذنهما، وفحل  
 برفق،  
 وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما، ولو انفرد وقص لأحدهما  
 في القيمة كتأول الساعي الاخذ من نصاب لهما، أو لأحدهما، وزاد للخلطة، لا غصبا،  
 أو لم  
 يكمل لهما نصاب، وذو ثمانين خالط بنصفها ذوي ثمانين، أو بنصف فقط ذا أربعين:  
 كالخليط الواحد عليه شاة، وعلى غيره نصف بالقيمة،

وخرج الساعي، ولو بجذب طلوع الثريا بالفجر  
وهو شرط وجوب، إن كان، وبلغ  
وقبله: يستقبل الوارث، ولا تبدأ إن أوصى بها  
ولا تجزئ:

كمروره بها ناقصة، ثم رجع وقد كملت، فإن تخلف وأخرجت أجزاء على المختار،  
وإلا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الأول، إلا أن ينقص الاخذ النصاب أو  
الصفة

فيعتبر: كتخلفه عن أقل فكمل، وصدق،

لا إن نقصت هاربا، وإن زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الأول،  
وهل يصدق قولان،

وإن سأل فنقصت أو زادت، فالموجود إن لم يصدق، أو صدق ونقصت،  
وفي الزيد: تردد،

وأخذ الخوارج بالماضي، إن لم يزعموا الأداء، إلا أن يخرجوا لمنعها. فرع زكاة  
الحبوب وفي خمسة أوسق فأكثر،  
وإن بأرض خراجية،

ألف وستمائة رطل: مائة وثمانية وعشرون درهما مكيًا، كل: خمسون وخمسا حبة،  
من مطلق الشعير، من حب وتمر فقط، منقى، مقدر الجفاف،  
وإن لم يجف،

نصف عشره كزيت ماله زيت وثمان غير ذي الزيت وما لا يجف، وفول أخضر  
إن سقي بألة وإلا فالعشر

ولو اشترى السيح أو أنفق عليه، وإن سقي بهما فعلى حكميهما، وهل يغلب الأكثر  
خلاف.

وتضم القطاني: كقمح، وشعير وسلت، وإن ببلدان، إن زرع أحدهما قبل حصاد  
الآخر، فيضم

الوسط لهما، لا أول لثالث،

لا لعلس ودخن وذرة وأرز. وهي أجناس

والسمسم، وبزر الفجل، والقرطم: كالزيتون، لا الكتان.

وحسب قشر الأرز والعلس، وما تصدق به، د واستأجر قتا، لا أكل دابة في درسها،  
والوجوب بإفراك الحب، وطيب الثمر،

فلا شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب

والزكاة على البائع بعدهما،

إلا أن يعدم فعلى المشتري، والنفقة على الموصى له المعين بجزء، لا المساكين، أو  
كيل فعلى



(٤٩)

الميت وإنما يخرض الثمر والعنب إذا حل بيعهما  
واختلفت حاجة أهلها نخلة نخلة، بإسقاط نقصها لا سقطها، وكفى الواحد وإن  
اختلفوا،  
فالأعرف، وإلا فمن كل جزء،  
وإن أصابته جائحة اعتبرت، وإن زادت على تخريص عارف: فالأحب الإخراج، وهل  
على ظاهره  
أو الوجوب؟ تأويلان، وأخذ من الحب كيف كان  
كالتمر نوعاً أو نوعين، وإلا فمن أوسطها. زكاة النقد وفي مائتي درهم شرعي، أو  
عشرين ديناراً فأكثر، أو  
مجمع منهما بالجزء: ربع العشر، وإن لطفل، أو مجنون  
أو نقصت، أو برداءة أصل، أو إضافة، وراجت: ككاملة، وإلا. حسب الخالص  
إن تم الملك،  
وحول غير المعدن، وتعددت بتعددته في مودعة  
ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة، ومدفونة، وضائعة،  
ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان. فرع في ما لا تجب فيه الزكاة ولا زكاة في  
عين فقط ورثت، إن لم يعلم بها أو لم  
توقف إلا بعد  
حول بعد قسمها أو قبضها، ولا موصى بتفرقتها  
ولا مال رقيق ومدين، وسكة، وصياغة، وجودة، وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم،  
ولم ينو عدم إصلاحه، أو كان لرجل، أو كراء إلا محرماً، أو معد لعاقبة،  
أو صدق، أو منويًا به التجارة، وإن رصع بجوهر، وزكى الزنة، إن نزع بلا ضرر، وإلا  
تحرى،  
وضم الربح لاصله: كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده،  
ولمنفق بعد حوله مع أصله وقت الشراء،  
واستقبل بفائدة تجددت، لا عن مال: كعطية  
أو غير مزكى: كثمن مقتنى، وتضم ناقصة وإن بعد تمام: لثانية أو لثالثة،  
إلا بعد حولها كاملة: فعلى حولها كالكاملة أولاً،  
وإن نقصتا، فربح فيهما أو في إحداهما أو تمام نصاب عند حول الأولى، أو قبله، فعلى  
حوليهما، وفض ربحهما، وبعد شهر فممنه، والثانية عند حولها وعند حول الثانية، أو  
شك فيه  
لأيهما، فممنه: كبعده، وإن حال حولها فأنفقها، ثم حال حول الثانية ناقصة، فلا زكاة،  
وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد  
وكتابة وثمره مشترى،

إلا المؤبرة، والصوف التام.

(٥٠)



وإن اكرتري وزرع للتجارة زكى وهل يشترط كون البذر لها تردد لا إن لم يكن أحدهما للتجارة،  
وإن وجبت زكاة في عينها زكى، ثم زكى الثمن لحول التزكية، وإنما يزكى دين إن كان أصله  
عينا بيده، أو عرض تجارة  
وقبض عينا،  
ولو بهبة،  
أو إحالة كمل بنفسه، ولو تلف المتم  
أو بفائدة جمعها ملك وحول، أو بمعدن  
على المنقول لسنة من أصله، ولو قر بتأخيره إن كان عن كهبة أو أرش، لا عن مشتري  
للقنية،  
وباعه لأجل، فلكل وعن إجارة أو عرض مفاد: قولان، وحول المتم من التمام،  
لا إن نقص بعد الوجوب،  
ثم زكى المقبوض وإن قل، وإن اقتضى دينارا فأخر فاشترى بكل سلعة، باعها بعشرين،  
فإن باعها  
معا أو إحداهما بعد شراء الأخرى زكى الأربعين، وإلا أحدا وعشرين،  
وضم لاختلاط أحواله: آخر لأول، عكس الفوائد، والاقتضاء لمثله مطلقا، والفائدة  
للمتأخر منه، فإن  
اقتضى خمسة بعد حول، ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها، ثم اقتضى عشرة زكى  
العشرين،  
والأولى ابن اقتضى خمسة،  
وإنما يزكى: عرض لا زكاة في عينه. ملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة أو قنية  
على  
المختار، والمرجح، لا بلا نية، أو نية قنية. أو غلة أو هما، أو كان كأصله، أو عينا  
وإن قل، وبيع بعين،  
وإن لاستهلاك  
فكالدين، إن رصد به السوق  
وإلا زكى عينه، ودينه النقد الحال المرجو، وإلا قومه،  
ولو طعام سلم: كسلعه ولو بارت، لا إن لم يرجه،  
أو كان قرضا، وتؤولت المدونة أيضا بتقويم القرض، وهل حوله للأصل، أو وسط منه  
ومن الإدارة؟  
تأويلان ثم زيادته ملغاة، بخلاف حلي التحري، والقمح المرتجع من مفلس، والمكاتب  
يعجز

كغيره، وانتقل المدار للاحتكار، وهما للقنية بالنية لا العكس. ولو كان أولا للتجارة،  
وإن اجتمع  
إدارة واحتكار وتساويا، أو احتكر الأكثر، فكل على حكمه، وإلا فالجميع للإدارة، ولا  
تقوم  
الأواني، وفي تقويم الكافر لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن: قولان. والقراض  
الحاضر يزكيه  
ربه، إن أدار أو العامل من غيره، وصبر إن غاب فيزكي لسنة الفضل ما فيها، وسقط ما  
زاد قبلها،  
وإن نقص فلكل ما فيها، وأزيد وأنقص قضي بالنقص على ما قبله،  
وإن احتكرا، أو العامل فكالدين، وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا، وحسبت على  
ربه وهل  
عييده كذلك، أو تلغى كالنفقة؟ تأويلان:  
وزكي ربح العامل، وإن قل: إن أقام بيده حولا، وكانا حرين مسلمين  
بلا دين، وحصه ربه بربحه نصاب، وفي كونه شريكا أو أجيرا: خلاف،  
ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية: بدين، أو فقد، أو أسر،

وإن ساوى ما بيده، إلا زكاة فطر عن عبد عليه مثله، بخلاف العين، ولو دين زكاة، أو مؤجلاً، أو كمهر أو نفقة زوجة مطلقاً، أو ولد إن حكم بها، وهل إن تقدم يسر؟ تأويلان، أو والد بحكم إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي، إلا أن يكون عنده معشر زكي، أو معدن، أو قيمة كتابة، أو رقبة مدبر، أو خدمة معتق لأجل، أو مخدم، أو رقبته لمن مرجعها له، أو عدد دين حل، أو قيمة مرجو، أو عرض حل حوله إن بيع، وقوم وقت الوجوب على مفلس، لا آبق وإن رجي، أو دين لم يرج، وإن وهب الدين أو ما يجعل فيه، ولم يحل حوله أو مر لكمؤجر نفسه بستين ديناراً ثلاث سنين حول، فلا زكاة أو مدين مائة، له مائة محرمة، ومائة رجبية يزكي الأولى، وزكيت عين وقفت للسلف: كنبات، وحيوان، أو نسله على مساجد، أو غير معينين: كعليهم، إن تولى المالك تفرقته، وإلا إن حصل لكل نصاب وفي إلحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم: قولان، وإنما يزكى معدن عين، وحكمه للإمام، ولو بأرض معين، إلا مملوكة لمصالح فله، وضم بقية عرقه، وإن تراخى العمل، لا معادن ولا عرق آخر، وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته: تردد، وجاز دفعه بأجرة غير نقد، على أن المخرج للمدفع له، واعتبر ملك كل، وفي بجزء: كالقراض: قولان، وفي ندرته: الخمس: كالركاز، وهو، دفن جاهلي - وإن بشك - أو قل، أو عرضاً، أو وجده عبد أو كافر، إلا لكبير نفقة، أو عمل في تخليصه فقط، فالزكاة، وكره حفر قبره، والطلب فيه، وباقيه لمالك الأرض، ولو جيشاً، وإلا فلواجده، وإلا دفن المصالحين، فلهم: إلا أن يجده رب دار بها فله:

ودفن مسلم أو ذمي لقطة، وما لفظه البحر: كعبر، فلواجده بلا تخميس.  
فصل في مصارف الزكاة

ومصرفها: فقير، ومسكين: وهو أحوج، وصدقا، إلا لريبة،  
إن أسلم. وتحرر، وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة،  
وعدم بنوة لهاشم - لا المطلب  
كحسب على عديم،

وجاز لمولاهم وقادر على الكسب، ومالك نصاب،  
ودفع أكثر منه، وكفاية سنة

وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها: تردد.

وجاب، ومفرق حر عدل عالم بحكمها: غير هاشمي، وكافر وإن غنيا وبدئ به،  
وأخذ الفقير بوصفه، ولا يعطى حارس الفطرة منها، ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق،  
ورقيق

مؤمن ولو بعيب: يعتق منها - لا عقد حرية فيه - وولاؤه للمسلمين، وإن اشترطه له،  
أو فك أسيرا:

لم يحزه، ومدين ولو مات

يحبس فيه، لا في فساد ولا لاخذها إلا أن يتوب على الأحسن إن أعطى ما بيده من  
عين، وفضل

غيرها، ومجاهد وآلته، ولو غنيا:

كجاسوس لا سور ومركب، وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا  
وهو ملي ببلده، وصدق، وإن جلس نزعت منه: كغاز وفي غارم يستغني: تردد، وندب  
إيثار

المضطر دون عموم الأصناف

والاستنابة، وقد تجب، وكره له حينئذ تخصيص قريبه،

وهل يمنع إعطاء زوجة زوجا، أو يكره: تأويلان، وجاز إخراج ذهب عن ورق،  
وعكسه بصرف

وقته مطلقا

بقيمة السكة، ولو في نوع، لا صياغة فيه، وفي غيره: تردد،

لا كسر مسكوك، إلا لسبك، ووجب نيتها،

وتفرقتها، بموضع الوجوب أو قربه، إلا لاعدم فأكثرها له  
بأجرة من الفئ، وإلا بيعت واشتري مثلها: كعدم مستحق،  
وقدم ليصل عند الحول، وإن قدم معشرا أو دينا أو عرضا قبل قبضه،  
أو نقلت لدونهم، أو دفعت باجتهاد لغير مستحق، وتعذر ردها إلا للإمام، أو طاع  
بدفعها لجائر  
في صرفها أو بقيمة: لم تجز،  
لا إن أكره أو نقلت لمثلهم أو قدمت بكشهر في عين وماشية،  
فإن ضاع المقدم، فعن الباقي  
وإن تلف جزء نصاب ولو يمكن الأداء سقطت:  
كعزلها فضاعت، لا إن ضاع أصلها، وضمن إن أخرها، عن الحول، أو أدخل عشره  
مفرطا، لا  
محصنا، وإلا فتردد،  
وأخذت من تركة الميت، وكرها وإن بقتال وأدب، ودفعت للإمام العدل، وإن عينا.  
وإن غر عبد  
بحرية فجناية على الأرجح، وزكى مسافر ما معه. وما غاب، إن لم يكن منخرج ولا  
ضرورة.  
فصل في زكاة الفطر  
يجب بالسنة صاع أو جزؤه  
عنه فضل عن قوته وقوت عياله  
وإن بتسلف،  
وهل بأول ليلة العيد أو بفجره، خلاف  
من أغلب القوت من معشر، أو أقط، غير علس، إلا أن يقتات غيره،  
وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية، وإن لأب  
وخادمها أو رق لو مكاتبا وآبقا رجيا، ومبيعا بمواضعة أو خيار ومخدما، إلا لحرية  
فعلى مخدمه،  
والمشترك، والمبعض

بقدر الملك، ولا شئ على العبد، والمشتري فاسدا على مشتريه،  
ونذب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة،  
ومن قوته الأحسن، وغريلة القمح إلا الغلثي، ودفعها لزوال فقر، ورق يومه  
ولالإمام العدل، وعدم زيادة، وإخراج المسافر وجاز إخراج أهله عنه ودفع صاع  
لمساكين  
وآصع لواحد ومن قوته الأدون إلا لشح  
وإخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا لمفرق تأويلان ولا تسقط بمضي زمنها وإنما تدفع  
لحر  
مسلم فقير .  
كتاب الصيام  
باب في الصيام  
يثبت رمضان بكمال شعبان،  
أو برؤية عدلين  
، ولو بصحو بمصر، فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا  
أو مستفيضة  
وعم، إن نقل بهما عنهما، لا بمنفرد  
إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره،  
وعلى عدل أو مرجو: رفع رؤيته، والمختار، وغيرهما، وإن أفطروا فالقضاء والكفارة،  
إلا بتأويل:  
فتأويلان، لا بمنجم  
ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور، إلا بمبيح،  
وفي تليفق شاهد أوله، لآخر آخره، ولزومه بحكم المخالف بشاهد: تردد،  
ورؤيته نهارا للقبالة، وإن ثبت نهارا أمسك، وإلا كفر إن انتهك،  
وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك، وصيم: عادة وتطوعا، وقضاء وكفارة، ولنذر  
صادف، لا احتياطا  
ونذب إمساكه ليتحقق،  
لا لتزكية شاهدين أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم بمرضان: كمضطر،  
فلقادم وطئ زوجة طهرت، وكف لسان  
وتعجيل فطر وتأخير سحور، وصوم بسفر، وإن علم دخوله بعد الفجر  
وصوم عرفة إن لم يحج، وعشر ذي الحجة  
وعاشوراء  
وتاسوعاء،  
والمحرم، ورجب، وشعبان،



(۵۵)

وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه،  
وتعجيل القضاء، وتتابعه: ككل صوم لم يلزم تتابعه، وبدء بكصوم تمتع، إن لم يضق  
الوقت،  
وفدية لهرم أو عطش وصوم ثلاثة من كل شهر وكره البيض كسنة من شوال،  
وذوق ملح وعلك ثم يمججه،  
ومداواة حفر زمنه إلا لجوف ضرر، ونذر يوم مكرر،  
ومقدمة جماع: كقبلة، وفكر، إن علمت السلامة، وإلا حرمت،  
وحجامة مريض فقط، وتطوع قبل نذر أو قضاء،  
ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها: كأسير: كمل الشهور، وإن التبست وظن شهرا: صامه،  
وإلا:  
تخير، وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله، أو بقي على شكه، وفي مصادفته: تردد،  
وصحته مطلقا بنية مبيتة أو مع الفجر  
وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين، ورويت على الاكتفاء فيهما،  
لا إن انقطع تتابعه: بكمرض، أو سفر،  
وبنقاء، ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة، ومع القضاء إن شكت،  
وبعقل. وإن جن ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم  
أوله فالقضاء، لا إن سلم ولو نصفه، وبترك جماع، وإخراج: مني، ومذي، وقى.  
وإيصال متحلل أو غيره على المختار: لمعدة بحقنة بمائع،  
أو حلق، وإن من أنف، وأذن، وعين،  
وبخور، وقى، وبلغم أمكن طرحه مطلقا،  
أو غالب من مضمضة أو سواك،  
وقضى في الفرض مطلقا، وإن بصب في حلقه نائما: كمجامعة نائمة، وكأكله شاكا  
في الفجر، أو طرأ الشك،  
ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل، وإلا احتاط، إلا المعين: لمرض. أو حيض، أو  
نسيان،  
وفي النفل، بالعمد الحرام



ولو بطلاق بت، إلا لوجه كوالد، وشيخ وإن لم يحلفا،  
وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب، وجهل في رمضان فقط: جماعا،  
أو رفع نية نهارا  
أو أكلا أو شربا بضم فقط وإن باستياك بجوزاء، أو منيا وإن بإدامة فكر:  
إلا أن يخالف عادته على المختار، وإن أمني بتعمد نظرة، فتأويلان: بإطعام ستين  
مسكينا لكل  
مد، وهو الأفضل، أو صيام شهرين، أو عتق رقبة كالظهار،  
وعن أمة وطئها، أو زوجة أكرهها  
نيابة، فلا يصوم، ولا يعتق ع أمته، وإن أعسر كفرت ورجعت، إن لم تصم بالأقل من  
الرقبة.  
وكيل الطعام وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزلا: تأويلان وفي تكفير  
مكره رجل  
ليجامع: قولان، لا إن أفطر ناسيا، أو لم يغتسل إلا بعد الفجر، أو تسحر قربه. أو قدم  
ليلا، أو  
سافر دون القصر، أو رأى شوالا نهارا فظنوا الإباحة،  
بخلاف بعيد التأويل: كراء، ولم يقبل، أو أفطر لحمي ثم حم أو لحيض ثم حصل،  
أو حجامه أو غيبة،  
ولزم معها القضاء. إن كانت له،  
والقضاء في التطوع بموجبها ولا قضاء في غالب قئ، أو ذباب أو غبار طريق، أو دقيق،  
أو  
كيل، أو حبس لصانعه، وحقنة من إحليل. أو دهن جائفة، ومني مستنكح أو مذي.  
ونزع مأكول  
أو مشروب أو فرج طلوع الفجر. وجاز سواك كل النهار،  
ومضمضة لعطش، وإصباح بجنابة،  
وصوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر  
شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه، وإلا قضى ولو تطوعا، ولا كفارة، إلا أن ينويه بسفر  
كفطره بعد دخوله،  
وبمرض خاف: زيادته، أو تماديه. ووجب إن خاف هلاكا، أو شديد أذى:  
كحامل، ومرض لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما، والأجرة في مال  
الولد، ثم هل  
في مال الأب، أو مالها؟ تأويلان،



والقضاء بالعدد،  
بزمن أبيح صومه: غير رمضان  
وإتمامه إن ذكر قضاءه،  
وفي وجوب قضاء القضاء: خلاف، وأدب المفطر عمدا: إلا أن يأتي تائبا، وإطعام مده  
عليه  
الصلاة والسلام لمفطر في قضاء رمضان لمثله: عن كل يوم لمسكين، ولا يعتد بالزائد  
إن أمكن  
قضاؤه بشعبان، لا إن اتصل مرضه  
مع القضاء أو بعده، ومنذوره،  
والأكثر إن احتمله بلفظه بلا نية كشهر، فثلاثين، إن لم يبدأ بالهلال،  
وابتداء سنة، وقضى مالا يصح صومه في سنة، إلا أن يسميها، أو يقول هذه وينوي  
باقيها، فهو،  
ولا يلزم القضاء،  
بخلاف فطره لسفر، وصبيحة القدوم في يوم قدومه، إن قدم ليلة غير عيد، وإلا فلا،  
وصيام الجمعة إن نسي اليوم على المختار، ورابع النحر لناذره، وإن تعيينا لا سابقه، إلا  
لمتمتع  
لا تتابع سنة أو شهر أو أيام وإن نوى بمرضان في سفره غيره، أو قضاء الخارج أو نواه،  
ونذرا لم  
يجز عن واحد منهما، وليس لمرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن.  
فصل في الاعتكاف  
باب: الاعتكاف نافلة،  
وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم، ولو نذرا  
ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة، وتجب به، فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج  
وبطل: كمرض أبويه، لا جنازيهما معا وكشهادة وإن وجبت، ولتؤد بالمسجد، أو تنقل  
عنه،  
وكردة، وكمبطل صومه وكسكره ليلا،  
وفي إلحاق الكبائر به: تأويلان، وبعدم وطئ،

وقبله شهوة، ولمس، ومباشرة وإن لحائض ناسية،  
وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر: فلا منع كغيره، إن دخلا وأتمت ما سبق منه، أو عدة،  
إلا أن

تحرم، وإن بعدة موت فينفذ، وتبطل،  
وإن منع عبده نذرا، فعليه إن عتق ولا يمنع مكاتب يسيره، ولزم يوم إن نذر ليلة، لا  
بعض يوم

وتتابعه في مطلقه، ومنويه حين دخوله: كمطلق الجوار،  
لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ: صوم، وفي يوم دخوله: تأويلان،  
وإتيان ساحل لناذر صوم به مطلقا، والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها وإلا  
فبموضعه وكره

أكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي، ودخوله منزله وإن لغائط،  
واشتغاله بعلم وكتابته وإن مصحفا إن كثر، وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة: كعبادة  
وجنازة، ولو  
لاصقت وصعوده لتأذين بمنار أو سطح، وترتبه للإمامة، وإخراجه لحكومة إن لم يلد  
به، وجاز:

إقراء قرآن، وسلامه على من بقربه وتطيبه، وأن ينكح وينكح  
بمجلسه، وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا، أو شاربا،  
وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه، وندب إعداد ثوب، ومكثه ليلة العيد، ودخوله قبل  
الغروب. وصح  
إن دخل قبل الفجر، واعتكاف عشرة، وبأخر المسجد ورمضان، وبالعشر الأخير لليلة  
القدر

الغالبية به، وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف،  
وانتقلت، والمراد بكسابعة ما بقي، وبنى بزوال إغماء، أو جنون: كأن منع من الصوم:  
لمرض، أو  
حيض أو عيد وخرج وعليه حرمة وإن أخره: بطل، إلا ليلة العيد ويومه، وإن اشترط  
سقوط القضاء لم يفده.

كتاب الحج  
باب في (أحكام الحج)  
فرض الحج، وسنت العمرة مرة،  
وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات: خلاف،  
وصحتهما بالإسلام  
فيحرم ولي عن رضيع، وجرّد قرب الحرم،  
ومطبق لا مغمى،  
والمميز بإذنه، وإلا فله تحليله،  
ولا قضاء بخلاف العبد،  
وأمره مقدوره وإلا ناب عنه، إن قبلها: كطواف، لا: كتلبية، وركوع،  
وأحضرهم المواقف وزيادة نفقة عليه، إن خيف ضيعة، وإلا فوليه:  
كجزاء صيد، وفدية بلا ضرورة،  
وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل،  
ووجب باستطاعة  
بإمكان الوصول: بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال،  
إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر،  
ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به، وقدر على المشي: كأعمى بقائه، وإلا اعتبر  
المعجوز عنه  
منهما، وإن بثمان ولد زنا،  
أو ما يباع على المفلس،  
أو بافتقاره، أو ترك ولده، للصدقة، إن لم يخش هلاكها،  
لا بدين أو عطية  
أو سؤال مطلقا،  
واعتبر ما يرد به، إن خشي ضياعا،  
والبحر كالبر، إلا أن يغلب عطبه، أو يضيع ركن صلاة لكميد،  
والمرأة كالرجل، إلا في بعيد مشي، وركوب بحر، إلا أن تختص بمكان،  
وزيادة محرم أو زوج لها. كرفقة أمنت بفرض،  
وفي الاكتفاء بنساء أو رجال، أو بالمجموع: تردد  
وصح بالحرام وعصى  
وفضل على غزو، إلا لخوف،  
وركوب،  
ومقتب،  
وتطوع وليه عنه بغيره: كصدقة، ودعاء،



(٦٠)

وإجارة ضمان على بلاغ،  
فالمضمونة كغيره،  
وتعينت في الإطلاق: كميات الميت،  
وله بالحساب إن مات ولو بمكة،  
أو صد والبقاء لقاء لقابل،  
واستؤجر من الانتهاء ولا يجوز اشتراط: كهدي تمتع عليه،  
وصح إن لم يعين العام، وتعين الأول  
وعلى عام مطلق، وعلى الجعالة،  
وحج على ما فهم، وجنى إن وفي دينه ومشى، والبلاغ: إعطاء ما ينفقه بدءاً وعوداً  
بالعرف،  
وفي هدي وفدية لم يتعمد موجهما، ورجع عليه بالسرف، واستمر إن فرغ أو أحرم،  
ومرض وإن ضاعت قبله رجع،  
وإلا فنفقته على آجره، إلا أن يوصي بالبلاغ، ففي بقية ثلثه ولو قسم، وأجزأ إن قدم  
على عام  
الشرط أو ترك الزيارة، ورجع بقسطها أو خالف أفراداً لغيره إن لم يشترطه الميت، وإلا  
فلا كتمتع  
بقران أو عكسه، أو هما بإفراد  
أو ميقاتاً شرط،  
وفسخت إن عين العام، أو عدم:  
كغيره، وقرن، وأو صرفه لنفسه وأعاد، إن تمتع،  
وهل تنفسخ إن اعتمر عن نفسه في المعين، أو إلا أن يرجع للميقات، فيحرم عن الميت  
فيجزيه؟  
تأويلان.

مختصر خليل  
تأليف  
خليل بن إسحاق الجندي  
المتوفي سنة ٧٦٧ هـ  
الجزء الرابع  
دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان  
جميع الحقوق محفوظة  
لدار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان  
الطبعة الأولى  
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م



بسم الله الرحمن الرحيم  
(تتمة كتاب الحج)  
ومنع استنابة صحيح في فرض، وإلا كره: كبدء مستطيع به عن غيره وإجارة نفسه،  
ونفذت الوصية به من الثلث،  
وحج عنه حجج إن وسع وقال يحج به لا منه، وإلا فميراث: كوجوده بأقل، أو تطوع  
غير، وهل  
إلا أن يقول يحج عني بكذا فحجج؟ تأويلان، ودفع المسمى، وإن زاد على أجرته  
لمعين لا يرث  
فهم إعطاؤه له، وإن عين غير وارث ولم يسم: زيد، إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها  
ثم تربص، ثم أو جر للضرورة فقط، غير عبد وصبي، وإن امرأة ولم يضمن وصي  
دفع لهما مجتهدا، وإن لم يوجد بما سمي من مكانه حج من الممكن ولو سمي، إلا أن  
يمنع  
فميراث، ولزمه الحج بنفسه لا الإشهاد، إلا أن يعرف،  
وقام وارثه مقامه فيمن يأخذه في حجة، ولا يسقط فرض من حج عنه، وله أجر النفقة  
والدعاء،  
وركنهما الإحرام،  
ووقته للحج شوال آخر الحجة  
وكره قبله كمكانه وفي رابع تردد وصح  
للعمره أبدا إلا لمحرم بحج فلتحلله، وكره بعدهما وقبل غروب الرابع

ومكانه له للمقيم بمكة،  
ونذب المسجد:  
كخروج ذي التفت لميقاته،  
ولها وللقران: الحل، والجعرانة أولى، ثم التنعيم،  
وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده،  
وأهدى إن حلق، وإلا فلهما: ذو الحليفة، والجحفة، ويللم، وقرن، وذات عرق،  
ومسكن دونها، وحيث حاذى واحدا، أو مر  
ولو ببحر،  
إلا كمصري يمر بالحليفة، فهو أولى  
وإن لحيض رجي رفعه:  
كإحرامه أوله،  
وإزالة شعته،  
وترك اللفظ به، والمار به إن لم يرد مكة، أو كعبد فلا إحرام عليه، ولا دم، وإن أحرم  
إلا الضرورة  
المستطيع، فتأويلان، ومريدها إن إن تردد أو عادلها لأمر، فكذلك،  
وإلا وجب الإحرام، وأساء تاركه، ولا دم إن لم يقصد نسكا،  
وإلا رجع، وإن شارفها  
ولا دم إن علم،  
ما لم يخف فوتا، فوتا، فالدم: كراجع بعد إجرامه، ولو أفسد، لا فات،  
وإنما ينعقد بالنية، وإن خالفها لفظه، ولا دم وإن بجماع  
مع قول أو فعل تعلقا به بين أو أبهم، وصرفه لحج والقياس لقران،  
وإن نسي فقران، ونوى الحج وبرئ منه فقط:

كشكه أفرد أو تمتع،  
ولغا عمرة عليه: كالثاني في حجتين أو عمرتين، ورفضه،  
وفي كإحرام زيد: تردد، وندب: أفراد،  
ثم قران: بأن يحرم بهما وقدمها، أو يردفه بطوافها،  
إن صحت وكملة، ولا يسعى  
وتندرج،  
وكره قبل الركوع لا بعده،  
وصح بعد سعي، وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله،  
ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران،  
وشرط دمهما: عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها  
أو خرج لحاجة،  
لا انقطع بغيرها، أو قدم بها ينوي الإقامة، وندب لذي أهلين، وهل إلا أن يقيم بأحدهما  
أكثر  
فيعتر، تأويلان، وحج من عامه، وللمتعمع عدم عوده لبلده أو مثلها ولو بالحجاز لا أقل،  
وفعل بعض ركنها في وقته، وفي شرط كونهما عن واحد: تردد،  
وعدم التمتع يجب بإحرام الحج، وأجزأ قبله،  
ثم الطواف لهما سبعا  
بالطهرين، والستر،  
وبطل بحدث: بناء، وجعل البيت عن يساره  
وخرج كل البدن عن الشاذروان،  
وستة أذرع من الحجر،  
ونصب المقبل قاسته  
داخل المسجد ولاء،

وابتدأ إن قطع لجنازة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه،  
وقطعه للفريضة،  
ونذب كمال الشوط، وبنى: إن رعف،  
أو علم بنجس،  
وأعاد ركعتيه بالقرب، وعلى الأقل إن شك،  
وجاز بسقائف لزحمة، وإلا أعاد، ولم يرجع له، ولا دم،  
ووجب كالسعي قبل عرفة  
إن أحرم من الحل  
ولم يراهق، ولم يردف بحرم، وإلا سعى بعد الإفاضة،  
وإلا قدم إن قدم ولم يعد، ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة، منه البدء مرة والعود  
أخرى، وصحته بتقدم طواف، ونوى فرضيته، وإلا قدم،  
ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما،  
وافتدى لحلقه، وإن حرم بعد سعيه بحج، فقارن  
كطواف القدوم إن سعى بعده، واقتصر، والإفاضة إلا أن يتطوع بعده، ولا دم  
حلا إلا من نساء وصيد، وكره الطيب واعتمر، والأكثر إن وطئ،  
وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر، ولو مر إن نواه،  
أو بإغماء قبل الزوال.  
أو أخطأ الجم بعاشر فقط  
لا الجاهل: كبطن عرنة،  
أجزأ بمسجدها بكره،  
وصلى ولو فات،  
والسنة غسل متصل، ولا دم  
ونذب بالمدينة للحليفي،  
ولدخول غير حائض مكة بطوى، وللوقوف  
ولبس إزار ورداء ونعلين، وتقليد هدي، ثم إشعاره،

ثم ركعتان، والفرض مجز  
يحرّم الراكب إذا استوى، والماشي إذا مشي، وتلبية  
وجددت لغير حال، وخلف صلاة، وهل لمكة أو للطواف؟ خلاف: وإن تركت أوله  
فدم إن  
طال، وتوسط في علو صوته، وفيها، وعاودها بعد سعي وإن بالمسجد لرواج مصلى  
عرفة ومحرم  
وللطواف المشي، فدم لقادر لم يعده، وتقبيل حجر بقم  
أوله، وفي الصوت قولان، وللزحمة لمس بيد، ثم عود ووضعاً على فيه، ثم كبر  
والدعاء بلا حد، ورمل رجل في الثلاثة الأول،  
ولو مريضاً، وصبياً حملاً، وللزحمة الطاقة، وللسعي تقبل الحجر  
ورقيه عليهما: كامراً خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل،  
ودعاء وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما: تردد وندبا كالإحرام بالكافرون  
والإخلاص،  
وبالمقام،  
ودعاء بالملتزم واستلام الحجر اليماني بعد الأول،  
واقْتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم، ودخول مكة نهاراً، والبيت،  
ومن كداء: لمدني، والمسجد من باب بني شيبه،  
وخروجه من كدى، وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله  
وبالمسجد، ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإضافة لمراهق، لا تطوع ووداع، وكثرة  
شرب ماء  
زمزم، ونقله وللسعي شروط الصلاة،  
وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة: يخبر فيها بالمناسك  
وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر، وبياته بها،  
وسيره لعرفة بعد الطلوع، ونزوله بنمرة، وخطبتان بعد الزوال، ثم أذن، وجمع بين  
الظهرين إثر

الزوال، ودعاء وتضرع للغروب، ووقوفه بوضوء، وركوبه به، ثم قيام إلا لتعب، وصلاته بمزدلفة

العشاءين، وبياته بها، وإن لم ينزل فالدم،

وجمع وقصر، إلا أهلها، كمنى وعرفة، وإن عجز فبعد الشفق، إن نفر مع الإمام، وإلا فكل لوقته، وإن قدمتا عليه أعادهما، وارتحاله بعد الصبح، مغلسا، ووقوفه بالمشعر الحرام يكبر ويدعو للإسفار، واستقباله به، ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح ك،

وإسراع ببطن محسر، ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا، والمشى في غيرها، وحل بها غير نساء وصيد، وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة، وتتابعها، ولقطها، وذبح قبل الزوال، وطلب بدنته له ليحلق، ثم حلقة ولو بنورة، إن عم رأسه، والتقصير مجز، وهو سنة المرأة:

تأخذ قدر الأنملة، والرجل من قرب أصله، ثم يفيض. وحل به ما بقي، إن حلق، وإن وطئ قبله فدم، بخلاف الصيد: كتأخير الحلق لبلده، أو الإفاضة

للمحرم، ورمي كل حصاة أو الجميع لليل، وإن لصغير لا يحسن الرمي، أو عاجز، ويستنيب

فيتحرى وقت الرمي، ويكبر، وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع، وقضاء كل إليه،

والليل قضاء، وحمل مطيق، ورمي، ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي

لا إن خالف في غير، وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا، وإن ترك جل ليلة فدم، أو ليلتين إن تعجل، ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني: فيسقط عنه رمي الثالث،

ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف، ويأتي الثالث فيرمي لليومين،  
وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة، وترك التحصيل لغير مقتدى به، ورمي كل يوم  
الثلاث، وختم  
بالعقبة من الزوال للغروب، وصحته، بحجر كحصى الخذف، ورمي وإن بمتنجس  
على الجمرة، وإن أصابت غيرها، إن ذهب بقوة، لا دونها وإن أطارت غيرها لها، ولا  
طين  
ومعدن، وفي أجزاء ما وقف بالبناء تردد، وبترتبهن. وأعاد ما حضر بعد المنسية، وما  
بعدها في  
يومها فقط وندب تتابعه، فإن رمى بخمس خمس، اعتد بالخمس الأول،  
وإن لم يدر موضع حصاة، اعتد بست من الأولى، وأجزأ عنه وعن صبي ولو حصاة  
حصاة،  
ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس، وإلا إثر الزوال قبل الظهر، ووقوفه إثر الأولين قدر  
إسراع  
البقرة، وتياسره في الثانية وتحصيب الراجح ليصلي أربع صلوات،  
وطواف الوداع إن خرج لكالحجفة، لا كالتنعيم،  
وإن صغيراً، وتأدى بالإضافة والعمرة، ولا يرجع القهقري، وتبطل بإقامة بعض يوم بمكة  
لا بشغل  
خف، ورجع له، إن لم يخف قوات أصحابه، وحبس الكري، والولي: لحيض، أو نفاس  
وقدره،  
وقيد إن أمن،  
والرفقة، في كيومين،  
وكره رمي بمرمي به: كأن يقال للإفاضة: طواف الزيارة، أو زرنا قبره صلى الله عليه  
وسلم، ورقى البيت، أو  
عليه، أو على منبره عليه الصلاة والسلام بنعل،  
بخلاف الطواف والحجر، وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله، لم يجز عن واحد  
منهما، وأجزأ

السعي عنهما: كمحمولين فيهما.  
فصل في موانع الإحرام  
حرم بالإحرام على المرأة:  
لبس قفاز، وستر وجه: إلا لستر بلا غرز وربط،  
وإلا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو، وإن بنسج أو زر أو عقد:  
كخاتم وقباء، وإن لم يدخل كما،  
وستر وجه أو رأس بما يعد ساترا: كطين، ولا فدية في سيف، وإن بلا عذر واحترام، أو  
استشفار  
لعمل فقط، وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا،  
واتقاء شمس أو ريح بيد، أو مطر بمرتفع  
وتقليل ظفر انكسر، وارتداء بقميص، وفي كره السراويل روايتان، وتظلل ببناء وخباء  
ومحارة لا  
فيها: كثوب بعضا، ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر،  
وإبدال ثوبه أو بيعه، بخلاف غسله، إلا لنجس فبالماء فقط،  
وبط جرحه، وحك ما خفي برفق، وفصد إن لم يعصبه،  
وشد منطقة لنفخته على جلده، وإضافة نفقه غيره، وإلا ففدية: كعصب جرحه أو رأسه،  
أو لصق  
خرقة: كدرهم أو لفها على ذكر، أو قطنة بأذنيه، أو قرطاس بصدغيه،  
أو ترك ذي نفقة ذهب، أو ردها له، ولمرأة خز وحلي، وكره شد نفقته بعضده أو  
فخذه، وكب  
رأس على وسادة، ومصبوغ لمقتدى به،  
وشم كريحان، ومكث بمكان به طيب،  
واستصحابه وحجامة بلا عذر، وغمس رأس  
أو تحفيفه، بشدة، ونبي ر بمرآة، ولبس مرآة قباء مطلقا، وعليهما دهن اللحية والرأس  
وإن صلعا



وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله، وتساقط شعر لوضوء أو ركوب،  
ودهن الجسد  
ككف ورجل بمطيب  
أو لغير علة، ولها قولان، اختصرت عليهما،  
وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه،  
أو لضرورة كحل  
ولو في طعام أو لم يعلق، إلا قارورة سدت،  
ومطبوخا، وبقايا مما قبل إحرامه،  
ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره، أو خلوق كعبة، وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن  
تراخى:  
كتغطية رأسه نائما، ولا تخلق أيام الحج، ويقام العطارون فيها من المسعى، وافتدى  
الملقي  
الحل إن لم تلزمه بلا صوم، وإن لم يجد فليفتد المحرم كأن حلق رأسه ورجع بالأقل  
إن لم  
يفتد بصوم وعلى المحرم الملتقي فديتان على الأرجح،  
وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم، وإلا فعليه، وإن حلق محرم رأس حل أطعم،  
وهل حفنة  
أو فدية تأويلان، وفي الطفر الواحد، لا لإمطة الأذى حفنة:  
كشعرة أو شعرات، أو قممات، وطرحها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة، إلا أن  
يتحقق نفي القمل،  
وتقريد بغيره، لا كطرح علقة أو رغوث، والفدية فيما يترفه به أو يزيل أذى: كقص  
الشارب أو  
ظفر وقتل قمل كثر، وخضب بكحناء، وإن رقعة إن كبرت ومجرد حمام على  
المختارة،  
واتحدت إن طن الإباحة، أو تعدد موجبها بفور،  
أو نوى التكرار، أو قدم الثوب على السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد،

لا إن نزع مكانه، وفي صلاة قولان، ولم يَأْتَم إن فعل لعذر، وهي نسك بشاة فأعلى، أو إطعام  
سنة مساكين لكل مدان: كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام  
ولو أيام منى، ولم يختص بزمان أو مكان، إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه، ولا  
يجزئ غداء  
وعشاء إن لم يبلغ مدين، والجماع ومقدماته  
وأفسد مطلقاً: كاستدعاء منى، وإن بنظر، إن وقع قبل الوقوف إفاضة  
وعقبة: يوم النحر أو قبله، وإلا فهدي:  
كإنزال ابتداء وإمذائه، وقبلته، ووقوعه بعد سعي في عمرته، وإلا فسدت، ووجب إتمام  
المفسد،  
وإلا فهو عليه، وإن أحرم،  
ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثه، وفورية القضاء وإن تطوعا، وقضاء، ونحر في القضاء  
واتحد، وإن تكرر لنساء، بخلاف صيد وفدية،  
وأجزأ إن عجل، وثلاثة إن أفسد قارناً ثم فاته وقضي، وعمره إن وقع قبل ركعتي  
الطواف،  
وإحجاج مكرهة وإن نكحت غيره، وعليها إن أعدم ورجعت  
عليه: كالمتقدم وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله، ولا يراعى زمن إحرامه،  
بخلاف ميقات  
إن شرع، وإن تعداه، فدم،  
وأجزأ تمتع عن أفراد وعكسه، لا قران عن أفراد أو تمتع وعكسهما. ولم ينب قضاء  
تطوع عن  
واجب، وكره حملها للمحمل، ولذلك اتخذت السلا لم، ورؤية ذراعيها لا شعرها،  
والفتوى في  
أمورهن وحرم به وبالحرم

من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم، ومن العراق ثمانية للمقطع، ومن عرفة تسعة، ومن جدة عشرة لآخر الحديدية ويقف سيل الحل دونه تعرض بري، وإن تأنس أو لم يؤكل، أو طير ماء وجزأه وبيضه، وليس له بيده أو رفقته، وزال ملكة عنه لا بيته، وهل وإن أحرم منه؟ تأويلان، فلا يستجد ملكه ولا يستودعه، ورد إن وجد مودعه وإلا بقي، وفي صحة شرائه قولان: إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا، وغرابا، وحادأة، وفي صغيرهما خلاف: كعادي سبع كذئب إن كبر: كطير خيف، إلا بقتله، ووزغا لحل بحرم: كأن عم الجراد واجتهد، وإلا فقيمته، وفي الواحدة حفنة، وإن في نوم: كدود، والجزء بقتله، وإن لمخمصة وجهل ونسيان، وتكرر كسهم مر بالحرم، وكلب تعين طريقه، أو قصر في ربطه، أو أرسل بقربه فقتل خارجه، وطرده من حرم، ورمي منه وله، وتعريضه للتلف، وجرحه ولم تتحقق سلامته، ولو بنقص، وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته: ككل من المشتركين، وبارسال لسبع، أو نصب شرك له، وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل، وهل إن تسبب السد فيه أو لا؟ تأويلان، وبسبب ولو اتفق: كفضعه فمات، والأظهر والأصح خلافه: كفسطاطه وبئر لماء ودلالة محرم أو حل، ورميه على فرع أصله بالحرم، أو بحل تحامل فمات به، إن أنفذ مقتله، وكذا إن لم ينفذ على

المختار، أو أمسكه ليرسله  
فقتله محرم، وإلا فعليه وغرم الحل له الأقل، وللقتل شريكان، وما صاده محرم أو صيد  
له ميتة:

كبيضه وفيه الجزاء، إن علم وأكل، لا في أكلها، وجاز مصيد حل لحل، وإن سيحرم،  
وذبحه بحرم ما صيد بحل،  
وليس الأوز والدجاج بصيد، بخلاف الحمام، وحرم به قطع ما ينبت بنفسه، إلا الإذخر  
والسنا:

كما يستنبت، وإن لم يعالج، ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار، وشجرها بريدا في  
بريد

والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد  
يوم التلف بمحله. وإلا فبقربه، ولا يجزئ بغيره، ولا زائد على مد لمسكين، أن يساوي  
سعره فتأويلان، أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره  
فانعاما بدنة، والفيل بذات سنامين، وحمار الوحش، وبقره بقرة، والضبع والثعلب: شاة  
كحمام

مكة والحرم ويمامهما بلا حكم، وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة  
طعاما،

والصغير والمريض والجميل كغيره،  
وقوم لربه بذلك معها، واجتهد، وإن روي فيه فبه، وله أن ينتقل، إلا أن يلتزم: فتأويلان،  
وإن

اختلفا ابتدئ،

والأولى كونهما بمجلس، ونقض إن تبين الخطأ، وفي الجنين والبيض: عشر دية الأم  
ولو

تحرك، وديتها إن استهل، وغير الفدية والصيد مرتب هدي،

ونذب إبل فبقر، ثم صيام ثلاثة أيام من إحرامه، وصام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف،  
وسبعة، إذا رجع من منى  
ولم تجز إن قدمت تعلى وقوفه: كصوم أيسر قبله، أو وجد مسلفا لمال ببلده،  
ونذب الرجوع له  
بعد يومين، ووقوفه به المواقف، والنحر بمنى إن كان في حج،  
ووفق به هو أو نائبه: كهو بأيامها،  
وإلا فمكة،  
وأجزأ إن أخرج لحل: كأن وقف به فصل مقلدا، ونحر، وفي العمرة بمكة بعد سعيها  
ثم حلق،  
وإن أردف لخوف فوات أو لحيض، أجزأ التطوع لقراته:  
كأن ساقه فيها، ثم حج من عامه، وتؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع، والمندوب بمكة  
المروة،  
وكره نحر غيره كالأضحية، وإن مات متمتع فاهدي من رأس ماله، إن رمى العقبة،  
وسن الجميع  
وعيبه: كالضحية  
والمعتبر حين وجوبه حين وجوبه وتقليده، فلا يجزئ مقلد بعيد ولو سلم، بخلاف  
عكسه إن تطوع،  
وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ، وإلا تصدق به، وفي الفرض يستعين به في غير،  
وسن إشعار سنمها من الأيسر للرقبة مسميا،  
وتقليد، ونذب نعلان بنبات الأرض، وتجليلها وشقها إن لم ترتفع، وقلدت البقر فقط،  
إلا  
بأسنمة لا الغنم، ولم يؤكل من نذر مساكين عين  
مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب، وكره لذمي إلا نذرا لم يعين، والفدية  
والجزاء بعد  
المحل، وهدي تطوع إن عطب قبل محله فتلقى قلاذته بدمه ويخلى للناس: كرسوله،  
وضمن في غير الرسول بأمره، بأخذ شيء:  
كأكلة من مصنوع  
بدله، وهل إلا نذر مساكين عين، فقدر أكله؟ خلاف،  
والخطام والجلال: وإن سرق بعد ذبحه، أجزأ، لا قبله،  
وحمل الولد على غير ثم عليها وإلا فإن لم يمكن تركه ليشتد، فكالتطوع ولا يشرب  
من اللبن  
وإن فضل وغرم، وإن أضر بشره الأم أو الولد موجب فعله،



(۷۶)

ونذب عدم ركوبها بلا عذر، ولا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها قائمة أو معقولة وأجزاً  
إن ذبح  
غيره مقلداً، ولو نوى عن نفسه إن غلط،  
ولا يشترك في هدي، وإن وجد بعد نحر بدله نحر، إن قلد وقبل نحره نحر معاً، إن قلد  
وإلا بيع  
واحد.

فصل الإحصار في الحج والعمرة  
وإن منعه: عدو أو فتنة أو حبس: لا بحق: بحج أو عمرة، فله التحلل،  
إن لم يعلم به  
وأيس من زواله قبل فوته، ولا دم  
بنحر هديه وحلقه، ولا دم إن أخره،  
ولا يلزمه طريق مخوف وكره إبقاء، إحرامه، إن قارب مكة أو دخلها، ولا يتحلل، إن  
دخل وقته،  
وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع، ولا يسقط عنه الفرض، ولم يفسد بوطء، إن لم ينو  
البقاء،

وإن وقف وحصر عن البيت، فحججه تم ولا يحل إلا بالإفاضة، وعليه للرمي ومبيت منى  
ومزدلفة:

هدي: كنسيان الجميع،  
وإن حصر عن الإفاضة، أو فاته الوقوف بغير: كعرض أو خطأ عدد، أو حبس بحق لم  
يحل إلا

بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه، وحبس هديه معه، إن لم يخف عليه،  
ولم يجزه عن فوات، وخرج للحل إن أحرم بحرماً، أو أردف، وأخر دم الفوات للقضاء،  
وأجزاً إن

قدم، وإن أفسد ثم فات أو بالعكس، وإن بعمرته التحلل تحلل وقضاه دونها، وعليه  
هديان، لادم

قران ومتمتع للفئات، ولا يعيد لمرض أو غيره: نية التحلل بحصوله، ولا يجوز دفع مال  
لحاضر إن

كفر، وفي جواز القتال مطلقاً: تردد،  
وللولي منع سفيه: كزوج في تطوع، وإن لم يأذن فله التحلل، وعليها القضاء:

كعبد، وأثم من لم يقبل، له مباشرتها  
كفريضة قبل الميقات، وإلا فلا: إن دخل، وللمشتري إن لم يعلم: رده لا تحليله،

وإن أذن فأفسده لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح، وما لزمه عن خطأ أو ضرورة، فإن  
أذن له

السيد في الإخراج، وإلا صام بلا منع، وإن تعمد: فله منعه، إن أضربه في عمله.  
باب الزكاة  
الزكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام،  
وفي النحر طعن بلبلة،  
وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم، والودجين،  
وإن سامريا، أو مجوسيا تنصر، وذبح لنفسه مستحله  
وإن أكل الميتة، إن لم يغيب لا صبي ارتد، وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا،  
وإلا كره  
كجزارته، وبيع، وإجارة لعبده،  
وشراء ذبحه، وتسلف ثمن خمر، وبيع به، لا أخذه قضاء، وشحم يهودي، وذبح  
لصليب، أو  
عيسى وقبول متصدق به لذلك، وزكاة خنثى، وخصي، وفاسق، وفي ذبح كتابي لمسلم  
قولان.



وجرح مسلم مميز وحشيا، وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر، لا نعم شرد، أو تردى بكوة بسلاح محدد، وحيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك، ولو تعدد مصيده، أو أكل، أو لم ير بغار، أو غيضة، أو لم يظن نوعه من المباح، أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراما، أو أخذ غير مرسل عليه، أو لم يتحقق المبيح في شركة غير كماء، أو ضرب بمسموم، أو كلب محوسي، أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه، أو أغرى في الوسط أو تراخى في اتباعه، إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه، أو حمل الآلة مع غير أو بخرج، أو بات، أو صدم، أو عض بلا جرح أو قصد ما وجد، أو أرسل ثانيا بعد مسك أول، وقتل، أو اضطرب فأرسل ولم ير، إلا أن ينوي المضطرب، وغيره: فتأويلان. ووجب نيتها، وتسمية إن ذكر ونحر إبل، وذبح غيره، إن قدر، وجاز للضرورة، إلا البقر فيندب الذبح كالحديد، وإحداده، وقيام إبل، وضجع ذبح على أيسر وتوجهه، وإيضاح المحل، وفري ودجى صيد أنفذ مقتله، وفي جواز الذبح بالعظم والسن، أو إن انفصلا، أو بالعظم، ومنعهما، خلاف، وحرم اصطيد مأكول، لا بنية الذكاة، إلا بكخنزير، فيجوز كذكاة ما لا يؤكل إن أيس منه. فصل في الكراهة في الزكاة وكره ذبح بدور حفرة، وسلخ أو قطع قبل الموت، كقول مضح: اللهم منك وإليك، وتعمد إبانة رأس. وتؤولت أيضا على عدم الاكل. إن قصده أولا، ودون نصف أبين ميتة، إلا الرأس، وملك الصيد المبادر، وإن تنازع قادرون فينهم، وإن ند ولو من مشتر فلثاني، لا إن تأنس ولم يتوحش، واشترك طارد مع ذي حباله، قصدها،

ولولاهما لم يقع، بحسب فعليهما،  
وإن لم يقصد وأيس منه فلربها، وعلى تحقيق غيرها فله كالدار إلا أن يطرده لها فلربها  
وضمن مار  
أمكنت ذكاته، وترك  
كترك تخليصه مستهلك من نفس أو مال بيده أو شهادته أو بامسك وثيقة أو تقطيعها  
وفي قتل  
شاهدي حق: تردد، وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة، وفضل طعام أو شراب  
لمضطر، وعمد  
وخشب فيقع الجدار، وله الثمن إن وجد  
وأكل المذكي، وإن أيس من حياته بتحريك قوي مطلقا، وسبل دم، إن صحت إلا  
الموقوذة، وما  
معها المنفوذة المقاتل:  
بقطع نخاع، ونثر دماغ، وحشوة،  
وفري ودج، وثقب مصران، وفي شق الودج: قولان،  
وفيها أكل ما دق عنقه، أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها. وذكاة الجنين بذكاة أمه  
إن تم  
بشعر، وإن خرج حيا ذكي، إلا أن يبادر فيفوت،  
وذكي المزلق إن حيي مثله، وافترق نحو الجراد لها بما يموت به، ولو لم  
يعجل كقطع جناح.  
كتاب الأطعمة  
باب في المباح من الطعام  
المباح طعام طاهر، والبحري وإن ميتا،  
وطير ولو جلاله وذا مخلب،  
ونعم، ووحش لم يفترس: كيربوع، وخلد ووبر، وأرنب وقنفذ، وضربوب،  
وحية أمن سمها، وخشاش أرض،  
وعصير: وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكره،  
وللضرورة ما يسد، غير آدمي وخمر، إلا لغصة، وقدم الميت على خنزير، وصيد  
لمحرم، لا  
لحمه وطعام غير، إن لم يخف القطع وقاتل عليه. والمحرم النجس  
وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن  
والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب  
وهر وإن وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزير،  
وشراب خليطين،

ونبذ بكدباء،

(۷۹)

وفي كره القرد والطين ومنعه: قولان.

باب في الضحية والعقيقة

سن لحر غير حاج بمنى ضحية

لا تجحف، وإن يتيما بجذع ضأن، وثني معز وبقر وإبل: ذي سنة، وثلاث، وخمس، بلا شرك، إلا في الاجر، وإن أكثر من سبعة، إن سكن معه وقرب له، وأنفق عليه وإن تبرعا.

وإن جماء ومقعدة لشحم،

ومكسورة قرن، لا إن آدمى كيين: مرض، وجرب، وبشم، وجنون، وهزال، وعرج، وعور، وفئت جزء غير خصه وصمعاء جدا، وذئ أم وحشية، وبتراء، وبكماء وبخراء، ويابسة

ضرع، ومشقوقة أذن، ومكسورة سن، لغير إثغار أو كبير، وذاهبة ثلث ذنب، لا أذن - من ذبح الإمام لآخر الثالث - وهل هو العباسي. أو إمام الصلاة؟

قولان، ولا يراعى قدره في غير الأول

وأعاد سابقه، إلا المتحري أقرب إمام: كأن لم يبرزها، وتوانى بلا عذر قدره، وبه انتظر للزوال.

والنهار شرط، وندب إبرازها، وجيد، وسالم، وغير خرقاء وشرقاء، ومقابلة، ومدابرة، وسمين،

وذكر، وأقرن، وأبيض، وفحل إن لم يكن الخصي أسمن، وضأن مطلقا، ثم معز، ثم هل بقر وهو

الأظهر، أو إبل؟ خلاف وترك حلق، وقلم: لمضح: عشر ذي الحجة، وضحية على صدقة وعتق،

وذبحها بيده، وللوارث إنفاذها، وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد، واليوم الأول، أفضل وهل جميعه أو إلى

الزوال قولان وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني، تردد، وذبح ولد خرج قبل الذبح.

في الكراخة في الضحية والعقيقة وكره جز صوفها قبله، إن لم ينبت للذبح، ولم ينوه

حين أخذها، وبيعه، وشرب لبن،  
وإطعام كافر، وهل إن بعث له أو ولو في عياله؟ تردد، والتغالي فيها،  
وفعلها عن ميت  
كعتيرة،

وإبدالها بدون، وإن لاختلاط قبل الذبح  
وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن،  
وصح إنابة بلفظ إن أسلم، ولو لم يصل،  
أو نوى عن نفسه، أو بعادة: كقريب، وإلا فتردد، لا إن غلط، فلا تجزي عن واحد  
منهما،

ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام، أو تعيبت حالة الذبح، أو قبله، أو ذبح  
معيبا جهلا والإجارة، والبذل، إلا لمتصدق عليه،  
وفسخت، وتصدق بالعوض في الفوت، إن لم يتول غير بلا إذن، وصراف فيما لا يلزمه:  
كأرش

عيب لا يمنع الاجزاء،  
وإنما تجب بالنذر والذبح، فلا تجزئ إن تعيبت قبله، وصنع بها ما شاء: كحبسها حتى  
فات  
الوقت إلا أن هذا آثم،  
وللوارث القسم، ولو ذبحت، لا يبيع بعده في دين، وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في  
سابع

الولادة نهارا، وألغي يومها، إن سبق بالفجر، والتصدق بزنة شعره،  
وجاز كسر عظامها، وكره عملها وليمة،  
ولطخه بدمها، وختانه يومها.

كتاب الايمان

اليمين: تحقيق ما لم يجب

بذكر اسم الله أو صفته:

كبالله، وهالله،

وأيم الله، وحق الله، والعزیز، وعظمته، وجلاله، وإرادته، وكفالتة، وكلامه، والقرآن،

والمصحف. وإن قال أردت وثقت بالله، ثم ابتدأت لأفعلن دين لا بسبق لسانه.  
وكعزة الله، وأمانته، وعهده، وعلي عهد الله، إلا أن يريد المخلوق، وكأحلف، وأقسم،  
وأشهد،

إن نوى، وأعزم، إن قال بالله، وفي أعاهد الله: قولان،  
لا بلك علي عهد، أو أعطيك عهدا، وعزمت عليك بالله، وحاش الله، ومعاذ الله، والله  
راع أو

كفيل، والنبي والكعبة،

وكالخلق، والإماتة، أو هو يهودي، وغموس: بأن شك، أو ظن، وحلف  
بلا تبين صدق، وليستغفر الله، وإن قصد بكالعزى: التعظيم، فكفر. ولا لغو على ما  
يعتقده فظهر

نفيه، ولم يفد في غير الله: كالاستثناء بأن شاء الله، إن قصده: كإلا أن يشاء  
الله، أو يريد، أو يقضي: على الأظهر، وأفاد بكإلا في الجميع، إن اتصل،  
إلا لعارض، ونوى الاستثناء، وقصد، ونطق به وإن سرا بحركة لسان، إلا أن يعزل في  
يمينه أولا:

كالزوجة في: الحلال علي حرام وهي المحاشاة، وفي النذر المبهم، واليمين، والكفارة،  
والمنعقدة على بر بأن فعلت، ولا فعلت، أو حنث بلافعلن، أو إن لم أفعل، إن لم  
يؤجل:

إطعام عشرة مساكين: لكل مد،

وندب بغير المدينة: زيادة ثلثه أو نصفه، أو رطلان خبزا بأدم:  
كشبعهم أو كسوتهم: للرجل ثوب، وللمرأة درع وخمار، ولو غير وسط أهله،  
والرضيع كالكبير فيهما، أو عتق رقبة: كالظهار، ثم صوم ثلاثة أيام، ولا تجزئ ملفقة  
ومكرر لمسكين وناقص: كعشرين لكل نصف، إلا أن يكمل، وهل إن بقي؟ تأويلان،  
وله نزعه،

إن بين بالقرعة، وجاز لثانية إن أخرج، وإلا كره،  
وإن كيمين وظهار، وأجزأت قبل حنثه، ووجبت به إن لم يكره  
بير، وفي علي أشد ما أخذ أحد على أحد: بت من يملك وعتقه، وصدقة بثلثه، ومشى  
بحج،

وكفارة، وزيد في الايمان: يلزمي صوم سنة إن اعتيد حلف به، وفي لزوم شهري  
ظهار: تردد،  
وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة: لغو، تكررت إن قصد تكرار الحنث، أو كان  
العرف:

كعدم ترك الوتر، أو نوى كفارات،  
أو قال لا ولا، أو حلف أن لا يحنث، أو بالقرآن والمصحف والكتاب أو دل لفظه  
بجمع، أو بكلمة  
أو مهما لا متى ما ووالله ثم والله وإن قصده  
والقرآن، والتوراة، والإنجيل، ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا، وخصصت نية الحالف،  
وقيدت إن

نافت وساوت  
في الله وغيرها:  
كطلاق: ككونها معه في لا يتزوج حياتها:  
كأن خالفت ظاهر لفظه: كسمن ضأن في: لا آكل سمنا، أو لا أكلمه، وكتوكيله في:  
لا يبيعه،

أو لا يضربه،  
إلا لمرافعة وبينه، أو إقرار في طلاق وعتق فقط، أو استحلف مطلقا في وثيقة حق،  
لا إرادة ميتة، أو كذب في: طالق وحررة، أو حرام، وإن بفتوى  
ثم بساط يمينه، ثم عرف، قولي  
ثم مقصد لغوي،  
ثم شرعي، وحنث إن لم تكن له نية. ولا بساط بفوت ما حلف عليه، ولو لمانع شرعي  
أو

سرقة، لا بكموت حمام في ليذبحنه،  
وبعزمه على ضده،  
وبالنسيان إن أطلق،  
وبالبعض عكس البر،  
وبسويق أو لبن في لا آكل، لا ماء





ولا بتسحر في لا أتعشى، وذواق ثم يصل جوفه، وبوجود أكثر في ليس معي غيره  
لمتسلف، لا  
أقل، وبدوام ركوبه  
ولبسه في: لا أركب وألبس، لا في كدخول، وبدابة عبده في دابته،  
وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا، وبلحم الحوت، وبيضه، وعسل الرطب في مطلقها  
وبكعك،  
وحشكنان، وهريسة وإطرية في خبز، لا عكسه،  
وبضآن ومعز وديكة، ودجاجة في غنم، ودجاج، لا بأحدهما، في آخر، وبسمن  
استهلك  
في سويق، وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ،  
باسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني، وبفرار غريمه في لا فارقتك، أو فارقتني إلا  
بحقي، ولو لم  
يفرط، وإن أحاله،  
وبالشحم في اللحم لا العكس، وبفرع فهي، لا آكل من كهذا الطلع،  
أو هذا الطلع، أو طلعا إلا نبيذ زبيب، ومرقة لحم، أو شحمه، وخبز قمح وعصير عنب  
وبما أنبتت الحنطة  
إن نوى المن، لا لرداءة أو لسوج صنعة طعام  
وبالحمام في البيت، أو دار جاره، أو بيت شعر، كحبس أكره عليه بحق،  
لا بمسجد، وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه،  
لا بدخول محلوف عليه إن لم ينو المجامعة، وبتكفينه في لا نفعه حياته،  
وبأكل من تركته قبل قسمها، في لا أكلت طعامه إن أوصى، أو كان مدينا،  
وبكتاب إن وصل أو

رسول، في لا كلمه، ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق،  
وبالإشارة له، بكلامه ولو لم يسمعه، لا قراءته بقلبه، أو قراءة أحد عليه بلا إذن،  
ولا بسلامه عليه بصلاة،  
ولا كتاب المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار، وبسلامه عليه معتقدا أنه  
غيره، أو في  
جماعة إلا أن يحاشيه، وبفتح عليه، وبلا إذنه في لا تخرجي إلا بإذني،  
وبعدم علمه في لأعلمنه، وإن برسول، وهل إلا أن يعلم أنه علم: تأويلان. أو علم وال  
ثان في  
حلفه لأول في نظر، وبمرهون في لا ثوب لي وبالهبه والصدقة في لا أعاره، وبالعكس،  
ونوي،  
إلا في صدقة عن هبة،  
وبيقاء ولو ليلا في لا سكنت، لا في لأنتقلن،  
ولا بخزن،  
وانتقل في لا ساكنه عما كانا عليه، أو ضربا جدارا، ولو جريدا بهذه الدار،  
وبالزيارة إن قصد التنحي، لا لدخول عيال، إن لم يكثرها نهارا، ومبيت بلا مرض  
وسافر القصر  
في لأسافرن ومكث نصف شهر وندب كماله،  
كأنتقلن ولو يابقاء رحله لا بكمسما، وهل إن نوى عدم عوده؟ تردد  
وباستحقاق بعضه، أو عيبه بعد الاجل،  
وبيع فاسد فات قبله، إن لم تف، كأن لم يفت، على المختار. وبهفته له، أو دفع قريب  
عنه، وإن  
من ماله، أو شهادة بينة بالقضاء إلا بدفعه، ثم أخذه  
لا إن جن، ودفع الحاكم، وإن لم يدفع فقولان. وبعدم قضاء في غد، في لأقضينك غدا  
يوم  
الجمعة، وليس هو لا إن قضى قبله، بخلاف لاأكلنه، ولا إن باعه به عرضا،

وبر إن غاب بقضاء و كيل تقاض، أو مفوض، وهل ثم و كيل ضيعة أو إن عدم الحاكم  
وعليه الأكثر: تأويلان. وبرئ في الحاكم إن لم يحقق جوره، وإلا بر كجماعة  
المسلمين يشهدهم،  
وله يوم وليلة، في رأس الشهر، أو عند رأسه، أو إذا استهل أو إلى رمضان، أو  
لاستهلاله: شعبان،  
وبجعل ثوب قباء، أو عمامة في لا ألبسه، لا إن كرهه لضيقه، ولا وضعه على فرجه،  
وبدخوله من باب غير، في لا أدخله إن لم يكره ضيقه، وبقيامه على ظهره، وبمكثري  
في لا  
أدخل لفلان  
بيتا، وبأكل من ولد دفع له محلوف عليه، وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه، وبالكلام  
أبدا، في  
لا كلمه الأيام، أو الشهور، وثلاثة في كأيام، وهل كذلك في لأهجرنه، أو شهر:  
قولان.  
وسنة في حين، وزمان، وعصر، ودهر، وبما يفسخ، أو بغير نساءه، في لاتزوجن،  
وبضمان  
الوجه، في لا أتكفل: إن لم يشترط عدم الغرم، وبه لو كيل، في لا أضمن له إن كان من  
ناحيته،  
وهل إن علم تأويلان. وبقوله، ما ظننته قاله لغيري لمخبر، في ليسرنه،  
وباذهبي الآن إثر لا كلمتك حتى تفعلني، وليس قوله لا أبالي، بدءا لقول آخر، لا  
كلمتك حتى  
تبدأني، وبالإقالة، في لا ترك من حقه شيئا إن لم تف، لا إن آخر الثمن على المختار،  
ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذتيه، وبتركها عالما في لا خرجت إلا  
بإذني،  
لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم، وبعوده لها بعد بملك آخر في لا سكنت هذه الدار أو  
دار فلان

هذه إن لم ينو ما دامت له، لا دار فلان، ولا إن خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به،  
وفي لا باع منه، أو له بالوكيل إن كان من ناحيته، وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال  
هو لي ثم صح أنه ابتاع. له حنث ولزم البيع،  
وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني، لا في دخول دار وتأخير وصي بالنظر ولا  
دين، وتأخير  
غريم إن أحاط وأبرأ  
وفي بره في لأطائها فوطئها حائضا، وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت،  
أو بعد  
فسادها قولان،  
إلا أن تتوانى، وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتها ونيته الجمع واستشكل.  
فصل في النذر  
النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان،  
وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه،  
بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته، وإنما يلزم به ما ندب  
كله علي، أو علي ضحية، وندب المطلق، وكره المكرر وفي كره المعلق تردد،  
ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير، وصيام بثغر،  
وثلثه حين يمينه  
إلا أن ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد، والرباط يحل خيف وأنفق  
عليه  
من غيره إلا لمتصدق به على معين فالجميع،  
وكرر إن أخرج، وإلا فقولان، وما سمي وإن معينا أتى على الجميع،  
وبعث فرس وسلاح لمحله إن وصل وإن لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معيبا على  
الأصح،  
وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل، وإن كان كثوب بيع، وكره بعثه وأهدي به وهل  
اختلف هل  
يقومه أو لا ندبا، أو التقويم إذا كان يمين تأويلات،

فإن عجز عوض الأدنى، ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت، وإلا تصدق به،  
وأعظم  
مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنها ولاية منه عليه الصلاة والسلام،  
والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمره كمكة، أو البيت، أو جزئه  
لا غيبي، إن لم ينو نسكا من حيث نوى،  
وإلا حلف أو مثله إن حث به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل، ولحاجة كطريق  
قربى  
اعتيدت، وبحرا اضطر له، لا اعتيد على الأرجح، لتمام الإفاضة وسعيها، ورجع وأهدى  
إن  
ركب كثيرا بحسب المسافة، أو المناسك والإفاضة نحو المصري قابلا  
فيمشي ما ركب في مثل المعين،  
وإلا فله المخالفة إن ظن أولا القدرة، وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط كأن قل  
ولو قادرا  
كالإفاضة فقط، وكعام عين وليقضه، أو لم يقدر وكإفريقي وكإن فرقه ولو بلا عذر،  
وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب أخرى تأويلان، والهدي واجب إلا فيمن شهد  
المناسك  
فندب، ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه من الميقات،  
وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا  
أجزأ عن  
النذر، وهل إن لم ينذر حجا تأويلان،  
وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور، وعجل الاحرام في أنا  
محرم أو أحرم  
إن قيد بيوم كذا  
كالعمرة مطلقا، إن لم يعدم صحابة لا الحج  
والمشي فلاشهره إن وصل وإلا فمن حيث يصل على الأظهر،

ولا يلزم فهي: مالي في الكعبة، أو بابها أو كل ما أكتسبه،  
أو هدي لغير مكة،  
أو مال غير، إن لم يرد إن ملكه، أو علي نحر فلان ولو قريبا،  
إن لم يلفظ بالهدي، أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم،  
والاحب حينئذ كندر الهدي بدنة ثم بقرة: كندر الحفاء  
أو حمل فلان إن نوى التعب، وإلا ركب ورح به بلا هدي، ولغى: علي المسير،  
والذهاب، والركوب لمكة، ومطلق المشي ومشى لمسجد، وإن لاعتكاف، إلا القريب  
جدا:  
فقولان تحتلها ومشى للمدينة، أو إيليا: إن لم ينو صلاة بمسجديهما، أو يسمهما،  
فيركب.  
وهل إن كان ببعضها، أو إلا لكونه بأفضل؟ خلاف، والمدينة أفضل ثم مكة.  
كتاب الجهاد  
وأحكام المسابقة الجهاد في أهم جهة كل سنة، وإن خاف محاربا: كزيارة الكعبة:  
فرض كفاية،  
ولو مع وال جائر: على كل حر ذكر مكلف قادر: كالقيام بعلوم الشرع والفتوى، ودفع  
الضرر عن المسلمين،  
والقضاء، والشهادة، والإمامة  
والامر بالمعروف، والحرف المهمة ورد السلام، وتجهيز الميت، وفك الأسير. وتعين  
بفجاء  
العدو وإن على امرأة،  
وعلى من بقربهم إن عجزوا، وبتعيين الإمام، وسقط: بمرض، وصبا، وجنون، وعمى،  
وعرج،  
وأنوثة، وعجز عن محتاج له، ورق، ودين حل:  
كوالدين في فرض كفاية: ببحر، أو خطر،  
لا جد، والكافر كغيره في غيره، ودعوا للاسلام، ثم جزية بمحل يؤمن، وإلا قوتلوا  
وقتلوا،  
إلا المرأة، إلا في مقاتلتها، والصبي والمعتوه: كشيخ فان، وزمن، وأعمى، وراهب  
منعزل بدير أو صومعة بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط، واستغفر قاتلهم: كمن لم تبلغه  
دعوة، وإن  
حيزوا فقيمتهم، والراهب والراهبة حران بقطع ماء وآلة وبنار، إن لم يمكن غيرها، ولم  
يكن فيهم



مسلم، وإن بسفن، وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية،  
وإن تترسوا بذرية تركوا، إلا لخوف، وبمسلم لم يقصد الترس، إن لم يخف على أكثر  
المسلمين. في ما يحرم في الجهاد وحرم نبل سم واستعانة بمشرك إلا لخدمة، وإرسال  
مصحف لهم، وسفر به لأرضهم: كمرأة إلا في جيش آمن،  
وفرار، إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا إن خيف،  
والمثلة، وحمل رأس لبلد أو وال، وخيانة أسير اتتمن طائعا ولو على نفسه،  
والغلول، وأدب إن ظهر عليه، وجاز أخذ محتاج: نعلا، وحراما،  
وإبرة، وطعاما وإن نعما، وعلفا: كتوب، وسلاح، ودابة ليرد، ورد الفضل إن كثر، فإن  
تعذر تصدق  
به، ومضت المبادلة بينهم، وبيلدتهم إقامة الحد وتخريب وقطع نخل، وحرق، إن أنكى،  
أو لم  
ترج، والظاهر أنه مندوب: كعكسه، ووطئ أسير: زوجة، أو أمة سلمتا، وذبح حيوان،  
وعرقته  
وأجهز عليه، وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها: روايتان، وحرق إن أكلوا الميتة  
كمتاع عجز عن حمله، وجعل الديوان، وجعل من قاعد لمن يخرج عنه، إن كانا  
بديوان،  
ورفع صوت مرابط بالتكبير، وكره التطريب، وقتل عين، وإن أمن والمسلم، كالزندق،  
وقبول  
الإمام هديتهم، وهي له إن كانت من بعض لكقراة، وفي إن كانت من الطاغية، إن لم  
يدخل  
بلده. وقاتل روم وترك، واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالأية: وإقدام الرجل  
على  
كثير، إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر،  
وانتقال من موت لآخر، ووجب إن رجا حياة أو طولها: كالنظر في الاسرى: بقتل، أو  
من، أو  
فداء، أو جزية، أو استرقاق.  
ولا يمنع حمل بمسلم، ورق إن حملت به بكفر، والوفاء بما فتح لنا به بعضهم،  
وبأمان الإمام مطلقا: كالمبارز مع قرنه، وإن أعين بإذنه، قتل معه، ولمن خرج في  
جماعة لمثلها،



إذا فرغ من قرنه: الإعانة،  
وأجبروا (على حكم من نزلوا على حكمه، إن كان عدلا وعرف المصلحة، وإلا نظر  
الإمام:  
كتأمين غيره إقليما، وإلا فهل يجوز؟ وعليه الأكثر، أو يمضي من مؤمن مميز ولو  
صغيرا، أو امرأة أو رقا، أو خارجا على الإمام لا ذميا أو خائفا منهم؟ تأويلان  
وسقط القتل ولو بعد الفتح:  
بلفظ، أو إشارة مفهومة، إن لم يضر، وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو  
نسوا أو  
جهلوا، أو جهل إسلامه لا إمضاءه: أمضي أو رد لمحله،  
وإن أخذ مقبلا بأرضهم، وقال. جئت أطلب الأمان، أو بأرضنا، وقال: ظننت أنكم لا  
تعرضون  
لتاجر، أو بينهما، رد لمأمنه، وإن قامت قرينة، فعليها، وإن رد بريح، فعلى أمانه حتى  
يصل،  
وإن مات عندنا، فماله في، إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز، ولقاتله إن  
أسر ثم  
قتل وإلا أرسل مع ديتة لوارثه: كوديعة، وهل وإن قتل في معركة، أو في قولان  
وكره لغير المالك: اشتراء سلعه، وفاتت به وبهبتهم لها،  
وانتزع ما سرق، ثم عيد به لبلدنا على الأظهر،  
لا أحرار مسلمون قدموا بهم، وملك بإسلامه غير الحر المسلم،  
وفديت أم الولد، وعتق المدبر من ثلث سيده، ومعتق لأجل بعده، ولا يتبعون بشيء، ولا  
خيار  
للوارث، وحد زان وسارق، وإن حيز المغنم  
ووقفت الأرض: كمصر، والشام، والعراق. وخمس غيرها إن أوجف عليه،  
فخراجها، والخمس، والجزية، لآله عليه الصلاة والسلام، ثم للمصالح، وبدئ بمن فيهم  
المال، ونقل للأحوج الأكثر،  
ونقل منه السلب لمصلحة،

ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى  
إن لم يطله قبل المغنم؟ وللمسلم فقط سلب اعتيد، لا سوار، وصليب، وعين، ودابة،  
وإن لم  
يسمع أو تعدد، إن لم يقل قتيلا، وإلا فالأول ولم يكن لكرامة، إن لم تقاتل: كالإمام،  
إن لم يقل  
منكم، أو يخص نفسه، وله البغلة، إن قال على بغل، لا إن كانت بيد غلامه، وقسم  
الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر: كتاجر وأجير، إن قاتلا، أو خرج بنية غزو،  
لا ضدهم ولو قاتلوا، إلا الصبي ففيه إن أجزى وقاتل: خلاف، ولا يرضح لهم: كميته  
قبل اللقاء،  
وأعمى، وأعرج، وأشل، ومتخلف لحاجة، إن لم تتعلق بالجيش،  
وضال ببلدنا، وإن بريح، بخلاف بلدهم، ومريض شهيد: كفرس رهيص، أو مرض بعد  
أن أشرف  
على الغنيمة، وإلا فقولان،  
وللفرس مثلا فارسه، وإن بسفينة،  
أو برذونا، وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر،  
ومريض رجي، ومحبس ومغصوب من الغنيمة، أو من غير الجيش، ومنه لربه، لا  
أعجف، أو  
كبير لا ينتفع به  
وبغل، وبعير، وأتان، والمشارك للمقاتل. ودفع أجر شريكه، والمستند للجيش: كهو،  
وإلا فله:  
كمتلصص، فيخمس المسلم دون الذمي وفي العبد قولان  
وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي، ومن عمل سرجا أو سهما، والشأن القسم  
ببلدهم،  
وهل يبيع ليقسم؟ قولان: وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح، وأخذ معين وإن  
ذميا:  
ما عرف له قبله مجانا،  
وحلف أنه ملكه، وحمل له إن كان خيرا، وإلا يبيع له، ولم يمض قسمه إلا لتأول على  
الأحسن،  
لا إن لم يتعين، بخلاف اللقطة، وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر، وكتابة لا أم ولد، وله  
بعده

أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد،  
وأجبر في أم الولد على الثمن، واتبع به إن أعدم، إلا أن تموت هي أو سيدها، وله فداء  
معتق  
لأجل، ومدبر لحالهما، وتركهما مسلما لخدمتهما، فإن مات سيد المدبر قبل  
الاستيفاء، فحر دن  
جملة الثلث، واتبع بما بقي: كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بأمر، وإن  
حمل بعضه رق باقيه، ولا خيار للوارث، بخلاف الجناية، وإن أدى المكاتب ثمنه،  
فعلى حاله، وإلا  
فقن أسلم أو فدي، وعلى الآخذ إن علم بملك معين: ترك تصرف ليخيره  
وإن تصرف مضي كالمشتري من حربي باستيلاء، إن لم يأخذه على رده لربه، وإلا  
فقولان،  
وفي المؤجل: تردد، ولمسلم أو ذمي: أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا، وبعوض به، إن لم  
يبع  
فيمضي، ولمالكة الثمن أو الزائد، والأحسن في المفدي من لص: أخذه بالفداء،  
وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته، ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما  
بقي؟  
قولان، وعبد الحربي يسلم حر إن فر، أو بقي حتى غنم، لا إن خرج بعد إسلام سيده  
أو بمجرد  
إسلامه، وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده،  
وولده وماله فئ مطلقا لا ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة وهل كبار المسلمة فئ، أو  
إن  
قاتلوا؟ تأويلان، وولد الأمة لمالكها.  
فصل في الجزية  
عقد الجزية: إذن الإمام لكافر: صح سباؤه،  
مكلف حر قادر مخالط، لم يعتقه مسلم: سكنى غير مكة والمدينة واليمن،  
ولهم الاجتياز بمال للعنوي: أربعة دنانير، أو أربعون درهما في سنة، والظاهر آخرها،  
ونقص الفقير بوسعه، ولا يزداد، وللصلي ما شرط، وإن أطلق، فكالأول والظاهر إن  
بذل الأول  
حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها، وسقطتا بالاسلام:

كأرزاق المسلمين، وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم، والعنوي حر،  
وإن مات أو أسلم، فالأرض فقط للمسلمين وفي الصلح إن أجملت، فلم أرضهم،  
والوصية  
بمالهم، وورثوها، وإن فرقت على الرقاب فهي لهم، إلا أن يموت بلا وارث،  
فللمسلمين ووصيتهم  
في الثلث، وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها، وخراجها على البائع، وللعنوي  
إحداث  
كنيسة، إن شرط، وإلا فلا: كرم المنهدم، وللصليحي الأحداث، ويبيع عرصتها أو حائط،  
لا يبلد  
الاسلام إلا لمفسدة أعظم، ومنع: ركوب الخيل، والبغال، والسروج، وجادة الطريق،  
وألزم بلبس  
يميزه، وعزر لترك الزنار، وظهور السكر، ومعتقده، وبسط لسانه، وأريقت الخمر،  
وكسر  
الناقوس، وينتقض بقتال، ومنع جزية، وتمرد على الأحكام، وبغضب حرة مسلمة،  
وغرورها  
وتطلعه على عورات المسلمين، وسب نبي بما لم يكفر به، قالوا: كليس بنبي، أو لم  
يرسل، أو  
لم ينزل عليه قرآن، أو تقوله، أو عيسى خلق محمدا، أو مسكين محمد يخبركم أنه في  
الجنة  
ماله لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب، وقتل إن لم يسلم، وإن خرج لدار الحرب  
وأخذ: استرق،  
إن لم يظلم، وإلا فلا: كمحاربتة، وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين، وللإمام  
المهادنة  
لمصلحة، إن خلا عن: كشرط بقاء مسلم وإن بمال، إلا لخوف،  
ولا حد وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر، وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم،  
ووجب الوفاء  
وإن برد رهائن، ولو أسلموا كمن أسلم، وإن رسولا، إن كان ذكرا،

وفدي بالفئ، ثم بمال المسلمين، ثم بماله، ورجع  
بمثل المثلي وقيمة غيره على الملى والمعدم، إن لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص  
بدنه،

إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو عتق عليه، إلا أن يأمره به  
ويلتزمه، وقدم على غيره، ولو في غير ما بيده على العدد، إن جهلوا قدرهم، والقول  
للأسير في

الفداء أو بعضه، ولو لم يكن بيده، وجاز بالأسرى المقاتلة والخمر والخنزير على  
الأحسن، ولا يرجع على مسلم وفي الخيل وآلة الحرب: قولان.  
باب أحكام المسابقة

التي يستعان بها على الجهاد المسابقة: بجعل في الخيل والإبل، وبينهما، والسهم إن  
صح بيعه،

عين المبدأ والغاية والمركب

والرامي وعدد الإصابة ونوعها من خزق أو غيره وأخرجه متبرع، أو أحدهما، فإن سبق  
غيره،

أخذه، وإن سبق هو، فلمن حضر، لا إن أخرجها ليأخذه السابق، ولو بمحلل يمكن  
سبقه،

ولا يشترط تعيين السهم والوتر، وله ما شاء، ولا معرفة الجري، والراكب، ولم يحمل  
صبي، ولا

استواء الجعل، أو موضع الإصابة، أو تساويهما:

وإن عرض للسهم عارض، أو انكسر، أو للفرس ضرب وجه، أو نزع سوط: لم يكن  
مسبوقا،

بخلاف تضييع السوط، أو حرن الفرس. وجاز فيما عداه مجانا،

والافتخار عند الرمي، والرجز، والتسمية، والصياح، والاحب ذكر الله تعالى، لا حديث  
الرامي،

ولزم العقد كالإجارة.

مختصر خليل  
تأليف  
خليل بن إسحاق الجندي  
المتوفي سنة ٧٦٧ هـ  
الجزء الخامس  
دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان  
جميع الحقوق محفوظة  
لدار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان  
الطبعة الأولى  
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الخصائص

خصائص النبي (ص) خص النبي (ص) بوجوب: الضحى، والأضحى، والتهجد والوتر

بحضر،

والسواك وتخيير نسائه فيه، وطلاق مرغوبته،

وإجابة المصلي،

والمشاورة، وقضاء دين الميت المعسر،

وإثبات عمله، ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر،

وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله، وأكله كثوم، أو متكئا،

وإمساك كارهته، وتبدل أزواجه، ونكاح الكتابية والأمة، ومدخولته لغيره

ونزع لامته حتى يقاتل، والمن ليستكثر

وخائنة الأعين والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه وندائه من وراء الحجرة

وباسمه

وإباحة الوصال

ودخول مكة بلا إحرام وبقتال وصفي المغنم والخمس

ويزوج من نفسه ومن شاء وبلغظ الهبة وزائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام

وبلا قسم

ويحكم لنفسه وولده ويحامي له ولا يورث.

باب في النكاح

ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر

ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم،

وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك

وتمتع بغير دبر

وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها وإعلانه

وتهنئته والدعاء له

وإشهاد عدلين غير الولي بعقده

وفسخ إن دخلا بلا هو

ولا حد إن فشا ولو علم، وحرمة خطبة راكنة لغير فاسق

ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبين

وصريح خطبة معتدة ومواعدها كوليها

كمستبرأة من زنا

وتأبد تحريمها بوطئ وإن بشبهة ولو بعدها

وبمقدمته فيها أو بملك كعكسه

لا بعقد أو بزنا أو بملك عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك  
راغب  
والاهداء  
وتفويض الولي العقد لفاضل  
وذكر المساوي وكره عدة من أحدهما وتزوج زانية أو مصرح



لها بعدها وندب فراقها وعرض  
راكنة لغير عليه. وركنه ولي وصادق ومحل وصيعة  
بأنكحت وزوجت  
وبصادق وهبت  
وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعث كذلك تردد  
وكقبلت  
وبزوجني فيفعل  
ولزم وإن لم يرض  
وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار  
لا عكسه  
ولا مالك بعض وله الولاية والرد  
والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد  
ويقرب  
الاجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح والثيب إن  
صغرت أو  
بعارض أو بحرام وهل إن لم تكرر الزنا تأويلان  
لا بفساد وإن سفيهة وبكرا رشدت أو أقامت بينتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب  
به أو عين  
له الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي، وصح إن مت فقد زوجت ابنتي: بمرض  
وهل إن قبل  
بقرب موته؟ تأويلان. ثم لا جبر فالبالغ، إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا، وشوور  
القاضي  
وإلا صح، إن دخل وطال،  
وقدم ابن، فابنه، فأب، فابنه، فجد، فعم فابنه. وقدم الشقيق على الأصح، والمختار  
فمولى ثم  
هل الأسفل وبه فسرت؟ أولا وصحح فكافل، وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق؟  
تردد،  
وظاهرها شرط الدناءة،  
فحاكم، فولاية عامة مسلم،  
وصح بها في دنيئة مع خاص لم يجبر: كشريفة دخل وطال،  
وإن قرب فلأقرب أو الحاكم إن غاب الرد،  
وفي تختمه إن طال قبله: تأويلان، وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر،



ولم يجز كأحد المعتقين، ورضاء البكر صمت: كتفويضها. وندب إعلامها به،  
ولا يقبل منها دعوى جهله في تأويل الأكثر، وإن منعت أو نفرت لم تزوج، لا إن -  
ضحكت، أو

بكت. والثيب تعرب: كبكر رشدت، أو عضلت، أو زوجت بعرض،  
أو برق، أو بعيب، أو يتيمة أو أفتيت عليها، وصح إن قرب رضاها بالبلد وعلم يقر به  
حال العقد

وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد: فوض له أموره بينة جاز، وهل إن قرب؟ تأويلان.  
وفسخ

تزويج حاكم أو غيره ابنته في: كعشر، وزوج الحاكم في: كإفريقية، وظهر من مصر،  
وتؤولت

أيضا بالاستيطان: كغيبه الأقرب الثلاث، وإن أسر أو  
فقد، فالأبعد:

كذي رق، وصغر وعته، وأنوثة، لا فسق وسلب الكمال، ووكلت مالكة، ووصية،  
ومعتقة وإن

أجنبيا: كعبد أوصي، ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره سيده، ومنع إحرام من أحد  
الثلاثة

ككفر لمسلمة وعكسه،

إلا لامة ومعتقة من غير نساء الجزية، وزوج الكافر لمسلم. وإن عقد مسلم لكافر ترك،  
وعقد

السفيه ذو الرأي بإذن وليه، وصح توكيل زوج الجميع، لا ولي إلا كهو، وعليه الإجابة  
لكفء،

وكفؤها أولى،

فيأمره الحاكم، ثم زوج، ولا يعضل أب بكرا برد متكرر حتى يتحقق وإن وكلته ممن  
أحب

عين، وإلا فلها الإجازة، ولو بعد لا العكس، ولا بن عم ونحوه تزويجها من نفسه، إن  
عين

بتزوجتك بكذا، وترضى وتولى الطرفين وإن أنكرت العقد

، صدق الوكيل إن ادعاه الزوج،  
وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج، نظر الحاكم وإن أذنت لوليي فعقدا،  
فالأول

إن لم يتلذذ الثاني بلا علم، ولو تأخر تفويضه  
إن لم تكن في عدة وفاة، ولو تقدم العقد على الأظهر، وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن  
أو لبينة

بعلمه أنه ثان، لا إن أقر أو جهل الزمن،  
وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان، وعلى الإرث فالصداق، وإلا فرائده،  
وإن مات الرجلان فلا إرث، ولا صداق، وأعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المرأة،  
وفسخ

موصى، وإن بكنتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام، إن لم يدخل ويطل وعوقبا،  
والشهود،

وقبل الدخول وجوبا، على أن لا تأتية إلا نهارا أو بخيار كان لأحدهما أو غير،  
أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح، وجاء به وما فسد لصداقه أو ولي شرط  
يناقض:

كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها،  
وألغي، ومطلقا كالنكاح لأجل، أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك، وهو طلاق إن اختلف  
فيه

كمحرم وشغار  
والتحريم بعقده ووطئه،  
وفيه الإرث، إلا نكاح المريض، وإنكاح العبد والمرأة، لا اتفق على فساده، فلا طلاق  
ولا إرث:

كخامسة، وحرم وطؤه فقط،  
وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل، وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين  
فنصفهما  
كطلاقه،

وتعاض المتلذذ بها، ولولي صغير فسخ عقده،  
فلا مهر ولا عدة  
وإن زوج بشروط أو أجيزت، وبلغ وكره فله التطليق، وفي

## نصف الصداق قولان

عمل بهما، والقول لها إن العقد وهو كبير، وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بئنة، إن لم يبعه،

إلا أن يرد به

أو يعتقه، ولها ربع دينار إن دخل، واتبع عبد ومكاتب بما بقي، إن غرا: إن لم يبطله سيد أو

سلطان، وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده،

ولولي سفية فسخ عقده، ولو ماتت وتعين بموته ولمكاتب ومأذون تسر وإن بلا إذن، ونفقة العبد

في غير خراج وكسب إلا لعرف، كالمهر ولا يضمنه سيد بإذن التزويج، وجبر أب ووصي

وحاكم مجنوننا احتاج، وصغيرا،

وفي السفية خلاف، وصداقهم إن أعدموا على الأب، وإن مات، أو أيسروا بعد، ولو شرط ضده،

وإلا فعليهم إلا لشرط، وإن تطارحه رشيد، وأب فسخ، ولا مهر، وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل؟

تردد، وحلف رشيد، وأجنبي، وامرأة أنكروا الرضا، والامر حضورا، إن لم ينكروا بمجرد علمهم،

وإن طال كثيرا لزم،

ورجع لأب وذي قدر زوج غيره، وضامن لابنته النصف بالطلاق، والجميع بالفساد، ولا يرجع

أحدو منهم إلا أن يصرح بالحمالة، أو يكون بعد العقد، ولها الامتناع إن تعذر أخذه، حتى يقدر

وتأخذ الحال، وله الترك، وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث،

لا زوج ابنته، والكفاءة الدين والحال، ولها وللولي تركها، وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا

حادث، وللأم التكلم فهي تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن

القاسم إلا لضرر بين، وهل وفاق؟ تأويلان: والمولى وغير الشريف، والأقل جاها كف ء وفي

العبد تأويلان. فصل في ما حرم من النكاح وحرم

(1·2)

أصوله، وفصوله،  
ولو خلقت من مائه، وزوجتهما، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل،  
وأصول زوجته،  
وبتلذذ وإن بعد موتها، وإن بنظر فصولها: كالملك،  
وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه، وإلا فوطؤه إن درأ الحد، وفي الزنا: خلاف،  
وإن حاول  
تلذذا بزوجه فتلذذ بابنتها، فتردد، وإن قال أب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد الابن  
ذلك  
وأنكر: ندب التنزه،  
وفي وجوبه إن فشا: تأويلان، وجمع خمس، وللعبد: الرابعة أو اثنتين لو قدرت أية  
ذكر حرم:  
كوطئهما بالملك،  
وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق: كأما وابنتها بعقد،  
وتأبد تحريمهما إن دخل ولا إرث، وإن ترتبتا، وإن لم يدخل بواحدة: حلت الام،  
وإن مات ولم تعلم السابقة، فالإرث، ولكل نصف صداقها: كأن لم تعلم الخامسة  
وحلت  
الأخت: ببيونة السابقة  
أو زوال ملك بعثق وإن لأجل،  
أو كتابة، أو إنكاح يحل المبتوتة، أو أسر، أو إباق إياس، أو بيع دلس فيه، لا فاسد لم  
يفت،  
وحيض وعدة شبهة، وردة، وإحرام، وظهار واستبراء، وخيار، وعهدة ثلاث، وإحدام  
سنة، وهبة  
لمن يعتصرها منه، وإن بيع،  
بخلاف صدقة عليه إن حيزت، وإحدام سنين ووقف، إن وطئها ليحرم، فإن أبقى  
الثانية  
استبرأها، وإن عقد فاشترى فالأولى، فإن وطئ أو عقد بعد تلذذه بأختها بملك:  
فكالأول  
والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع،  
ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا:

كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفساد إن لم يثبت بعده بوطنى ثان، وفي الأول: تردد  
كمحلل، وإن  
مع نية إمساكها مع الاعجاب ونية المطلق ونيته لغو،  
وقبل دعوى طارئة التزويج، كحاضرة أمنت، إن بعد، وفي غيرها: قولان ومملكه  
أو لولده، وفسخ، وإن طراً بلا طلاق:  
كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها، لا إن رد سيد شراء من لم يأذن لها أو  
قصدا بالبيع  
الفسخ: كهبتها للعبد لينتزعها فأخذ جبر العبد على الهبة، ومملك أب جارية ابنه بتلذذه  
بالقيمة،  
وحرمت عليها: إن وطئها وعتقت على مولدها، ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل، ومملك  
غيره كحر لا  
يولد له، وكأمة الجد، وإلا فإن خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة  
غير مغالية ولو كتابية، أو تحته حرة، ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين: نظر شعر السيدة  
كخصي  
وغد لزوج، وروي جوازه وإن لم يكن لهما وخيرت الحرة مع الحر في نفسها  
بطلقة بائنة: كتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر، ولا تبوأ أمة بلا  
شرط أو  
عرف، وللسيد السفر بمن لم تبوأ، وأن يضع من صداقها، إن لم يمنعه دينها، إلا ربع  
دينار،  
ومنعها حتى يقبضه،  
وأخذه وإن قتلها أو باعها بمكان بعيد إلا لظالم، وفيها يلزمه تجهيزها به، وهل خلاف  
وعليه  
الأكثر؟ أو الأول لم تبوأ؟ أو جهزها من عنده؟ تأويلان: وسقط بيعها قبل البناء: منع  
تسليمها  
لسقوط تصرف البائع، والوفاء بالتزويج إذا أعتق عليه وصداقها، وهل ولو بيع سلطان  
لفلس أو لا  
ولكن لا يرجع به من الثمن؟ تأويلان،  
وبعد كمالها. وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة فقط بخلاف الخمس والمرأة  
ومحرمها،



ولزوجها العزل إذا  
أذنت، وسيدها: كالحررة إذا أذنت، والكافرة، إلا الحررة الكتابية بكرة،  
وتأكد بدار الحرب، ولو يهودية تنصرت، وبالعكس، وأمتهم بالملك،  
وقرر عليها إن أسلم وأنكحتهم فاسدة، وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت ولم  
يبعد:

كالشهر، وهل إن غفل أو مطلقاً؟ تأويلان.  
ولا نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها، ولو طلقها. ولا نفقة على المختار والأحسن،  
وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما، إلا المحرم، وقبل انقضاء العدة والأجل وتماديا له،  
ولو طلقها

ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل، وفسخ لاسلام أحدهما بلا طلاق، لا رده فبائنة،  
ولو لدين زوجته، وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا، أو إن كان صحيحا في  
الاسلام، أو  
بالفراق مجملا، أو لا: تأويلات. ومضى صداقهم الفاسد أو الاسقاط إن قبض ودخل،  
وإلا

فكالتفويض، وهل إن استحلوه؟ تأويلان،  
واختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى أختين مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما، وإن  
مسهما حرمتا،  
وإحداهما تعينت،  
ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقتها، واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطئ، والغير إن  
فسخ نكاحها،  
أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن، ولا شئ لغيرهن إن لم يدخل به: كاختياره واحدة  
من أربع  
رضيعات تزوجهن وأرضعتن امرأة، وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر، ولا إرث  
إن تخلف  
أربع كتابيات عن الاسلام أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية،  
لا إن طلق إحدى زوجته وجهلت، ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة، فللمدخول بها  
الصداق،

وثلاثة أرباع الميراث، ولغيرها رבעه وثلاثة أرباع الصداق وهل يمنع مرض أحدهما المخوف،

وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج؟ خلاف،

وللمريضة بالدخول المسمى، وعلى المريض من ثلثه الأقل منه، ومن صداق المثل، وعجل بالفسخ، إلا أن يصح المريض منهما، ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح، والمختار خلافه.

فصل في خيار أحد الزوجين

الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه:

بيرص، وعذيفة وجذام، لا جذام لأب،

وبخصائه، وجبه، وعنته واعتراضه،

وبقرنها، ورتقها، وبخرها، وعفلها، وإفضائها قبل العقد. ولها فقط: الرد: بالجذام

البين، والبرص

المضر، الحادثين بعده لا بكاعتراض،

وبجنوبهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده أجلا فيه. وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة،

وبغيرها إن شرط السلامة، ولو بوصف الولي عند الخطبة، وفي الرد إن شرط الصحة: تردد:

لا بخلف الظن: كالقرع، والسواد من بيض، وتتن الفم، والثيوبه، إلا أن يقول عذراء. وفي بكر:

تردد، وإلا تزوج الحر: الأمة، والحر: العبد.

بخلاف العبد مع الأمة، وإلا أن يغرا. وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم، وإن مرض، والعبد نصفها، والظاهر لا نفقة لها فيها وصدق إن ادعى

فيها الوطئ بيمينه، فإن نكل حلفت، وإلا بقيت، وإن لم يدعه طلقها، وإلا فهل يطلق الحاكم أو

يأمرها به ثم يحكم به؟ قولان.

ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل، والصداق بعدها: كدخول العنين، والمحبوب وفي تعجيل الطلاق

إن قطع ذكره فيها: قولان. وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد، ولا تجبر عليه إن كان  
خلقة، وجس  
على ثوب منكر الحب ونحوه،  
وصدق في الاعتراض: كالمراة في دائها أو وجوده حال العقد،  
أو بكارتها وحلفت هي، أو أبوها إن كانت سفيهة، ولا ينظرها النساء،  
وإن أتى بامراتين تشهدان له قبلتا، وإن علم الأب بشيوبتها بلا وطئ وكتم، فللزواج الرد  
على  
الأصح، ومع الرد قبل البناء فلا صداق:  
كغرور بحرية، وبعده فمع عيبه المسمى، ومعها رجع بجميعة،  
لا قيمة الولد على ولي لم يغب كابن وأخ، ولا شئ عليها، وعليه وعليها إن زوجها  
بحضورها  
كاتمين، ثم الولي عليها إن أخذه منه لا العكس  
وعليها في: كابن العم، إلا ربع دينار، فإن علم فكالقريب، وخلفه إن ادعى علمه:  
كاتهامه على  
المختار فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه، فإن نكل رجع على الزوجة على المختار،  
وعلى  
غار غير ولي تولي العقد، إلا أن يخبر أنه غير ولي،  
لا إن لم يتوله، وولد المغرور الحر فقط حر، وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل،  
وقيمة الولد دون ماله  
يوم الحكم، إلا لكجدة، ولا ولاء له، وعلى الغرر في أم الولد والمدبرة، وسقطت  
بموته،  
والأقل من قيمته أو ديته إن قتل، أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته ميتا:  
كجرحه، ولعدمه تؤخذ من الابن،  
ولا يؤخذ من ولد من الأولاد إلا قسطه، ووقفت قيمة ولد المكاتب، فإن ادعت رجعت  
إلى  
الأب، وقبل قول

الزوج أنه غر، ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار، فكالعدم. وللولي  
كتم العمى ونحوه، وعليه كتم الخنا  
والأصح منع الأجدم من وطئ إماءه، وللعربية: رد المولى المنتسب، لا العربي إلا  
القرشية تتزوجه  
على أنه قرشي.  
فصل وجزاز لمن عتقها فراق العبد  
ولمن كمل عتقها: فراق العبد فقط بطلقة بائنة، أو اثنتين، وسقط صداقها قبل البناء،  
والفراق إن قبضه السيد وكان عديما وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه  
بعد عتقها  
لها إلا أن يأخذ السيد أو يشترطه، وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة،  
إلا أن  
تسقطه أو تمكنه، ولو جهلت الحكم لا العتق،  
ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل، أو بينها لا برجعي أو عتق قبل الاختيار، إلا  
لتأخير  
لحيض، وإن تزوجت قبل علمها ودخولها: فاتت بدخول الثاني،  
ولها إن أوقفها تأخير تنظر فيه.  
فصل في الصداق  
الصداق كالثمن:  
كعبد تختاره هي، لا هو. وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه أو بعضه: كالبيع،  
وإن وقع بقله خل فإذا هي خمر، فمثله، وجزاز: بشورة، أو عدد، من: كإبل، أو رقيق،  
أو صداق  
مثل ولها الوسط حالا. وفي شرط ذكر جنس الرقيق: قولان والإناث منه إن أطلق ولا  
عهدة،  
وإلى الدخول إن علم، أو الميسرة إن كان مليا، وعلى هبة العبد لفلان، أو يعتق أباه  
عنها أو عن  
نفسه. ووجب تسليمه إن تعين. وإلا فلها منع نفسها  
وإن معيبة من الدخول، والوطئ بعده، والسفر إلى تسليم ما حل،  
لا بعد الوطئ إلا أن يستحق، ولو لم يغرها على الأظهر،  
ومن بادر أجبر له الآخر، إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها، وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة  
أو صغر،

وإلا بطل، لا أكثر، وللمرض والصغر المانعين من الجماع،  
وقدر ما يهيبئ مثلها أمرها  
إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض، وإن لم يجده أجل لاثبات عسره ثلاثة أسابيع،  
ثم تلوم بالنظر، وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه: تأويلان،  
ثم طلق عليه ووجب نصفه، لا في عيب وتقرر بوطئ، وإن حرم  
وموت واحد، وإقامة سنة، وصدقت في خلوة الاهتداء،  
وإن بمانع شرعي. وفي نفيه وإن سفيهة وأمة والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ، إن  
كانت  
سفيهة، وهل إن أدام الاقرار الرشيد كذلك؟ أو إن كذبت نفسها؟ تأويلان،  
وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة، أو مقوم بهما، وأتمه إن دخل،  
وإلا فإن لم  
يتمه: فسخ،  
أو بما لا يملك كخمر وحر،  
أو بإسقاطه، أو كقصاص، أو آبق، أو دار فلان، أو سمسرتها، أو بعضه لأجل مجهول،  
أو لم يقيد الاجل، أو زاد على خمسين سنة، أو بمعين بعيد: كخراسان من الأندلس.  
وجاز  
كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله، إلا القريب جدا، وضمنته بعد القبض إن فات  
أو بمغصوب علماه لا أحدهما، أو باجتماعه مع بيع: كدار دفعها هو أو أبوها، وجاز  
من الأب  
في التفويض، وجمع امرأتين سمى لهما أو لإحدهما.  
وهل وإن شرط تزوج الأخرى، أو إن سمى صداق المثل؟ قولان. ولا يعجب جمعهما،  
والأكثر  
على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعد،  
لا الكراهة، أو تضمن إثباته رفعه: كدفع العبد في صداقه، وبعد البناء تملكه، أو بدار  
مضمونة، أو  
بألف، وإن كانت له زوجة: فألفان بخلاف ألف. وإن أخرجها من بلدها، أو تزوج  
عليها، فألفان.

ولا يلزم الشرط. وكره،  
ولا الألف الثانية، إن خالف: إن أخرجتك: فلك ألف. أو أسقطت ألفا قبل العقد على ذلك، إلا

أن تسقط ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه، أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة، وهو وجه الشغار، وإن لم يسم فصريحه، وفسخ فيه وإن في واحدة، وعلى حرية ولد الأمة أبدا، ولها في الوجه، ومائة وخمر، أو مائة

ومائة: لموت أو فراق الأكثر من المسمى، وصداق المثل. ولو زاد على الجميع، وقدر بالتأجيل

المعلوم إن كان فيه، وتؤولت أيضا: فيما إذا سمي لإحداهما، ودخل بالمسمى لها بصداق

المثل، وفي منعه بمنافع، وتعليمها قرآنا، وإحجاجها، ويرجع بقيمة عمله للفسخ، وكراهته: كالمغلاة فيه، والأجل: قولان وإن أمره بألف عينها أولا فزوجه بألفين، فإن

دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة وإلا فتحلف هي إن حلف الزوج،

وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم الألف الثانية قولان، وإن لم يدخل ورضي أحدهما: لزم

الآخر، لا إن التزم الوكيل الألف، ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره، إن لم تقم بينة ولا ترد

إن اتهمه، ورجح براءة حلف الزوج ما أمره إلا بألف، ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج

بألفين، وإلا فكالاختلاف في الصداق وإن علمت بالتعدي فألف، وبالعكس ألفان، وإن علم

كل، وعلم بعلم الآخر، أو لم يعلم: فألفان، وإن علم بعلمها فقط: فألف، وبالعكس: فألفان،

ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل، وعمل بصداق السر إذا أعلننا غيره، وحلفته

إن ادعت الرجوع عنه، إلا ببينة أن المعلن لا أصل له،

وإن تزوج بثلاثين: عشرة نقدا وعشرة إلى أجل وسكتا عن عشرة سقطت، ونقدها كذا مقتضى لقبضه، وجاز نكاح التفويض والتحكيم: عقد بلا ذكر مهر

بلا وهبت، وفسخ إن وهبت نفسها قبله، وصحح أنه زنا،

واستحقته بالوطئ، لا بموت



(11)

أو طلاق، إلا أن يفرض وترضى، ولا تصدق فيه بعدهما، ولها طلب التقدير، ولزمها فيه، وتحكيم الرجل إن فرض المثل، ولا يلزمه، وهل تحكيمها وتحكيم الغير

كذلك؟ أو إن فرض المثل لزمها وأقل لزمه فقط وأكثر فالعكس؟ أو لا بد من رضا الزوج

والمحكم وهو الأظهر؟ تأويلات،

والرضا بدونه للمرشدة وللأب، ولو بعد الدخول، وللوصي قبله، لا المهملة، وإن فرض في مرضه

فوصية لو ارث، وفي الذمية والأمة: قولان، وردت زائداً لمثل إن وطئ، ولزم إن صح لا إن أبرأت

قبل الفرض، أو أسقطت شرطاً قبل وجوبه، ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها: باعتبار دين،

وجمال، وحسب، ومال، وبلد، وأخت شقيقة أو لأب، لا الام، والعمة وفي الفاسد يوم الوطئ،

واتحد المهر، إن اتحدت الشبهة:

كالغالب بغير عالمة، وإلا تعدد: كالزنا بها أو بالمكرهة.

وجاز بشرط أن لا يضر بها في عشرة، أو كسوة ونحوهما

ولو شرط أن لا يطاء أم ولد أو سرية: لزم في السابقة منهما على الأصح، لا في أم ولد سابقة في

لا أتسرى، ولها الخيار ببعض شروط، ولو لم يقل إن فعل شيئاً منها.

وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما؟ أو لا؟ خلاف. وعليها

نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما،

ونصف الثمن في البيع، ولا يرد العتق، إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق،

ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء

وتشطر، ومزيد بعد العقد، وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله. ولها أخذه منه بالطلاق قبل

المسيس، وضمائه إن هلك بينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما، وإلا فمن الذي في يده، وتعين

ما اشترته من الزوج، وهل مطلقاً وعليه الأكثر؟ أو إن قصدت التخفيف؟ تأويلان. وما اشترته من



(11)

جهازها وإن من غيره، وسقط المزيد فقط بالموت، وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا  
شئ له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها، لا إن فسخ بعده:  
روايتان.  
وفي القضاء بما يهدى عرفا، قولان، وصحح القضاء بالوليمة دون أجره الماشطة  
وترجع عليه  
بنصف نفقة الثمرة والعبد  
وفي أجره تعليم تعليم صنعة: قولان، وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء  
المشترط، إلا  
لشروط ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته، إن سبق البناء، وقضي له إن دعاه لقبض ما  
حل،  
إلا أن يسمى شيئا فيلزم،  
ولا تنفق منه ولا تقضي دينا، إلا المحتاجة، وكالدينار. ولو طولب بصدقتها لموتها،  
فطالبهم  
بإبراز جهازها لم يلزمهم على المقول، ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز، وفي  
بيعه  
الأصل: قولان، وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين - وإن خالفته  
الابنة - لا إن  
بعد ولم يشهد، فإن صدقته ففي ثلثها،  
واختصت به إن أورد ببيتها، أو أشهد لها، أو اشتراه الأب لها، ووضعها عند: كأمها.  
وإن وهبت له  
الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء: جبر على دفع أقله، وبعده أو بعضه، فالموهوب  
كالعدم،  
إلا أن تهبه على دوام العشرة: كعطيته لذلك. ففسخ،  
وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله وإن وهبته لأجنبي  
وقبضه ثم  
طلقها اتبعها ولم ترجع عليه إلا أن تبين أن الموهوب صديق، وإن لم يقبضه، أجبرت  
هي،  
والمطلق، إن أسرت يوم الطلاق،  
وإن خالعه على: كعبد، أو عشرة ولم تقل من صداقي، فلا نصف لها، ولو قبضته رده  
لا إن  
قالت: طلقني على عشرة، أو لم تقل من صداقي، فنصف ما بقي



وتقرر بالوطئ ويرجع إن أصدقها من يعلم بعقته عليها، وهل إن رشدت وصوب، أو  
مطلقا إن لم

يعلم الولي؟ تأويلان، وإن علم دونها لم يعتق عليها، وفي عتقه عليه قولان،  
وإن جنى العبد في يده فلا كلام له، وإن أسلمته فلا شيء له، إلا أن تحابي فله دفع  
نصف

الأرش، والشركة فيه، وإن فدته بأرشها فأقل: لم يأخذه إلا بذلك، وإن زاد على قيمته  
وبأكثر:

فكالمحابة، ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة، وجاز عفو أبي البكر عن  
نصف

الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق:

ابن القاسم، وقبله لمصلحة. وهل هو وفاق؟ تأويلان، وقبضه: مجبر، ووصي، وصدقا،  
ولو لم

تقم بينة وحلفا ورجع إن طلقها في مالها إن أسرت يوم الدفع، وإنما يبرئه شراء جهاز  
تشهد بينة

بدفعه لها، أو إحضاره بيت البناء، أو توجيهه إليه.

وإلا فالمرأة. وإن قبض اتبعته، أو الزوج. ولو قال الأب بعد الاشهاد بالقبض: لم أقبضه،  
حلف

الزوج في: كالعشرة الأيام.

فصل فصل في بيان أحكام تنازع الزوجين

إذا تنازعا في الزوجية، ثبتت بينة،

ولو بالسماع بالدفع والدخان، وإلا فلا يمين. ولو أقام

المدعي شاهدا وحلفت معه وورثت وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه،

فإن لم يأت به: فلا يمين على الزوجين وأمرت بانتظاره لبينة قريبة، ثم لم تسمع بينته إن  
عجزه

قاض مدعي حجة، وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز، وليس لذي ثلاث: تزويج  
خامسة

إلا بعد طلاقها، وليس إنكار الزوج طلاقا، ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما أو أحدهما  
وأقام كل

البينة: فسحاً: كالولين،

وفي التورث بإقرار الزوجين غير الطاريين والاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت.

خلاف، بخلاف



الطارئين وإقرار أبوي غير البالغين، وقوله: تزوجتك فقالت بلى، أو قالت: طلقنتني، أو خالعتني،  
أو قال: اختلعت مني، أو أنا منك مظاهر،  
أو حرام، أو بائن في جواب. طلقني، لا إن لم يجب، أو أنت علي كظهر أمي، أو أقر  
فأنكرت  
ثم قالت نعم فأنكر، وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه: حلفا. وفسخ، والرجوع  
للأشبه، وانفساخ  
النكاح بتمام التحالف، وغيره: كالبيع،  
إلا بعد بناء، أو طلاق، أو موت، فقوله بيمين، ولو ادعى تفويضا عند معتاده في القدرة  
والصفة  
ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت أو دون دعواه، وثبت النكاح،  
ولا  
كلام لسفيهة. ولو قامت بينة على صداقين في عقدين: لزما، وقدر طلاق بينهما،  
وكلفت بيان  
أنه بعد البناء، وإن قال: أصدقتك أباك. فقالت: أمي، حلفا، وعتق الأب، وإن حلفت  
دونه عتقا، وولاؤهما لها،  
وفي قبض ما حل، فقبل البناء قولها، وبعده قوله، بيمين فيهما:  
عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب، وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا، وفي متاع  
البيت،  
فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين، وإلا فله بيمين،  
ولها الغزل، إلا أن يثبت أن الكتان له، فشريكان، وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل  
لها،  
وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها: حلف، وقضي له به: كالعكس، وفي حلفها  
تأويلان.  
فصل في الوليمة  
الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عين،  
وإن صائما، إن لم يحضر من يتأذى به، ومنكر: كفرش حرير وصور على كجدار،  
لا مع لعب مباح، ولو في ذي هيئة

على الأصح، وكثرة زحام، وإغلاق باب دونه، وفي وجوب أكل المفطر: تردد،  
ولا يدخل غير مدعو، إلا بإذن،  
وكره: نثر اللوز والسكر،  
لا الغربال ولو لرجل، وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجاوز  
الزمارة والبيق.  
فصل في القسم بين الزوجات  
إنما يجب القسم للزوجات في المبيت  
وإن امتنع الوطئ شرعا أو طبعاً: كمحرمة، ومظاهر منها، ورتقاء،  
لا في الوطئ، إلا لاصرار ككفه لتتوفر لذته لاخرى، وعلى ولي المجنون إطفائه، وعلى  
المريض  
إلا أن لا يستطيع، فعند من شاء. وفات إن ظلم فيه: كخدمة معتق بعضه بأبق. وندب  
الابتداء  
بالليل والمبيت عند الواحدة، والأمة كالحرّة،  
وقضي للبكر بسبع، ولثيب بثلاث، ولا قضاء، ولا تجاب لسبع، ولا يدخل على ضررتها  
في  
يومها إلا لحاجة،  
وجاز الأثرة عليها برضاها بشيء أو لا:  
كإعطائها على إمساكها، وشراء يومها منها،  
ووطئ ضررتها بإذنها، والسلام بالباب، والبيات عند ضررتها إذا أغلقت بابها دونه ولم  
يقدر بيت  
بحجرتها، وبرضاها جمعهما بمنزليين من دار  
واستدعاهن لمحله، والزيادة على يوم وليلة، لا إن لم يرضيا. ودخول حمام بهما،  
وجمعهما في  
فراش ولو بلا وطئ، وفي منع الأمتين وكرهته قولان، وإن وهبت نوبتها من  
ضرة، فله المنع لا لها، وتختص ضررتها بخلاف منه، ولها الرجوع، وإن سافر اختار إلا  
في الغزو  
والحج، فيقرع. وتؤولت بالاختيار مطلقاً،  
ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها  
إن ظن إفادته، وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين

قوم صالحين إن لم تكن بينهم، وإن أشكل  
بعث حكمين،

وإن لم يدخل بها من أهلها إن أمكن، وندب كونهما جارين، وبطل حكم غير العدل،  
وسفيه،

وامرأة، وغير فقيه بذلك، ونفذ طلاقهما، وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من  
جهتهما،

لا أكثر من واحدة أوقعا، وتلزم إن اختلفا في العدد، ولها التطليق بالضرر البين، ولو لم  
تشهد

البينة بتكرره، وعليهما الاصلاح،

فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس: ائتمناه عليها، أو خالعا له بنظرهما،  
وإن أساء

معا، فهل يتعين الطلاق بلا خلع، أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر؟ تأويلان، وأتيا  
الحاكم

فأخبراه فنفذ حكمهما: وللزوجين: إقامة واحد على الصفة، وفي الوليين والحاكم:  
تردد،

ولهما إن أقامهما الاقلاع، ما لم يستوعبا الكشف ويعز ما على الحكم: وإن طلقا  
واختلفا في

المال، فإن لم تلتزمه فلا طلاق.

باب في والطلاق

جاز الخلع وهو: الطلاق بعوض،

وبلا حاكم، وبعوض من غيرها، إن تأهل،

لا من: صغيرة، وسفيهة،

وذوي رق، ورد المال وبانت.

وجاز من الأب عن المجبرة، بخلاف الوصي، وفي خلع الأب عن السفية: خلاف،

وبالغرر: كجنين،

وغير موصوف. وله الوسط وعلى نفقة حمل، إن كان. وبإسقاط حضانتها.

ومع البيع، وردت لكإباق العبد معه نصفه، وعجل المؤجل بمجهول، وتؤولت أيضا  
بقيمته،

وردت دراهم رديئة، إلا لشرط،

وقيمة: كعبد استحق. والحرام: كخمر، ومغصوب، وإن بعضا، ولا شيء له: كتأخيرها

دينا

عليه، وخروجها من مسكنها، وتعجيله لها ما لا يجب قبوله، وهل كذلك إن وجب، أو  
لا:





(116)

تأويلان، وبانت ولو بلا عوض نص عليه  
أو على الرجعة: كإعطاء مال في العدة على نفيها: كبيعها، أو تزويجها.  
والمختار: نفي اللزوم فيهما، وطلاق حكم به، إلا لا يلاء وعسر بنفقة، لا إن شرط نفي  
الرجعة  
بلا عوض، أو طلق، أو صالح وأعطى. وهل مطلقاً، أو إلا أن يقصد الخلع؟ تأويلان،  
وموجبه: زوج مكلف ولو سفيها،  
أو ولي صغير: أباً، أو سيداً، أو غيرهما، لا أب سفيه،  
وسيد بالغ، ونفذ خلع المريض  
وورثته دونها كمنخيرة ومملكة فيه، ومولى منها،  
وملاعنة، أو أحنته فيه، أو أسلمت أو عتقت، أو تزوجت غيره وورثت أزواجاً، وإن في  
عصمة.  
وإنما ينقطع بصحة بينة.  
ولو صح ثم مرض فطلقها ثانية: لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول. والاقرار به فيه:  
كإنشائه.  
والعدة: من الاقرار. ولو شهد بعد موته بطلاقه، فكالطلاق في المرض،  
وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد،  
ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل  
يرد، أو  
المجاوز لارثه يوم موتها ووقف إليه؟ تأويلان،  
وإن نقص وكيله عن مسماه: لم يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل،  
وإن زاد وكيلها، فعليه الزيادة،  
ورد المال بشهادة سماع على الضرر،  
وييمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة المسترعية على الأصح وبكونها  
بائناً لا  
رجعياً أو لكونه يفسخ بلا طلاق أو لعيب خيار به، أو قال إن خالعتك فأنت طالق  
ثلاثاً، لا إن لم  
يقل ثلاثاً، ولزمه طلقتان، وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل،  
وسقطت نفقة الزوج أو غيره،

وزائد شرط: كموته وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين:  
فعلها  
وعليه نفقة الآبق والشارد، إلا لشرط، لا نفقة جنين إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه  
مع أمه،  
وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها: قولان، وكفت المعاطاة، وإن علق بالاقباض أو الأداء:  
لم  
يختص بالمجلس إلا لقرينة ولزم في ألف الغالب والبيونة إن قال: إن أعطيتني ألفاً:  
فارقتك، أو  
أفارك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها أو طلقني ثلاثاً بألف فطلق واحدة وبالعكس  
أو أبني  
بألف، أو طلقني نصف طلقة، أو في جميع الشهر ففعل، أو قال بألف غدا فقبلت في  
الحال، أو  
بهذا الهروي فإذا هو مروي، أو بما في يدها وفيه متمول، أو لا على الأحسن، لا إن  
خالعته بما  
لا شبهة لها فيه أو بتافه في: إن أعطيتني ما أخالعك به، أو طلقك ثلاثاً بألف، فقبلت  
واحدة  
بالثلث، وإن ادعى: الخلع، أو قدرا، أو جنسا: حلفت وبانت، والقول قوله إن اختلفا  
في العدد:  
كدعواه موت عبد، أو عيبه قبله. وإن ثبت بعده، فلا عهدة.  
فصل في طلاق السنة  
طلاق السنة: واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة، وإلا فبدعي  
وكره في غير الحيض،  
ولم يجبر على الرجعة: كقبل الغسل منه، أو التيمم الجائر، ومنع فيه، ووقع، وأجبر على  
الرجعة  
ولو لمعتادة الدم لما يضاف في للأول على الأرجح، والأحسن عدمه  
لآخر العدة، وإن أبى: هدد، ثم سجن، ثم ضرب بمجلس، وإلا ارتجع الحاكم. وجاز:  
الوطئ  
به، والتوارث والاحب: أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. وفي منعه في  
الحيض  
لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق

الجمال وغير المدخول بها فيه، أو لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت، وجبره على الرجعة وإن لم تقم: خلاف. وصدقت أنها حائض،

ورجح: إدخال خرقة وتنظرها النساء، إلا أن يترافعا طاهرا، فقلوه: وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي، وأجبر على الرجعة لا لعيب، وما للولي فسخه أو لعسره بالنفقة: كاللعان،

ونجزت الثلاث في شر الطلاق ونحوه، وفي: طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها، وإلا فواحدة: كخير، أو واحدة عظيمة أو قبيحة، أو كالقصر، وثلاثا للبدعة، أو بعضهن للبدعة، وبعضهن للسنة، فثلاث فيهما.

فصل في أركان الطلاق  
وركنه: أهل، وقصد، ومحل، ولفظ. وإنما يصح طلاق المسلم المكلف، ولو سكر حراما، وهل إلا أن يميز، أو مطلقا؟ تردد، وطلاق الفضولي: كبيع، ولزم، ولو هزل، لا إن سبق لسانه في الفتوى، أو لقن بلا فهم، أو هذى لمرض، أو قال لمن اسمها طالق: يا طالق وقبل منه في طارق: التفات

لسانه، أو قال: يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة، وطلقتا مع البينة، أو أكره، ولو بكتقويم جزء العبد، أو في فعل، إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم: من قتل، أو ضرب، أو سجن أو قيد، أو صفع لذي مروءة بملاء، أو قتل ولده أو لماله. وهل إن كثر؟ تردد، لا أجنبي، وأمر بالحلف ليسلم، وكذا العتق، والنكاح، والاقرار، واليمين، ونحوه.

وأما الكفر، وسبه عليه السلام، وقذف المسلم: فإنما يجوز للقتل: كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها، إلا لمن يزني بها، وصبره أجمل، لا قتل المسلم وقطعه، وأن يزني، وفي لزوم طاعة أكره عليها: قولان: كإجازته كالطلاق طائعا، والأحسن المضي، ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا: كقوله لأجنبية هي طالق

عند خطبتها، أو إن دخلت، ونوى بعد نكاحها، وتطلق عقبه، وعليه النصف، إلا بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل، فالمسمى فقط:

كواطئ بعد حنثه ولم يعلم: كأن أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمره ظاهرا، لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها. وله نكاحها ونكاح الإماء في كل حرة، ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك، والطارئة إن تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها، إن نوى، وإلا فلمحل لزوم الجمعة، وله المواعدة بها، إلا أن عم النساء، أو أبقى قليلا: ككل امرأة أتزوجها، إلا تفويضا أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها فعمي، أو الابكار بعد كل ثيب، أو بالعكس أو خشبي في المؤجل العنت، وتعذر التسري أو آخر امرأة، وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية، ثم كذلك، وهو في الموقوفة كالمولي واختاره إلا الأولى، وإن قال: إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها: نجز طلاقها، وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها، واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ، فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها: لم يلزم، ولو نكحها ففعلته: حنث، إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء: كالظهار، لا محلوف لها ففيها وغيرها، ولو طلقها، ثم تزوج، ثم تزوجها: طلقت الأجنبية، ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها: وإن ادعى نية، لأن قصده أن لا يجمع بينهما وهل لأن اليمين على نية المحلوف لها، أو قامت عليه بينة؟ تأويلان، وفي ما عاشت مدة حياتها، إلا لنية كونها تحته، ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت: لزم تواتنين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق، ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته: لم ينفذ، ولفظه طلقت، وأنا طالق، أو أنت، أو مطلقة أو الطلاق لي



لازم، لا منطلقة. وتلزم واحدة، إلا لنية أكثر: كاعتدي، وصدق في نفيه، إن دل البساط على العد، أو كانت موثقة فقالت: أطلقني وإن لم تسأله: فتأويلان، والثلاث في: بته،

وحبلك على غاربك،  
أو واحدة بائة، أو نواها: خلعت سبيلك، أو ادخلي والثلاث، إلا أن ينوي أقل، إن لم يدخل بها

في: كالميتة والدم، ووهبتك ورددتك لأهلك،  
أو أنت، أو ما أنقلب إليه من أهلي: حرام.  
أو خلية، أو بائة، أو أنا وحلف عند إرادة النكاح، ودين في نفيه إن دل بساط عليه وثلاث في:

لا عصمة لي عليك، أو اشترتها منه: إلا لفداء، وثلاث، إلا أن ينوي أقل مطلقا في خلعت

سبيلك، وواحدة في: فارقتك  
ونوي فيه وفي عدده في، اذهبي، وانصرفي، أو لم أتزوجك، أو قال له رجل: ألك امرأة، فقال:

لا، أو أنت حرة أو معتقة، أو الحقي بأهلك، أو لست لي بامرأة، إلا أن يعلق في الأخير، وإن

قال: لا نكاح بيني وبينك، أو لا ملك عليك، أو لا سبيل لي عليك، فلا شيء عليه إن كان عتابا، وإلا فبتات، وهل تحرم. بوجهي من وجهك حرام، أو على

وجهك أو ما أعيش فيه حرام، أو لا شيء عليه كقوله لها: يا حرام، أو الحلال حرام، أو حرام علي، أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها قولان  
وإن قال سائبة مني، أو عتيقة، أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام. حلف على نفيه، فإن نكل

نوي في عدده وعوقب،  
ولا ينوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله: أنت بائن، أو برية، أو خلية أو بته جوابا

لقولها. أود لو فرج الله لي من صحبتك، وإن قصده. بكاسقني الماء، أو بكل كلام:

لزم، لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا،

أو أراد أن ينجز الثلاث فقال: أنت طالق وسكت،  
وسفه قائل: يا أمي، ويا أختي، ولزم بالإشارة المفهومة، وبمجرد إرساله به مع رسول،  
وبالكتابة

عازما، أو لا إن وصل لها، وفي لزومه بكلامه النفسي: خلاف،  
وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم، فثلاث إن دخل: كمع طلقتين  
مطلقا، وبلا عطف: ثلاث في المدخول بها كغيرها، إن نسقه، إلا لنية تأكيد فيهما  
في غير معلق بمتعدد،

ولو طلق فليل له ما فعلت؟ فقال: هي طالق، فإن لم ينو إخباره، ففي لزوم طلقة أو  
اثنتين: قولان

ونصف طلقة، أو طلقتين، أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة، أو واحدة في واحدة،  
أو متى

ما فعلت، وكرر، أو طالق أبدا طلقة واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة،  
وواحدة في اثنتين، والطلاق كله، إلا نصفه، وأنت طالق إن تزوجتك، ثم قال: كل من  
أتزوجها

من هذه القرية فهي طالق، وثلاث في: إلا نصف طلقة، أو اثنتين في اثنتين، أو كلما  
حضت،

أو كلما. أو متى ما، أو إذا ما طلقتك، أو وقع عليك طلاقي، فأنت طالق، وطلقها  
واحدة،

أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقة في أربع قال لهن بينكن طلقة، ما لم يزد  
العدد على

الرابعة:

سحنون، وإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وإن قال: أنت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة، وأنت  
شريكتهما:

طلقت اثنتين، والطرفان ثلاثا، وأدب المجزئ

كمطلق جزء، وإن كيد، ولزم: ب: شعرك طالق، أو كلامك على الأحسن، لا بسعال  
وبصاق ودمع.

وصح استثناء بإلا، إن اتصل ولم يستغرق، ففي ثلاث، إلا ثلاثا، إلا واحدة، أو ثلاثا، أو  
البتة، إلا



اثنتين، إلا واحدة: اثنتان  
وواحدة واثنين، إلا اثنتين، إن كان من الجميع: فواحدة، وإلا: فثلاث، وفي إلغاء ما  
زاد على  
الثلاث واعتباره: قولان ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا، أو جائز  
كلو جئت  
قضيتك أو مستقبل محقق، ويشبهه بلوغهما عادة: كبعد سنة، أو يوم موتي،  
أو إن لم أمس السماء، أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا، أو لهزله: كطالق أمس،  
أو بما لا صبر عنه: كإن قمت، أو غالب: كإن حضت  
أو محتمل واجب: كإن صليت، أو بما لا يعلم حالا: كإن كان في بطنك غلام، أو لم  
يكن، أو  
في هذه اللوزة قلبان، أو فلان من أهل الجنة،  
أو إن كنت حاملا، أو لم تكوني،  
وحملت على البراءة منه في طهر لم تمس فيه، واختاره مع العزل، أو لم يمكن إطلاعنا  
عليه  
كإن شاء الله أو الملائكة، أو الجن، أو صرف المشيئة على معلق عليه،  
بخلاف: إلا أن يبدو لي - في المعلق عليه فقط - أو كإن لم تمطر السماء غدا إلا أن  
يعم الزمن.  
أو يحلف لعادة فينتظر. وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر؟ أو ينجز كالحنث؟ تأويلان،  
أو بمحرم.  
كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز،  
أو بما لا يعلم حالا ومآلا، ودين إن أمكن حالا، وادعاه، فلو حلف اثنان على النقيض:  
كإن كان  
هذا غرابا، أو إن لم يكن فإن لم يدع يقينا: طلقنا، ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع:  
كإن  
لمست السماء، أو إن شاء هذا الحجر، أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته،  
أو لا يشبه البلوغ إليه، أو طلقتك وأنا صبي، أو إذا مت، أو متي، أو إن، إلا أن يريد  
نفيه،  
أو إن ولدت جارية، أو إن حملت، إلا أن يطأها مرة، وكإن قبل يمينه:

كأن حملت ووضعت، أو محتمل غير غالب، وانتظر إن أثبت: كيوم قدوم زيد وتبين  
الوقوع

أوله: إن قدم في نصفه

وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء،

بخلاف إلا أن يبدو لي: كالنذر، والعتق. وإن نفى ولم يؤجل كأن لم يقدم منع منها  
إلا إن لم أحبلها، أو إن لم أطأها، وهل يمنع مطلقاً؟ أو إلا في: كأن لم أحج في هذا  
العام،

وليس وقت سفر؟ تأويلان،

إلا إن لم أطلقك مطلقاً أو إلى أجل، أو إن لم أطلقك برأس الشهر البتة فأنت طالق رأس  
الشهر

البتة، أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم، إن كلمت فلانا غدا. وإن قال:  
إن لم

أطلقك واحدة بعد شهر، فأنت طالق الآن البتة، فإن عجلها أجزاء، وإلا قيل له: إما  
عجلتها وإلا

بانة وإن حلف على فعل غيره، ففي البر: كنفسه، وهل كذلك في الحنث؟ أو لا  
يضرب له

أجل الأيلاء ويتلوم له؟ قولان، وإن أقر بفعل ثم حلف ما

فعلت، صدق بيمين، بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز،

ولا تمكنه زوجته، إن سمعت إقراره وبانته، ولا تتزين إلا كرها، ولتفتد منه. وفي  
جواز

قتلها له عند محاورتها: قولان،

وأمر بالفراق في: إن كنت تحبيني، أو تبغضني، وهل مطلقاً، أو إلا أن تجيب بما  
يقتضي

الحنث فينجز؟ تأويلان. وفيها ما يدل لهما، وبالإيمان المشكوك فيها.

ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا،

إلا أن يستند وهو سالم الخاطر: كروية شخص داخلاً شك في كونه المحلوف عليه،  
وهل

يجبر؟ تأويلان. وإن شك: أهد هي أم غيرها؟

أو قال: إحداكما طالق

أو أنت طالق بل أنت: طلقنا، وإن قال أو أنت خير، ولا أنت طلقت الأولى، إلا أن

يريد

الاضراب. وإن شك: أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً؟ لم تحل إلا بعد زوج. وصدق، إن  
ذكر في



(۱۲۴)

العدة ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك، إلا أن بيت.  
وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل، فحلف الآخر: لا دخلت: حنث  
الأول، وإن

قال: إن كلمت، إن دخلت: لم تطلق إلا بهما،  
وإن شهد شاهد بحرام، وآخر بيته، أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذو الحجة  
أو بدخولها فيهما، أو بكلامه في السوق والمسجد، أو بأنه طلقها يوماً بمصر ويوماً  
بمكة.

لفقت: كشاهد بواحدة، وآخر بأزيد، وحلف على الزائد، وإلا سجن حتى يحلف، لا  
بفعلين أو

فعل وقول: كواحد بتعليقه بالدخول، وآخر بالدخول،  
وإن شهدا بطلاق واحدة ونسيها: لم تقبل وحلف ما طلق واحدة، وإن شهد ثلاثة  
بيمين ونكل،  
فالثلاث.

فصل في أحكام وأقسام الاستنابة على الطلاق  
إن فوضه لها توكيلاً، فله العزل إلا لتعلق حق، لا تخيراً، أو تمليكا، وحيل بينهما حتى  
تجيب، ووقفت. وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي، وإلا أسقطه الحاكم،  
وعمل بجوابها الصريح في الطلاق،  
كطلاقه، ورده: كتمكينها طاعة، ومضي يوم تخييرها وردها بعد بينونتها. وهل نقل  
قماشها

ونحوه: طلاق؟ أو لا؟ تردد  
وقبل تفسير: قبلت، أو قبلت أمري، أو ما ملكتني: برد أو طلاق أو بقاء. وذكر مخيرة  
لم تدخل،

ومملكة مطلقاً إن زادت على الواحدة إن نواها،  
وبادر وحلف، إن دخل، وإلا فعند الارتجاع،

ولم يكرر أمرها بيدها، إلا أن ينوي التأكيد كنسقتها. ولم يشترط في العقد، وفي حمله على الشرط إن أطلق: قولان، وقبل إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقاً، والأصح خلافه: ولا نكرة له، إن دخل في تخيير مطلق. وإن قالت: طلقت نفسي: سئلت بالمجلس وبعده، فإن أرادت الثلاث: لزم في التخيير، وناكر في التمليك. وإن قالت واحدة بطلت في التخيير.

وهل يحمل على الثلاث. أو الواحدة عند عدم النية؟ تأويلان. والظاهر سؤالها إن قالت: طلقت نفسي أيضاً. وفي جواز التخيير: قولان، وحلف في اختاري في واحدة، أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة، لا اختاري طلقة. وبطل: إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين، أو في تطليقتين ومن تطليقتين، فلا تقض إلا بواحدة وبطل في المطلق، إن قضت بدون الثلاث: كطلقي نفسك ثلاثاً، ووقفت، إن اختارت بدخوله على ضررتها، ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق، ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت، وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئت أو إذا كمتى أو كالمطلق؟ تردد: كما إذا كانت غائبة وبلغها، وإن عين أمراً تعين، وإن قالت اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس، فالحكم للمتقدم، وهما في التنجيز لتعليقهما بمنجز وغيره: كالطلاق ولو علقهما بمغيبه شهراً فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وبحضوره ولم تعلم، فهي على خيارها، واعتبر التنجيز قبل بلوغها، وهل إن ميزت أو متى توطأ؟ قولان، وله التفويض لغيرها، وهل له عزل وكيه؟ (قولان. وله النظر، وصار

كهي: إن حضر، أو كان غائبا قريبة  
كاليومين لا أكثر فلها، إلا أن تمكن من نفسها، أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه. فإن  
أشهد:

ففي بقاءه بيد أو ينتقل للزوجة: قولان، وإن ملك رجلين، فليس لأحدهما القضاء إلا أن  
يكونا  
رسولين.

فصل في أحكام رجعة

يرتجع من ينكح،

وإن بكأحرام، وعدم إذن سيد:

طالقا غير بائن في عدة صحيح.

حل وطؤه بقول مع نية. كرجعت وأمسكتها،

أو نية على الأظهر، وصحح خلافه، أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن، لا بقول

محتمل بلا

نية كأعدت الحل، ورفعت التحريم، ولا بفعل دونها. كوطى، ولا صداق، وإن استمر

وانقضت

لحقها طلاقه على الأصح،

ولا إن لم يعلم دخول، وإن تصادقا على الوطى قبل الطلاق، وأخذا بإقرارهما. كدعواه

لها بعدها

إن تماديا على التصديق على الأصوب، وللمصدقة. النفقة، ولا تطلق لحقها في الوطى،

وله

جبرها على تجديد عقد بربع دينار،

ولا إن أقر به فقط في زيارة، بخلاف البناء، وفي إبطالها إن لم تنجز. كغد أو الآن فقط

تأويلان،

ولا إن قال من يغيب. إن دخلت فقد ارتجعته، كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير

عتقها،

بخلاف. ذات الشرط تقول: إن فعله زوجي فقد فارقته

وصحت رجعته، إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه ومبيته فيها أو قالت حضت ثالثة

فأقام بينة

على قولها قبله بما يكذبها، أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت، أو

ولدت لدون

سنة أشهر وردت برجعته ولم تحرم على الثاني، وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها، فكالوليين والرجعية. كالزوجة، إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والاكل معها، وصدقت في: انقضاء عدة الأقراء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء، ولا يفيدها تكذيبها نفسها، ولا أنها رأت أول الدم وانقطع، ولا رؤية النساء لها، ولو مات زوجها بعد: كسنة، فقالت لم أحض إلا واحدة، فإن كانت غير مرضع ولا مريضة: لم تصدق، إلا إن كانت تظهره وحلفت في: كالسنة لا كالأربعة وعشر، وندب الاشهاد، وأصابت من منعت له، وشهادة السيد كالعدم، والمتعة على قدر حاله بعد العدة للرجعية أو ورثتها: ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ: كلعان، وملك أحد الزوجين، إلا من أحلعت، أو فرض له وطلقت قبل البناء، ومختارة لعنتها أو لعيبه، ومخيرة، ومملكة. باب في الايلاء الايلاء: يمين مسلم مكلف، يتصور وقاعه، وإن مريضا بمنع وطئ زوجته، وإن تعليقا، غير المرضعة وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر، أو شهرين للعبد. ولا ينتقل بعنته بعده. كوالله لا أراجعك أو لا أطوك حتى تسأليني أو تأتيني، أو لا التقى معها، أو لا أغتسل من جنابة أو لا أطوك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه، أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها له، أو إن لم أطأك فأنت طالق، أو إن وطئتك ونوى ببقية وطئه

الرجعة وإن غير مدخول بها. في تعجيل الطلاق إن حلف  
بالثلاث، وهو الأحسن، أو ضرب الاجل: قولان فيها. ولا يمكن منه كالظهار، لا  
كافر. وإن  
أسلم، إلا أن يتحاكموا إلينا.  
ولا لأهجرنها، أو لا كلمتها، أو لا وطئها ليلاً أو نهاراً، واجتهد وطلق في: لأعزلن أو  
لا أبيتن أو  
ترك الوطئ ضرراً وإن غائباً، أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح،  
ولا إن لم يلزمه يمينه حكم: ككل مملوك أملكه حر، أو خص بلداً قبل ملكه منها، أو  
لا  
وطئتك في هذه: السنة، إلا مرتين أو مرة، حتى يطأ وتبقى المدة، ولا إن حلف على  
أربعة أشهر،  
أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة. نعم إن وطئ صامه بقيتها والأجل من اليمين، إن  
كانت  
يمينه صريحة في ترك الوطئ لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حث فمن  
الرفع  
والحكم. وهل المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كالأول وعليه اختصرت أو كالثاني  
وهو  
الأرجح، أو من تبين الضرر، وعليه تؤولت؟ أقوال كالعبء لا يريد الفيئة، أو يمنع الصوم  
بوجه  
جائز، وانحل الايلاء بزوال ملك من حلف بعته، إلا أن يعود بغير إرث:  
كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها، وبتعجيل الحث، وبتكفير ما  
يكفر: وإلا  
فلها ولسيدها، إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد الاجل بالفيئة:  
وهي تغييب الحشفة في القبل، وافتضاض البكر إن حل، ولو مع جنون، لا بوطئ بين  
فخذين،  
وحث إلا أن ينوي الفرج، وطلق إن قال: لا أطأ بلا تلوم، وإلا اختبر مرة ومرة،  
وصدق إن ادعاه،  
وإلا أمر بالطلاق، وإلا طلق عليه. وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به، وإن لم تكن  
يمينه  
مما تكر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها، وصوم لم يأت، وعتق غير معين  
فالوعد،  
وبعث للغائب، وإن بشهرين، ولها العود إن رضيت، وتتم رجعته إن انحل، وإلا لغت،  
وإن أبي





(۱۲۹)

الفيئة في: إن وطئت، إحدكما فالأخرى طالق: طلق الحاكم إحداهما: وفيها فيمن حلف لا يظأ واستثنى: أنه مول، وحملت على ما إذا روفع ولم تصدقه، وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه.

و فرق بشدة المال، وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل.

باب في الظهار

باب: تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه: ظهار.

وتوقف إن تعلق بكمشيئتها، وهو بيدها ما لم توقف، وبمحقق تنجز،

وبوقت تأبد، أو بعدم زواج فعند الإياس أو العزيمة،

ولم يصح في المعلق: تقديم كفارته قبل لزومه،

وصح من: رجعية ومدبرة، ومحرمة، ومجوسية أسلم ثم أسلمت، ورتقاء لا مكاتبة ولو

عجزت

على الأصح، وفي صحته من كمجبوب: تأويلان. وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو

عضوها، أو

ظهر ذكر.

ولا ينصرف للطلاق، وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع قيام البينة: كانت حرام

كظهر أمي، أو

كأمي؟ تأويلان وكنايته: كأمي،

أو أنت أمي، إلا لقصد الكرامة، أو كظهر أجنبية ونوي فيها في الطلاق فالبينات: كانت

كفلانة

الأجنبية، إلا أن ينويه مستفت، أو كابني، أو غلامي، ككل شئ حرمه الكتاب.

ولزم بأي كلام نواه به، لا بأن وطئت وطئت أمي، أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي،

أو لا

أراجعك حتى أراجع أمي: فلا شئ عليه:

وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر، أو قال لأربع من دخلت،

أو كل من دخلت، أو أيتكن،

لا إن تزوجتكن، أو كل امرأة.

أو ظاهر من نسائه، أو كرره، أو علقه بمتحد، إلا أن ينوي كفارات فتلزمه، وله المس  
بعد واحدة  
على الأرجح، وحرّم قبلها الاستمتاع،  
وعليها منعه، ووجب إن خافته رفعها للحاكم، وجاز كونه معها، إن أمن، وسقط إن  
تعلق ولم  
يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر: كأنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر أمي:  
كقوله لغير مدخول بها: أنت طالق، وأنت علي كظهر أمي، لا إن تقدم أو صاحب:  
كإن  
تزوجتك فأنت طالق ثلاثا، وأنت علي كظهر أمي، وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال  
هي أمي  
فظهار. وتجب بالعود،  
وتتحتم بالوطئ، وتجب بالعود ولا تجزئ قبله. وهل هو العزم على الوطئ، أو مع  
الامساك؟  
تأويلان وخلاف. وسقطت، إن لم يطأ بطلاقها وموتها، وهل تجزئ إن أتمها؟ تأويلان،  
وهي  
إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه  
ومنقطع خبره  
مؤمنة، وفي العجمي: تأويلان. وفي الوقف حتى يسلم: قولان، سليمة عن: قطع أصبع،  
وعمي،  
وبكم، وجنون وإن قل، ومرض مشرف، وقطع أذنين، وصمم، وهرم، وعرج: شديدين،  
وجدام،  
وبرص، وفلج بلا شوب عوض، لا مشترى للعتق ومحررة له لا من يعتق عليه،  
وفي إن اشتريته فهو عن ظهاري: تأويلان: والعتق، لا مكاتب، ومدبر ونحوهما، أو  
أعتق نصفًا  
فكمل عليه، أو أعتقه، أو لا أعتق ثلاثا عن أربع، ويجزئ: أعور، ومغصوب، ومرهون،  
وجان، إن

افتديا، ومرض، وعرج خفيفين،  
وأنملة، وجدع في أذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن، إن عاد ورضيه، وكره الخصي،  
ونذب أن  
يصلي ويصوم، ثم لمعسر عنه وقت الأداء، لا قادر. وإن بملك محتاج إليه: لكمرض،  
أو  
منصب، أو بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال منوي التابع والكفارة،  
وتمم الأول  
إن انكسر من الثالث، وللسيد المنع، إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه، وتعين لذي،  
الرق، ولمن  
طولب بالفيئة، وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين،  
وإن أيسر فيه: تمادى، إلا أن يفسده. ونذب العتق في: كاليومين، ولو تكلفه المعسر:  
جاز.  
وانقطع تتابعه بوطئ المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا. كبطلان  
الاطعام،  
وبفطر السفر، بمرض حاجه، لا إن لم يهجه: كحيض، ونفاس، وإكراه، وظن غروب،  
وفيها  
ونسيان، وبالعيد إن تعمده، لا جهله. وهل إن صام العيد وأيام التشريق، وإلا استأنف،  
أو يفطرهن.  
وييني؟ تأويلان، وجهل رمضان: كالعيد على الأرجح، وبفصل القضاء، وشهر أيضا  
القطع بالنسيان، فإن لم  
يدر بعد صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين: صامهما وقضى شهرين، وإن لم  
يدر اجتماعهما: صامهما  
وقضى الأربعة، ثم تملك ستين مسكينا أحرارا مسلمين: لكل مد وثلثان برا، وإن اقتاتوا  
تمرا أو  
مخرجا في الفطر: فعدله،  
ولا أحب الغذاء ولا العشاء: كفدية الأذى، وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على  
الصيام، أو  
إن شك؟ قولان فيها وتؤولت أيضا على أن الأول قد دخل في الكفارة، وإن أطعم مائة  
وعشرين،  
فكاليومين، وللعبد إخراج إن أذن سيده، وفيها أحب إلي أن يصوم، وإن أذن له في  
الاطعام، وهل



هو وهم لأنه الواجب، أو أحب للوجوب، أو أحب للسيد عدم المنع، أو لمنع السيد له الصوم، أو على العاجز حينئذ فقط؟ تأولات، وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزاءه وفي قلبي منه شيء،

ولا يجرى تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا، أو عن الجميع كمل، وسقط حظ من ماتت، ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من

أربع لم يطقاً واحدة حتى يخرج الرابعة، وإن ماتت واحدة منهن أو طلقت. باب اللعان

إنما يلاعن زوج

وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا، لا كفرا إن قذفها بزنا في نكاحه، وإلا حد تيقنه أعمى ورآه غيره، وانتفى به ما ولد لسته أشهر، وإلا لحق

به، إلا، أن يدعي الاستبراء،

وبنفي حمل وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان معجل: كالزنا والولد إن لك يطقاً بعد وضع

أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة أو الكثرة أو استبراء بحيضة، ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به

لدون ستة أشهر أو وهو صبي حين الحمل أو محبوب، أو ادعته مغربية على مشرقي، وفي حده

بمجرد القذف، أو لعانه. خلاف، وإن لاعن لرؤية وادعى الوطئ قبلها، وعدم الاستبراء فلمالك

في إلزامه به وعدمه ونفيه: أقوال ابن القاسم: ويلحق إن ظهر يومها، ولا يعتمد فيه على عزل

ولا مشابهة لغيره، وإن بسواد ولا وطئ بين الفخذين إن أنزل ولا بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبيل،

ولاعن في نفي الحمل مطلقا، وفي الرؤية في العدة وإن من بائن، وحد بعدها كاستلحاق الولد، إلا أن تزني بعد اللعان وتسمية الزاني بها وأعلم بحده، لا إن كرر قذفها به،

وورث المستلحق الميت إن كان له ولد حر مسلم. أو لم يكن وقل المال، وإن وطئ أو آخر

بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر: امتنع،

وشهد بالله أربعا لرأيها تزني، أو ما هذا الحمل



(۱۳۳)

مني، ووصل خامسة بلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. أو إن كنت كذبتها، وأشار  
الأخرس أو كتب  
وشهدت ما رأني أزي، أو ما زنت، أو لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب الله  
عليها إن  
كان من الصادقين، ووجب: أشهد، واللعن والغضب، وبأشرف البلد، وبحضور جماعة  
أقلها  
أربعة، وندب إثر صلاة  
وتخويفهما، وخصوصا عند الخامسة، والقول بأنها موجبة العذاب، وفي إعادتها إن  
بدأت:  
خلاف: ولاعت الذمية بكنيستها ولم تجبر، وإن أبت أدبت وردت لملتها: كقوله  
وجدتها مع  
رجل في لحاف، وتلاعنا، إن رماها بغصب أو وطئ شبهة وأنكرته أو صدقته ولم  
يثبت، ولم  
يظهر، وتقول: ما زنت، ولقد غلبت، وإلا التعن فقط: كصغيرة توطأ،  
وإن شهد مع ثلاثة التعن، ثم التعنت، وحد الثلاثة: لا إن نكلت أو لم يعلم بزوجيته  
حتى  
رجمت، وإن اشترى زوجته ثم ولدت لسته أشهر، فكالأمة، ولاقل، فكالزوجة  
وحكمه: رفع الحد أو الأدب في الأمة والذمية، وإيجابه على المرأة، إن لم تلعن.  
وقطع نسبه،  
وبلعانها: تأييد حرمتها، وإن ملكت أو انفش حملها، ولو عاد إليه قبل: كالمرأة على  
الأظهر، وإن  
استلحق أحد التوأمين: لحقا،  
وإن كان بينهما ستة فبطنان، إلا أنه قال: إن أقر بالثاني، وقال لم أطأ بعد الأول: سئل  
النساء. فإن  
قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يحد.  
باب في العدة  
تعتد حرة، وإن كتابية أطاقت الوطئ  
بخلوه بالغ



غير محبوب أمكن شغلها منه وإن نفيها، وأخذاً بإقرارهما لا بغيرها، إلا أن تقر به أو يظهر حمل،

ولم ينفه بثلاثة أقرء أطهار، وذو الرق قرءان والجميع للاستبراء، لا الأول فقط على الأرجح، ولو اغتادته في: كالسنة أو أرضعت، أو استحيضت وميزت، وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها

أو رابعة، إذا لم يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب، أو مرضت تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة. كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو برق، وتمم من الرابع في الكسر، لغى يوم الطلاق، وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية

والثالثة، ثم إن احتاجت لعدة، فالثالثة، ووجب إن وطئت بزنا أو شبهة، فلا يطاق الزوج، ولا يعقد، أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها، وفي إمضاء

الولي وفسخه: تردد. واعتدت بطهر الطلاق، وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة، إن طلقت لكحيض.

وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته؟ تأويلان. وروجع النساء في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه؟ وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له

فتعتد زوجته. أو لا؟ وما تراه اليائسة، هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها، وانتقلت للاقراء والطهر كالعبادة، وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق به، إلا أن ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به،

وهل خمسا أو أربعا؟ خلاف. وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما، وحدت

واستشكلت، وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله

وإن دما اجتمع، وإلا فكال المطلقة إن فسد: كالذمية تحت ذمي،  
وإلا فأربعة أشهر وعشر، وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضتها، وقال النساء لا ريبه  
بها، وإلا  
انتظرتها إن دخل بها  
وتنصفت بالرق، وإن لم تحض فثلاثة أشهر، إلا أن ترتاب فتسعة، ولمن وضعت غسل  
زوجها،  
ولو تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية أسلمت،  
وإن أقر بطلاق متقدم: استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه  
وورثته فيها، إلا  
أن تشهد بينة له، ولا يرجع بما أنفقت المطلقة، ويغرم ما تسلفت، بخلاف المتوفى  
عنها  
والوارث، وإن اشترت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها: حلت إن  
مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء  
أو معتدة من وفاة، فأقصى الأجلين، وتركت المتوفى عنها فقط، وإن صغرت ولو كتابية  
ومفقودا  
زوجها التزین  
بالمصبوغ ولو أدكن، إن وجد غيره، إلا الأسود والتحلي، والتطيب، وعمله والتجر فيه،  
والتزین،  
فلا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت والسدر،  
واستحداها ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل، إلا لضرورة وإن بطيب،  
وتمسحه نهارا.  
فصل في مسائل زوجة المفقود  
ولزوجة المفقود: الرفع: للقاضي، والوالي، ووالي الماء، وإلا فلجماعة المسلمين،  
فيؤجل  
الحر أربع سنين، إن دامت نفقتها،  
والعبد نصفها من العجز عن خبره، ثم اعتدت: كالوفاة وسقطت بها النفقة.  
ولا تحتاج فيها لاذن، وليس لها البقاء بعدها، وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل  
للأول إن  
طلقها اثنتين، فإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين، وورثت الأول إن قضي له  
بها، ولو

تزوجها الثاني في عدة وفاة فكغيره،  
وأما إن نعي لها، أو قال: عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم أثبتته، وذو ثلاث: وكل  
وكيلين،  
والمطلقة لعدم النفقة، ثم ظهر إسقاطها،  
وذاات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ: أو تزوجت بدعواها الموت أو بشهادة غير  
عدلين  
فيفسخ، ثم يظهر أنه كان على الصحة، فلا تفوت بدخول،  
والضرب لواحدة: ضرب لبقيتهن. وإن أبين،  
وبقيت أم ولده، وماله، وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتعيمير، وهو سبعون،  
واختار الشيخان: ثمانين، وحكم بخمس وسبعين، وإن اختلف الشهود في سنه فالأقل،  
وتجوز  
شهادتهم على التقدير، وحلف الوارث حينئذ. وإن تنصر أسير فعلى الطوع، واعتدت  
في مفقود  
المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفيين. وهل تتلوم ويجتهد؟ تفسيران. وورث ماله  
حينئذ  
كالمنتجع لبلد الطاعون، أو في زمنه، وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد  
النظر،  
وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته: السكنى، وللمتوفى عنها إن دخل بها،  
والمسكن له أو نقد كراءه، لا بلا نقد، وهل مطلقا؟ أو إلا الوجيبة؟ تأويلان.  
ولا إن لم يدخل، إلا أن يسكنها، إلا ليكفها، وسكنت على ما كانت تسكن، ورجعت  
له إن  
نقلها، واتهم. أو كانت بغيره وإن بشرط في إجارة رضاع، وانفسخت، ومع ثقة إن  
بقي شيء من  
العدة، إن خرجت ضرورة فمات، أو طلقها في: كالثلاثة الأيام،  
وفي التطوع أو غيره إن خرج: لكرباط: لا لمقام، وإن وصلت، والأحسن، ولو أقامت  
نحو الستة  
أشهر، والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها، وعليه الكراء  
راجعا،

ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت وعصت، ولا سكنى لامة لم تبوأ، ولها حينئذ الانتقال  
مع سادتها: كبدوية ارتحل أهلها فقط،  
أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها: كسقوطه أو خوف جار سوء، ولزمت الثاني  
والثالث،  
والخروج في حوائجها طرفي النهار،  
لا لضرر جوار لحاضرة، ورفعت للحاكم، وأقرع لمن يخرج، إن أشكل. وهل لا  
سكنى لمن  
سكنت زوجها ثم طلقها؟ قولان، وسقطت إن أقامت بغيره: كنفقة ولد هربت به،  
وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها؟ فإن ارتابت: فهي أحق، وللمشتري الخيار،  
وللزوج في  
الأشهر، ومع توقع الحيض: قولان. ولو باع إن زالت الرية: فسد.  
وأبدلت في: المنهدم، والمعار، والمستأجر المنقضي المدة، وإن اختلفا في مكانين:  
أجيب،  
وامرأة الأمير ونحوه: لا يخرجها القادم، وإن ارتابت كالحبس حياته، بخلاف حبس  
مسجد  
بيده، ولام ولد يموت عنها: السكنى.  
وزيد مع العتق: نفقة الحمل: كالمرتدة والمشتبهة إن حصلت، وهل نفقة ذات الزوج  
إن لم  
تحمل عليها أو على الواطئ؟ قولان.  
فصل في أحكام أقسام الاستبراء  
يجب الاستبراء بحصول الملك، إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا، ولم تحرم  
في المستقبل، وإن صغيرة أطاقت الوطئ، أو كبيرة: لا تحملان عادة أو وحشا، أو بكرا  
أو  
رجعت من غصب  
أو سبي، أو غنمت، أو اشترت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء: كالموطوءة إن بيعت أو  
زوجت

وقبل قول سيدها. وجاز للمشتري من مدعيه: تزويجها قبله، واتفاق البائع والمشتري على واحد،  
وكالموطوءة باشتباه، أو ساء الظن: كمن عنده تخرج، أو لكغائب، أو محبوب أو مكاتبه عجزت  
أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره، وبموت سيد، وإن استبرئت أو انقضت عدتها.  
وبالعتق،  
واستأنفت إن استبرئت، أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط بحيضة، وإن تأخرت، أو  
أرضعت، أو مرضت، أو استحيضت ولم تميز، فثلاثة أشهر:  
كالصغيرة، واليائسة، ونظر النساء فإن ارتبن، فتسعة  
وبالوضع: كالعدة. وحرّم في زمنه: الاستمتاع، ولا استبراء، إن لم تطق الوطئ، أو حاضت تحت  
يده: كمودعة ومبيعة بالخيار، ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها، أو أعتق تزوج، أو اشترى زوجته، وإن بعد البناء، فإن باع المشتراة وقد دخل، أو أعتق، أو مات، أو عجز  
المكاتب قبل وطئ الملك، لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقراين: عدة فسخ النكاح، وبعده بحيضة:  
كحصوله بعد حيضة أو حيضتين، أو حصلت في أول الحيض، وهل إلا أن تمضي حيضة  
استبراء أو أكثرها؟ تأويلان، أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها، وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل.  
ويستحسن إن غاب عليها مشتر بخيار له. وتؤولت على الوجوب أيضا، وتتواضع العلية، أو وحش أقر البائع بوطنها عند من يؤمن  
والشأن النساء، وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال، ونهيا عن أحدهما: وهل يكتفي  
بواحدة قال يخرج على الترجمان، ولا مواضعة في: متزوجة، وحامل، ومعتدة، وزانية:  
كالمردودة بعيب، أو فساد، أو إقالة، إن لم يغيب المشتري. وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا.

وفي الجبر على إيقاف الثمن، قولان ومصيبته بمن قضي له به.  
فصل في بيان أحكام تداخل العدد والاستبراء  
إن طراً موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وائتنفت: كمتزوج بئنته، ثم يطلق،  
بعد البناء، أو يموت مطلقاً، وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق، وكمترجع، وإن لم يمس،  
طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة، إن لم تمس، وكمعتدة وطأها المطلق،  
أو غيره فاسقاً بكاشته، إلا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة من فاسد مات زوجها،  
وكمشترأة معتدة، وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره، وبفاسد أثره وأثر الطلاق: لا الوفاة، وعلى كل الأقصى مع الالتباس: كمرأتين  
إحداهما بنكاح فاسد، أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج، وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق، فإن كان بين موتها أكثر  
من عدة الأمة أو جهل، فعدة حرة، وما تستبرأ به الأمة، وفي الأقل: عدة حرة،  
وهل قدرها كأقل أو أكثر؟ قولان.  
باب في أحكام الرضاع  
حصول لبن امرة وإن ميتة وصغيرة، بوجور، أو سعوط أو حقنة تكون غذاء  
أو خلط، لا غلب، ولا كماء أصفر، وبهيمه، واكتحال به:  
محرم إن حصل في الحولين، أو بزيادة الشهرين، إلا أن يستغني، ولو فيهما ما حرمه  
النسب، إلا:  
أم أخيك، وأختك، وأم ولد ولدك، وجددة ولدك، وأخت ولدك، وأم عمك، وعمتك  
وأم خالك  
وخالتك، فقد لا يحرم من الرضاع.  
وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن، ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين.  
واشترك مع

القديم، ولو بحرام لا يلحق به الولد، وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجها لها لأنها  
 زوجة  
 ابنه: كمرضعة مبانته أو مرتضع منها. وإن أرضعت زوجته اختار، وإن الأخيرة، وإن  
 كان قد بنى  
 بها حرم الجميع، وأدبت المتعمدة للافساد. وفسخ نكاح المتصادقين عليه: كقيام بينة  
 على إقرار  
 أحدهما قبل العقد، ولها المسمى بالدخول، إلا أن تعلم فقط، فالكفارة. وإن ادعاه  
 فأنكرت  
 أخذ بإقراره: ولها النصف،  
 وإن ادعته فأنكر: لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله. وإقرار الأبوين: مقبول قبل  
 النكاح، لا  
 بعده كقول أبي أحدهما، ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار، بخلاف أم أحدهما فالتنزه  
 ويثبت برجل  
 وامرأة، وبامرأتين إن فشا قبل العقد، وهل تشترط العدالة مع الفشو؟ تردد،  
 وبرجلين لا بامرأة ولو فشا. وندب التنزه مطلقا. ورضاع الكفر: معتبر والغيلة: وطئ  
 المرضع  
 وتجاوز.  
 باب في النفقة بالنكاح والملك والقرابة  
 يجب لممكنة مطيقة للوطئ على البالغ، وليس أحدهما مشرفا: قوت، وإدام وكسوة،  
 ومسكن بالعادة بقدر وسعه  
 وحالها، والبلد والسعر، وإن أكلة، وتزاد المرضع ما تقوى به، إلا المريضة وقليلة  
 الاكل، فلا  
 يلزمه إلا ما تأكل على الأصوب  
 ولا يلزم الحرير. وحمل على الاطلاق وعلى المدنية لقناعتها، فيفرض الماء، والزيت،  
 والحطب، والملح، واللحم المرة بعد المرة، وحصير، وسرير احتيج له،  
 وأجرة قابلة، وزينة تستضر بتركها:

ككحل، ودهن معتادين، وحناء، ومشط. وإخدام أهله، وإن بكراء. ولو بأكثر من واحدة،  
وقضي لها بخادمها، إن أحببت إلا لريبة، وإلا فعليها الخدمة الباطنة، من عجن، وكنس وفرش،  
بخلاف النسج والغزل، لا مكحلة، ودواء وحجامة، وثياب المخرج. وله التمتع بشورتها، ولا يلزمه بدلها، وله منعها من أكل: كالثوم لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها. وحنث إن حلف: كحلفه أن لا تزور والديها، إن كانت مأمونة، ولو شابة، لا إن حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم، وللكبار كل جمعة: كالوالدين، ومع أمينة، إن اتهمهما، ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة: كولد صغير لأحدهما، إن كان له حاضن، إلا أن يني وهو معه، وقدرت بحاله من: يوم، أو جمعة، أو شهر، أو سنة، والكسوة بالشتاء. والصيف، وضمنت بالقبض مطلقا: كنفقة الولد، إلا لبينة على الضياع ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه، والمقاصة بدينه إلا لضرر.  
وسقطت إن أكلت معه، ولها الامتناع، أو منعت الوطئ، أو الاستمتاع، أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل، أو بانث، ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله، وفي الأشهر قيمة منابها، واستمر، إن مات لا إن ماتت وردت النفقة: كانفشاش الحمل، لا الكسوة بعد أشهر، بخلاف موت الولد، فيرجع بكسوته، وإن حلقة. وإن كانت مرضعة. فلها نفقة الرضاع أيضا،



ولا نفقة بدعواها، بل بظهور الحمل وحركته فتجب من أوله،  
ولا نفقة لحمل ملاءنة وأمة،  
ولا على عبد: إلا الرجعية وسقطت بالعسر، لا إن حبست، أو حبسته، أو حجت  
الفرض ولها  
نفقة حضر، وإن رتقاء، وإن أعسر بعد يسر. فالماضي في ذمته وإن لم يفرضه حاكم  
ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف، وإن معسرا كمنفق على أجنبي، إلا لصلة. وعلى  
الصغير  
إن كان له مال علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع.  
ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة، لا ماضية، وإن عبيدين،  
لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال، إلا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء وينقطع فيأمره  
الحاكم إن لم  
يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق، وإلا تلوم بالاجتهاد.  
وزيد إن مرض أو سجن ثم أطلق وإن غائبا، أو وجد ما يمسك الحياة، لا إن قدر على  
القوت،  
وما يوارى العورة، وإن غنية.  
وله الرجعة، إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها، ولها النفقة فيها وإن لم  
يرتجع، وطلبه  
عند سفره بنفقة مستقبل ليدفعها لها، أو يقيم لها كفيلا،  
وفرض في: مال الغائب ووديعته، ودينه،  
وإقامة البينة على المنكر  
بعد حلفها باستحقاقها، ولا يؤخذ منها بها: كفيل وهو على حجته إذا قدم، وبيعت  
داره بعد  
ثبوت ملكه، وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم، ثم بينة بالحيازة قائمة هذا الذي  
حزناه هي  
التي شهد بملكها للغائب،  
وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه، وفي إرسالها، فالقول

قولها إن - رفعت من يومئذ  
لحاكم لا لعدول وجيران، وإلا فقوله  
كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثتها، وفيما فرضه، فقوله إن أشبه، وإلا فقولها، إن  
أشبه وإلا  
ابتدأ الفرض.

وفي حلف مدعي الأشبه: تأويلان.

فصل في نفقة الرقيق والدواب والقريب وخادمه والحاضنة  
إنما تجب نفقة رقيقه ودابته، إن لم يكن مرعى، وإلا يبيع:  
كتكليفه من العمل ما لا يطيق. ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتائجها،  
وبالقراءة على الموسر: نفقة الوالدين المعسرين،  
وأثبتا العدم لا يمين،

وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الملاء أو العدم، قولان، وخادمهما وخادم  
زوجة

الأب، وإعفاه بزوجة واحدة،

ولا تعدد إن كانت إحداهما أمه على ظاهرها لا زوج أمه، وجد وولد ابن، ولا  
يسقطها تزويجها

بفقير، ووزعت على الأولاد، وهل على الرؤوس أو الإرث أو اليسار؟ أقوال  
ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب، والأنثى حتى يدخل زوجها،  
وتسقط عن الموسر بمضي الزمن، إلا لقضية أو ينفق غير متبرع،  
واستمرت، إن دخل زمنة ثم طلق، لا إن عادت بالغة، أو عادت الزمانة.  
وعلى المكاتب: نفقة ولدها، إن لم يكن الأب في الكتابة. وليس عجزه عنها عجزا عن  
الكتابة،

وعلى الام المتزوجة أو الرجعية رضاع ولدها بلا أجر، إلا لعلو قدر: كالبائن، إلا أن لا  
يقبل غيرها

أو يعدم الأب أو يموت، ولا مال للصبي، واستأجرت إن لم يكن لها لبان: ولها إن قبل  
غيرها:

أجرة المثل، ولو وجد من ترضعه عندها مجاناً على الأرجح في التأويل، وحضانة الذكر: للبلوغ، والأنثى: كالنفقة للام، ولو أمة عتق ولدها أو أم ولد. وللأب: تعاهده، وأدبه، وبعثه للمكتب. ثم أمها، ثم جدة الام، إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها، ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العممة ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن وهو الأظهر؟ أقوال ثم الوصي، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم العم، ثم ابنه، لا جد لام، واختار خلافه، ثم المولى الاعلى، ثم الأسفل، وقدم الشقيق، ثم للام، ثم للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة. وشرط الحاضن العقل، والكفاية، لا: كمسنة. وحرز المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها، وعدم كجذام مضر، ورشد، لا إسلام، وضمت إن خيف لمسلمين، وإن محوسية أسلم زوجها، وللذكر من يحضن، وللأنثى الخلو عن زوج دخل، إلا أن يعلم ويسكت العام، أو يكون محرماً، وإن لا حضانة له: كالخال، أو وليا كابن العم، أو لا يقبل الولد غير أمه، أو لم ترضعه المرضعة عند أمه، أو لا يكون للولد حاضن، أو غير مأمون، أو عاجزاً، أو كان الأب عبداً وهي حرة، وفي الوصية: روايتان، وأن لا يسافر ولي حر عن ولد حر وإن رضيعاً، أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة، وحلف ستة برد، وظاهرها. بريدين إن سافر لامن، وأمن في الطريق، ولو فيه بحر، إلا أن تسافر هي معه، لا أقل. ولا تعود بعد الطلاق، أو فسخ الفاسد على الأرجح، أو الاسقاط، إلا لكمرض، أو لموت الجدة والام خالية، أو لتأيمها قبل علمه. وللحاضن قبض نفقته، والسكنى بالاجتهاد، ولا شئ لحاضن لأجلها.

(١٤٥)

مختصر خليل  
تأليف  
خليل بن إسحاق الجندي  
المتوفي سنة ٧٦٧ هـ  
الجزء السادس  
دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان  
جميع الحقوق محفوظة  
لدار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان  
الطبعة الأولى  
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

جميع الحقوق محفوظة  
لدار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان  
الطبعة الأولى  
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم  
كتاب البيوع باب: ينعقد بما يدل على الرضا، وإن بمعاطاة،  
وبيعني فيقول بعت،  
وبابتعت أو بعتك ويرضى الآخر فيهما،  
وحلف، وإلا لزم إن قال أبيعكها بكذا، أو أنا اشتريها به،  
أو تسوق بها فقال بكم؟ فقال بمائة، فقال أخذتها.  
وشرط عاقده: تمييز إلا بسكر، فتردد  
ولزومه تكليف، لا إن أجبر عليه جبرا حراما،  
ورد عليه بلا ثمن،  
ومضى في جبر عامل،  
ومنع بيع: مسلم، ومصحف، وصغير لكافر  
وأجبر على إخراجه بعتق أو هبة  
ولو لولدها الصغير على الأرجح، لا بكتابة  
ورهن وأتى برهن ثقة، إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين، وإلا عجل: كعتقه.  
وجاز رده عليه بعيب: وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر كبيعه إن  
أسلم،  
وبعدت غيبة سيده،  
وفي البائع يمنع من الامضاء. وفي جواز بيع من أسلم بخيار: تردد، وهل منع الصغير إذا  
لم يكن  
على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه؟ تأويلان.  
وجبره: تهديد، وضرب. وله شراء بالغ على دينه، إن أقام به، لا غيره على المختار  
والصغير على الأرجح، وشرط للمعقود عليه: طهارة، لا: كزبل،  
وزيت تنجس،  
وانتفاع لا: كمحرم أشرف،  
وعدم نهى، لا: ككلب صيد،  
وجاز: هر، وسبع للجلد، وحامل مقرب، وقدرة عليه، لا: كأبق، وإبل أهملت،  
ومغصوب إلا من

غاصبه،  
وهل إن رد لربه مدة؟ تردد.  
وللغاصب، نقض ما باعه إن ورثه، لا اشتراه،  
ووقف مرهون على رضا مرتتهنه، وملك غيره على رضاه. ولو علم المشتري  
والعبد الجاني على رضا مستحقها. وحلف إن ادعي عليه الرضا بالبيع، ثم للمستحق  
رده، إن  
لم يدفع له السيد أو المبتاع الأرش. وله أخذ ثمنه، ورجع المبتاع به أو بثمانه، إن كان  
أقل.  
وللمشتري: رده، إن تعمدتها  
ورد البيع في لاضرته ما يجوز، ورد لملكه،  
وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع، إن انتفت الإضاعة وأمن كسره  
ونقضه البائع،  
وهواء فوق هواء، إن وصف البناء، وغرز جذع في حائط، وهو مضمون، إلا أن يذكر  
مدة،  
فإجارة تنفسخ بانهدامه.  
وعدم حرمة، ولو لبعضه، وجهل بمثمون، أو ثمن ولو تفصيلا:  
كعبدي رجلين بكذا،  
أو رطل من شاة، وتراب صائغ، ورده مشتريه ولو خلصه وله الاجر،  
لا معدن ذهب أو فضة، وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن، إن بكييل  
وقت جزافا، لا منفوشا  
وزيت زيتون بوزن، إن لم يختلف إلا أن يخير، ودقيق حنطة، وصاع، أو كل صاع من  
صبرة،  
وإن جهلت، لا منها، وأزيد البعض وشاة، واستثناء أربعة أرطال،  
ولا يأخذ لحم غيرها،  
وصبرة، وثمره، واستثناء قدر ثلث،  
وجلد، وساقط بسفر فقط، وجزء مطلقا،  
وتولاه المشتري، ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرتال، وخير في دفع رأس أو  
قيمتها



وهي أعدل،  
وهل التخيير للبائع أو للمشتري؟ قولان. ولو مات ما استثنى منه معين: ضمن المشتري  
جلدا  
وساقطا، لا لحما، وجزاف  
إن رى  
ولم يكتر جدا، وجهلاه، وجزرا  
واستوت أرضه، ولم يعد بلا مشقة، ولم تقصد أفراده، إلا أن يقل ثمنه  
لا غير مرئي، وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه،  
إلا في كسلة تين،  
وعصافير حية بقفص، وحمام برج،  
وثياب ونقد، إن سك، والتعامل بالعدد، وإلا جاز، فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره:  
خير وإن  
أعلمه أولا: فسد كالمغنية، وجزاف حب مع مكيل منه، أو أرض، وجزاف أرض مع  
مكيه،  
لا مع حب.  
ويجوز جزافان، ومكيلان، وجزاف مع عرض،  
و جزافان على كيل، إن اتحد الكيل والصفة،  
ولا يضاف لجزاف على كيل، غيره مطلقا،  
وجاز برؤية بعض المثلي  
والضوان، وعلى البرنامج، ومن الأعمى، وبروية لا يتغير بعدها،  
وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب، وعدم دفع ردى أو ناقص،  
وبقاء الصفة، إن شك،  
وغائب، ولو بلا وصف على خياره بالرؤية  
أو على يوم، أو وصفه غير بائعه،  
إن لم يبعد: كخراسان من إفريقية،  
ولم تمكن رؤيته بلا مشقة،  
والنقد فيه ومع الشرط في العقار،  
وضمنه المشتري،  
وفي غيره إن قرب: كاليومين، وضمنه بائع، إلا لشرط أو منازعة،  
وقبضه على المشتري. في ما حرم من البيع وحرم في نقد وطعام: ربا فضل ونسا

لا دينار ودرهم أو غيره بمثلهما،  
ومؤخر ولو قريبا،  
أو غلبة،  
أو عقد، ووكل في القبض،  
أو غاب نقد أحدهما وطال، أو نقداهما، أو بمواعدة،  
أو بدين، إن تأجل، وإن من أحدهما،  
أو غاب رهن، أو وديعة، ولو سك  
كمستأجر، ورعاية  
ومغصوب، إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته، فكالدين، وبتصديق فيه:  
كمبادلة ربويين، ومقرض: ومبيع لأجل، ورأس مال سلم، ومعجل قبل أجله  
وبيع وصرف، إلا أن يكون الجميع دينارا،  
أو يجتمعا فيه،  
وسلعة بدينار، إلا درهمين، إن تأجل الجميع،  
أو السلعة، أو أحد النقدين، بخلاف تأجيلهما  
أو تعجيل الجميع: كدراهم من دنانير بالمقاضة، ولم يفضل  
شئ. وفي الدرهمين كذلك، وفي أكثر: كالبيع والصرف، وصائع يعطى الزنة، والأجرة  
وزيتون،  
وأجرته لمعصره، بخلاف وتبر يعطيه المسافر، وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته،  
والأظهر خلافه، وبخلاف درهم بنصف، وفلوس أو غيره في بيع، وسكا، واتحدث،  
وعرف الوزن، وانتقد الجميع: كدينار إلا درهمين، وإلا فلا،  
وردت زيادة بعده لعيبه، لا لعيبها،  
وهل مطلقا، أو إلا أن يوجبها، أو إن عينت؟ تأويلات،  
وإن رضي بالحضرة بنقص وزن، أو بكرصاص بالحضرة، أو رضي بإتمامه، أو  
بمغشوش مطلقا:  
صح وأجبر عليه، إن لم تعين:  
وإن طال: نقض إن قام به:  
كنقص العدد،  
وهل معين ما غش كذلك يجوز فيه البدل؟ تردد،  
وحيث نقض فأصغر دينار، إلا أن يتعداه فأكبر منه، لا الجميع. وهل ولو لم يسم لكل  
دينار؟  
تردد

(١٥١)

وهل ينفسخ في السكك أعلاها أو الجميع؟ قولان، وشرط للبدل: جنسية، وتعجيل، وإن استحق  
معين: سك: بعد مفارقة، أو طول، أو مصوغ مطلقا: نقض،  
وإلا صح، وهل إن تراضيا؟ تردد.  
وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصترف. فصل في ما يجوز فيه البيع وجاز محلي،  
وإن ثوبا يخرج منه، إن سبك بأحد  
النقدين إن أبيحت، وسمرت،  
وعجل مطلقا، وبصنفة إن كانت الثلث، وهل بالقيمة أو بالوزن؟ خلاف،  
وإن حلي بهما: لم يجز بأحدهما، إلا إن تبعا الجوهر. وجازت مبادلة القليل المعدود  
دون سبعة  
بأوزن منها: بسدس سدس.  
والأجود أنقص، أو أجود سكة ممتنع، وإلا جاز،  
ومراطة عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح، وإن كان أحدهما أو  
بعضه  
أجود، لا أدنى وأجود،  
والأكثر على تأويل السكة والصياغة كالجودة، ومغشوش بمثله وبخالص. والأظهر  
خلافه  
لمن يكسره أو لا يغش به. وكره لمن لا يؤمن، وفسخ ممن يغش، إلا أن يفوت، فهل  
يملكه أو  
يتصدق بالجميع أو  
بالزائد على من لا يغش؟ أقوال،  
وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة. وإن حل الاجل بأقل صفة وقدر، لا أزيد عددا أو  
وزنا،  
إلا كرجحان ميزان أو دار فضل من الجانبين،  
وثن المبيع من العين كذلك، وجاز بأكثر، ودار الفضل بسكة وصياغة وجودة.  
وإن بطلت فلوس فالمثل. أو عدمت، فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم،  
وتصدق بما غش ولو أكثر،

إلا أن يكون اشترى كذلك، إلا العالم لبيعه كبل الخمر بالنشاء، وسبك ذهب جيد ردي،

ونفخ اللحم.

فصل في بيان ما يحرم فيه ربا الفضل والنساء وبيان ما هو جنس أو أجناس منه علة طعام الربا. افتيات وادخار. وهل لغلبة العيش؟ تأويلان:

كحب وشعير، وسلت، وهي جنس؟

وعلس، وأرز، ودخن، وذرة، وهي أجناس، وقطنية، ومنها كرسنة، وهي أجناس. وتمر، وزبيب، ولحم طير، وهو جنس. ولو اختلفت مرقتة: كدواب الماء، وذوات الأربع، وإن

وحشيا، والجراد. وفي ربويته: خلاف

وفي جنسية المطبوخ من جنسين: قولان،

والمرق، والعظم، والجلد كهو.

ويستثنى قشر بيض النعام، وذو زيت كفجل، والزيوت:

أصناف: كالعسول، لا الخلول، والأنبذة، والأخباز، ولو بعضها قطنية

إلا الكعك بأبزار، وبيض، وسكر، وعسل ومطلق لبن،

وحلبة وهل إن اخضرت؟ تردد. ومصلحه: كملح، وبصل، وثوم وتابل كفلفل، وكزبرة، وكراويا،

وآيسون، وشمار، وكمونين - وهي أجناس - لا خردل،

وزعفران، وخضر، ودواء، وتين، وموز، وفاكهة ولو ادخرت بقطر، وكبندق، وبلح إن صغر،

وماء. ويجوز بطعام لأجل، والطحن، والعجن، والصلق إلا الترمس، والتبيد لا ينقل،

بخلاف خله، وطبخ لحم بأبزار، وشيه، وتجفيفه بها، والخبز،

وقلي قمح وسويق وسمن، وجاز تمر، ولو قدم بتمر،

وحليب، ورطب، ومشوي. وقديد،

وعفن، وزبد وسمن، وجبن وأقط بمثلها:

كزيتون، ولحم، لا رطبهما بياسهما، ومبلول بمثله، ولبن بزبد، إلا أن يخرج زبده.

واعتبر الدقيق

في خبز بمثله: كعجين بحنطة أو دقيق.  
وجاز قمح بدقيق، وهل إن وزنا؟ تردد. واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع، وإلا فبالعادة،  
فإن عسر  
الوزن: جاز التحري إن لم يقدر على تحريه لكثرتة،  
وفسد منهى عنه، إلا للدليل كحيوان بلحم جنسه، إن لم يطبخ،  
أو بما لا تطول حياته، أو لا منفعة فيه، إلا اللحم،  
أو قلت فلا يجوز أن بطعام لأجل: كخصي صان، وكبيع الغرر: كبيعها بقيمتها، أو على  
حكمه،  
أو حكم غير، أو رضاه أو توليتك سلعة لم يذكرها، أو ثمنها بإلزام،  
وكلامسة الثوب أو منابذته، فيلزم، وكبيع الحصاة. وهل هو بيع منتهاها أو يلزم  
بوقوعها، أو  
على ما تقع عليه بلا قصد، أو بعدد ما يقع؟ تفسيرات، وكبيع ما في بطون الإبل أو  
ظهورها، أو  
إلى أن ينتج النتاج - وهي المضامين والملاقيح -  
وحبل الحبلية، وكبيعه بالنفقة عليه حياته، ورجع بقيمة ما أنفق، أو بمثله، إن علم.  
ولو سرفا على الأرجح ورد. إلا أن يفوت. وكعسيب الفحل يستأجر على عقود  
الأنتى. وجاز  
زمان أو مرات، فإن أعقت انفسخت،  
وكبيعتين في بيعة يبيعهما بإلزام بعشرة نقدا، أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين إلا  
بجودة ورداءة،  
وإن اختلفت قيمتهما لا طعام  
وإن مع غيره: كنخلة مثمرة من نخلات، إلا البائع يستثنى خمسا من جنانه، وكبيع  
حامل بشرط  
الحمل. واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم أو بمجهول من  
جنسه.  
وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي، ونخاس بتور، لا فلوس  
وككآلى بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر، ولو معينا يتأخر قبضه: كغائب، ومواضعة،  
أو منافع  
عين، وبيعه بدين: وتأخير رأس مال سلم ومنع بيع دين ميت، أو غائب ولو قربت غيبته،  
وحاضر

إلا أن يقر،  
وكبيع العربان أن يعطيه شيئاً على أنه أن كره المبيع لم يعد إليه، وكتفريق أم فقط من  
ولدها،  
وإن بقسمة،  
أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا، وصدقت المسبية ولا توارث  
ما لم ترض، وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك، وهل بغير عوض كذلك، أو يكتفي  
بحوز  
كالعتق؟ تأويلان. وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما للعتق، والولد مع كتابة أمه،  
ولمعاهد: التفرقة. وكره الاثراء منه، وكبيع وشرط يناقض المقصود: كأن لا يبيع  
إلا بتنجيز العتق ولم يجبر إن أبهم كالمخير: بخلاف الاثراء على إيجاب العتق كأنها  
حرة  
بالشراء،  
أو يخل بالثمن: كبيع وسلف. وصح إن حذف أو حذف شرط التدبير: كشرط رهن،  
وحميل،  
وأجل ولو غاب. وتؤولت بخلافه،  
وفيه: إن فات أكثر الثمن أو القيمة  
إن أسلف المشتري، وإلا فالعكس،  
وكانجش يزيد ليغر، فإن علم فللمشتري رده، وإن فات فالقيمة، وجاز سوال البعض  
ليكيف  
عن الزيادة لا الجميع، وكبيع حاضر لعمودي  
ولو بإرساله له، وهل لقروي؟ قولان. وفسخ وأدب وجاز الشراء له، وكتلقي السلع  
أو صاحبها: كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ. وجاز لمن على كسنة أميال: أخذ  
محتاج إليه،  
وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض،  
ورد ولا غلة، فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن، وإلا ضمن قيمته حينئذ، ومثل المثلي  
بتغير سوق غير مثلي وعقار

وبطول زمان حيوان، وفيها شهر وشهران، واختار أه خلاف، وقال بل في شهادة،  
وبنقل عرض  
ومثلي لبلد بكلفة، وبالوط، وبتغير ذات غير مثلي، وخروج عن يد، وتعلق حق كرهنه،  
وإجارته، وأرض بيئر، وعين، وغرس، وبناء  
عظيمي المؤونة، وفاتت بهما جهة هي الربع فقط، لا أقل. وله القيمة قائما على المقول  
والمصحح، وفي بيعه قبل قبضه مطلقا: تأويلان،  
لا إن قصد بالبيع الإفاتة،  
وارتفع المفيت إن عاد إلا بتغير السوق.  
فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده  
ومنع للتهمة ما كثر قصده:  
كبيع، وسلف،  
وسلف بمنفعة، لا ما قل: كضمان بجعل،  
أو أسلفني وأسلفك، فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض: فإما  
نقداً أو  
لأجل، أو أقل، أو أكثر بمثل الثمن، أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث، وهي ما تعجل فيه  
الأقل،  
وكذا لو أجل بعضه: ممتنع ما تعجل فيه الأقل، أو بعضه:  
كتساوي الأجلين، إن شرطاً نفي المقاصة للدين بالدين، ولذلك صح في أكثر لابعده إذا  
اشترطها،  
والرداءة والجودة: كالقلة والكثرة، ومنع بذهب وفضة، إلا أن يعجل أكثر من قيمة  
المتأخر جدا  
وبسكتين إلى أجل: كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية،  
وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه، جازت ثلاث النقد فقط،  
والمثلي صفة وقدر كمثلته، فيمنع بأقل لأجله، أو لابعده، إن غاب مشتريه به،  
وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا؟ تردد. وإن باع مقوما فمثلته كغيره:  
كتغيرها  
كثيرا، وإن اشترى أحد ثوبيه لابعده مطلقا أو أقل نقدا: امتنع، لا بمثلته أو أكثر،  
وامتنع بغير صنف ثمنه، إلا أن يكثر المعجل،



ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا، أو لابتعد بأكثر، أو بخمسة وسلعة: امتنع  
لا بعشرة وسلعة، وبمثل أو أقل لابتعد، ولو اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل:  
قولان:  
كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الاجل،  
وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب، ثم استرد مثله مع خمسة، منع مطلقا: كما لو استرده،  
إلا أن  
تبقى الخمسة لأجلها، لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف،  
وإن باع حمارا بعشرة لأجل، ثم استرده ودينارا نقدا، أو مؤجلا: منع مطلقا، إلا في  
جنس الثمن،  
للأجل، وإن زيد  
غير عين وبيع بنقد: لم يقبض. جاز، إن عجل المزيد، وصح أول من يبيع الآجال  
فقط، إلا أن  
يفوت الثاني فيفسخان، وهل مطلقا، أو إن كانت القيمة أقل؟ خلاف.  
فصل في بيان أحكام مسائل بيع العينة العينة  
جاز لمطلوب منه سلعة: أن يشتريها ليبيعهها بمال،  
ولو بمؤجل بعضه، وكره خذ بمائة ما بثمانين، أو اشترها ويومئ لتريحه ولم يفسخ،  
بخلاف. اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل.  
ولزمت الأمر، إن قال: لي. وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة أو إمضائها  
ولزومه  
الاثني عشر: قولان.  
وبخلاف: اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا، إن نقد المأمور بشرط،  
وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما والأظهر والأصح لا جعل له، وجاز بغيره:  
كنقد الأمر،  
وإن لم يقل لي، ففي الجواز والكراهة: قولان، وبخلاف: اشترها لي باثني عشر لأجل  
وأشترها  
بعشرة نقدا، فتلزم بالمسمى، ولا تعجل العشرة، وإن عجلت: أخذت، وله جعل مثله،  
وإن لم

يقول: لي فهل لا يرد البيع إذ فات وليس على الأمر إلا العشرة؟ أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن

يفوت فالقيمة؟ قولان.

فصل في البيع بشرط الخيار

إنما الخيار بشرط:

كشهر في دار، ولا يسكن،

وكجمعة في رقيق، واستخدمه، وكتلاثة في دابة، وكيوم لركوبها، ولا بأس بشرط

البريد: أشهب

والبريدين. وفي كونه خلافا تردد، وكتلاثة في ثوب وصح بعد بت،

وهل إن نقد؟ تأويلان.

وضمنه حينئذ المشتري، وفسد بشرط مشاورة بعيد، أو مدة زائدة،

أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف بعينه،

أو لبس ثوب ورد أجرته،

ويلزم بانقضائه ورد في: كالغد،

وبشرط نقد: كغائب، وعهدة ثلاث، ومواضعة، وأرض لم يؤمن ربيها،

وجعل وإجارة لحرز زرع، وأجير تأخر شهرا،

ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب، وكراء ضمن، وسلم بخيار،

واستبد بائع، أو مشتر على مشورة غيره، لا خياره ورضاه، وتؤولت أيضا على نفيه في

مشتري،

وعلى نفيه في الخيار فقط، وعلى أنه كالوكيل فيهما، ورضي مشتر كاتب، أو زوج

ولو عبدا،

أو قصد تلذذا،

أو رهن، أو آجر، أو أسلم للصنعة، أو تسوق، أو جنى إن تعمد، أو نظر الفرج، أو

عرب دابة، أو

ودجها، لا إن جرد جارية وهو رد من البائع، إلا الإجارة: ولا يقبل منه: إنه اختار أو رد

بعده، إلا

بيينة، ولا يبيع مشتر، فإن فعل، فهل يصدق أنه اختار يمين، أو لربها

نقضه؟ قولان. وانتقل لسيد مكاتب عجز،

ولغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث، إلا أن يأخذ بماله ولوارث، والقياس رد الجميع إن

رد

بعضهم، والاستحسان أخذ المجيز الجميع،  
وهل ورثة البائع كذلك؟ تأويلان، وإن جن نظر السلطان ونظر المغمى، وإن طال  
فسخ،  
والملك للبائع، وما يوهب للعبد، إلا أن يستثنى ماله، والغلة وأرش ما جنى أجنبي له،  
بخلاف  
الولد، والضمان منه،  
وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه، أو يغاب عليه، إلا بينة، وضمن المشتري إن خير  
البائع الأكثر،  
ألا أن يحلف، فالثمن كخياره، وكغيبه بائع، والخيار لغيره. وإن جنى بائع والخيار له  
عمداً: فرد،  
وخطأً، فللمشتري خيار العيب، وإن تلفت انفسخ فيهما،  
وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية، وإن تلفت: ضمن الأكثر، وإن  
أخطأ، فله  
أخذه ناقصاً أو رده، وأن تلفت انفسخ، وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمداً:  
فهو رضا، وخطأً: فله  
رده وما نقص، وإن أتلّفها ضمن الثمن، وإن خير غيره وجنى عمداً أو خطأً: فله أخذ  
الجناية أو  
الثمن، فإن تلفت: ضمن الأكثر،  
وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما: ضمن واحداً بالثمن فقط. ولو  
سأل  
في أقباضهما، أو ضياع واحد: ضمن نصفه، وله اختيار الباقي: كسائل دينار فيعطى  
ثلاثة  
ليختار، فزعم تلف اثنين،  
فيكون شريكاً. وإن كان ليختارهما، فكلاهما مبيع،  
ولزمه بمضي المدة، وهما بيده، وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل.  
وفي الاختيار لا يلزمه شيء،  
ورد بعدم مشروط فيه غرض: كتيب ليمين فيجدها بكراً  
وإن بمناداة،  
لا إن انتفى، وبما العادة السلامة منه:  
كعور وقطع، وخصاء، واستحاضة، ورفع حيضة استبراء،  
وعسر، وزنا، وشرب وبخر،  
وزعر وزيادة سن، وظفر، وعجر، وبجر، ووالدين أو ولد، لا جد، ولا أخ، وجدام أب،



أو جنونه بطبع، لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرائحة الواحدة، وشيب بها فقط، وإن  
قل،  
وجعودته، وصهوبته،  
وكونه، ولد زنا ولو وخشا، وبول في فراش في وقت ينكر، إن ثبت عند البائع، وإلا  
حلف، إن  
أقرت عند غيره وتخنث عبد، وفحولة أمة اشتهرت، وهل هو الفعل أو التشبه؟ تأويلان،  
وقلف  
ذكر. وأثنى مولد،  
أو طويل الإقامة، وختن مجلوبهما: كبيع بعهدة ما اشتراه براءة: وكرهص، وعشر،  
وحرن، وعدم  
حمل معتاد، لا ضبط، وثيوبة، إلا فيمن لا يفتض مثلها، وعدم فحش ضيق قبل، وكونها  
زلاء،  
وكي لم ينقص، وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته، وما لا يطلع عليه إلا بتغير:  
كسوس  
الخشب، والجوز، ومرقثاء، ولا قيمة،  
ورد البيض، وعيب قل بدار،  
وفي قدره: تردد، ورجع بقيمته: كصدع جدار لم يخف عليها منه:  
إلا أن يكون واجهتها، أو بقطع منفعة: كملح بثرها بمحل الحلاوة،  
وإن قالت: أنا مستولدة: لم تحرم، لكنه عيب، إن رضي به بين.  
وتصرية الحيوان كالشرط: كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من غالب القوت،  
وحرم رد اللبن، لا إن نلمها مصراة، أو لم تصر، وظن كثرة اللبن،  
إلا إن قصد واشترت في وقت حلابها، وكتمه

، ولا بغير عيب التصرية على الأحسن، وتعدد بتعدد على المختار والأرجح وإن حلبت ثلاثة، فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضا، وفي

الموازية له ذلك، وفي كونه خلافاً تأويلان. ومنع منه بيع حاكم، ووارث رقيقاً فقط: بين أنه إرث، وخير مشتر ظنه غيرهما، وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت

إقامته، وإذا علمه بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم يجمله،

وزواله إلا محتمل العود، وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول، والأحسن، أو بالموت فقط وهو الأظهر، أو لا، أقوال، وما يدل على الرضا إلا ما لا ينقص، كسكنى الدار

وحلف إن سكت بلا عذر في كالسيوم، لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر فإن غاب بئعه أشهد، فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن

رجي قدومه: كأن لم يعلم موضعه على الأصح، وفيها أيضاً نفي التلوم، وفي حمله على الخلاف: تأويلان. ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة، وصحة الشراء إن لم يحلف

عليهما، وفوته حساً: ككتابة وتدبير،

فيقوم سالماً ومعيباً، ويؤخذ من الثمن النسبة،

ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه، ورد إن لم يتغير: كعوده له ببيع أو ملك مستأنف: كبيع أو

هبة أو إرث،

فإن باعه لأجنبي مطلقاً، أو له بمثل ثمنه، أو بأكثر إن دلس، فلا رجوع:

وإلا رد ثم رد عليه، وله بأقل كمل، وتغير المبيع إن توسط، فله أخذ القديم ورده،

ودفع الحادث

وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري:

وله إن زاد بكصيف أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر، وجبر به الحادث،

وفرق بين مدلس وغيره

إن نقص:

كهلاكه من التدليس، وأخذه منه بأكثر، وتبر مما لم يعلم ورد سمسار جعلاً،

ومبيع لمحلّه  
إن رد بعيب، وإلا رد إن قرب، وإلا فات  
كعجف دابة وسمنها،  
وعمى، وشلل،  
وتزويج أمة،  
وجبر بالولد. إلا أن يقبله بالحادث، أو يقل، فكالعدم: كوعك، ورمد، وصداع،  
وذهاب ظفر،  
وخفيف حمى، ووطئ ثيب، وقطع معتاد والمخرج عن المقصود مفيت. فالأرش ككبير  
صغير  
وهرم، وافتضاض بكر، وقطع غير معتاد: إلا أن يهلك بعيب التدليس، أو بسماوي زمنه  
كموته  
في إباقه، وإن باعه المشتري، وهلك بعيبه: رجع على المدلس إن لم يمكن رجوعه على  
بائعه  
بجميع الثمن، فإن زاد: فللثاني،  
وإن نقص: فهل يكمله؟ قولان: ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الآراء  
ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر،  
ولا بائع أنه لم يابق لإباقه بالقرب، وهل لفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله  
بالجميع أو  
بالزائد مطلقاً أو بين هلاكه فيما بينه أو لا؟ أقوال.  
ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة، إن كان الثمن سلعة، إلا أن يكون الأكثر،  
أو أحد مزدوجين، أو أما وولدها،  
ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره،  
وإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب:  
فله قيمة الثوب بكماله، ورد الدرهمين. ورد أحد المشتريين وعلى أحد البائعين  
والقول للبائع فهي العيب أو قدمه، إلا بشهادة عادة للمشتري. وحلف من لم يقطع  
بصدقه، وقبل  
للتعذر غير عدول وإن مشتركين،  
ويمينه بعته وفي التوفية، وأقبضته، وما هو به بتا في الظاهر، وعلى العلم في الخفي،  
والغلة  
له للفسخ ولم ترد، بخلاف ولد، وثمره أبرت،  
وصوف تم:





كشفعة، واستحقاق، وتفليس، وفساد  
ودخلت في ضمان البائع، إن رضي القبض، أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم  
به، ولم يرد بغلط إن سمي باسمه،  
ولا بغبن ولو خالف العادة،  
وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله، أو يستأمنه؟ تردد.  
ورد في عهدة الثلاث بكل حادث، إلا أن يبيع ببراءة،  
ودخلت في الاستبراء، والنفقة عليه وله الأرش: كالموهوب له،  
إلا المستثنى ماله، وفي  
عهدة السنة بجذام وبرص وجنون بطبع أو مس جن، لا بكضربة إن شرطاً أو اعتياداً،  
وللمشتري:  
إسقاطهما، والمحتمل بعدهما منه، لا في منكح به أو مخالع، أو مصالح في دم عمد،  
أو مسلم  
فيه، أو به: أو قرض، أو على صفة، أو مقاطع به مكاتب، أو مبيع على كمفلس  
ومشترى للعتق،  
أو مأخوذ عن دين، أو رد بعيب، أو ورث، أو وهب أو اشتراها زوجها، أو موصى ببيعه  
من زيد:  
أو ممن أحب، أو بشرائه للعتق، أو مكاتب به، أو المبيع فاسداً،  
وسقطتا بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلاً بقبضه بكيل: كموزون ومعدود، والأجرة عليه،  
بخلاف  
الإقالة والتولية والشركة على الأرجح، فكالقرض،  
واستمر بمعياره. ولو تولاه المشتري،  
وقبض العقار بالتخلية، وغيره بالعرف.  
وضمن بالعقد، إلا المحبوسة للثمن وللأشهاد، فكالرهن، وإلا الغائب فبالقبض، وإلا  
المواضعة  
فبخروجها من الحيضة،  
وإلا الثمار للجائحة، وبرئ المشتري للتنازع  
والتلف وقت ضمان البائع بسماوي: يفسخ. وخير المشتري إن غيب أو عيب  
أو استحق شائع وإن قل،  
وتلف بعضه أو استحقاقه: كعيب به،  
وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي، ولا كلام لواحد في قليل لا ينفك: كقاع،

وإن انفك، فللبائع التزام الربع بحصته، لا أكثر. وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا  
ورجع  
للقيمة، لا للتسمية. وصح ولو سكتنا، لا إن شرطا الرجوع لها وإتلاف المشتري: P  
قبض، والبائع  
والأجنبي: يوجب الغرم،  
وكذلك إتلافه. وإن أهلك بائع صبرة على الكيل، فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك، أو  
أجنبي  
فالقيمة، إن جهلت المكيلة، ثم اشترى البائع ما يوفي، فإن فضل فللبائع، وإن نقص،  
فكالاستحقاق،  
وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة، ولو: كرزق قاض أخذ بكيل،  
أو كلبن شاة، ولم يقبض من نفسه، إلا كوصي ليتيميه. وجاز بالعقد: جزاف وكصدقة،  
وبيع ما  
على مكاتب منه، وهل إن عجل العتق: تأويلان، وإقراضه،  
أو وفاؤه عن قرض، وبيعه لمقترض، وإقالة من الجميع،  
وإن تغير سوق شيك لا بدنه: كسمن دابة، وهزالها، بخلاف الأمة،  
ومثل مثليك، إلا العين، وله دفع مثلها، وإن كانت بيده، والإقالة بيع إلا في الطعام  
والشفعة  
والمرابحة، وتولية وشركة،  
إن لم يكن على أن ينقد عنك،  
واستوى عقداهما فيهما، وإلا فبيع كغيره، وضمن المشترك المعين، وطعاما كلته  
وصدقك، وإن  
أشركه حمل وإن أطلق  
على النصف، وإن سأل ثالث شركتهما، فله الثلث، وإن وليت ما اشترت بما اشترت:  
جاز، إن  
لم تلزمه، وله الخيار، وإن رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره، فذلك له والأضيق:  
صرف، ثم  
إقالة طعام، ثم تولية، وشركة فيه، ثم إقالة عروض، وفسخ الدين في الدين، ثم بيع  
الدين، ثم  
ابتدأه.  
فصل في بيان أحكام بيع المرابحة  
جاز مرابحة، والاحب خلافه ولو على مقوم. وهل



مطلقا، أو إن كان عند المشتري؟ تأويلان. وحسب ربح ماله عين قائمة. كصبع،  
وطرز، وقصر، وخياطة، وفتل، وكمد، وتطرية وأصل ما زاد في الثمن: كحمولة، وشد،  
وطي  
اعتيد أجزتهما،  
وككأ بيت لسلة، وإلا لم يحسب، كسمسار لم يعتد، إن بين الجميع، أو فسر  
المؤونة فقال:  
هي بمائة أصلها كذا وحملها كذا، أو على المرابحة وبين كربح العشرة، أو أحد عشر  
ولم  
يفصلا ماله الربح، وزيد عشر الأصل، والوضيعة كذلك  
لا أبهم: كقامت علي بكذا، أو قامت بشدها وطبها بكذا ولم يفصل، وهل هو كذب  
أو غش؟  
تأويلان، ووجب تبين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا  
والأجل، وإن بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت  
وإنها ليست بلدية أو من التركة وولادتها. وإن باع ولدها معها  
وجذ ثمرة أبرت، وصوف تم، وإقالة مشتريه، إلا بزيادة أو نقص، والركوب واللبس  
والتوظيف  
ولو متفقا إلا من سلم لا غلة ربع: كتكميل شرائه، لا إن ورث بعضه، وهل إن تقدم  
الإرث، أو  
مطلقا؟ تأويلان،  
وإن غلط بنقص وصدق، أو أثبت: رد، أو دفع ما تبين وربحه، فإن فاتت خير مشتريه  
بين  
الصحيح، وربحه وقيمته يوم بيعه، ما لم تنقص عن الغلط وربحه، وإن كذب: لزم  
المشتري، إن  
حطه، وربحه  
بخلاف الغش وإن فاتت، ففي الغش أقل الثمن والقيمة، وفي الكذب: خير بين الصحيح  
وربحه،  
أو قيمتها، ما لم تزد على الكذب وربحه، ومدلس المرابحة: كغيرها.  
فصل في بيان ما يتناوله البيع وما يتناوله وحكم بيع

الثمرة وشراء العربة بخرصها والجائحة فصل:  
تناول البناء والشجر: الأرض، وتناولتهما، لا الزرع والبذر،  
ومدفونا: كلو جهل،

ولا الشجر: الثمر المؤبر، أو أكثره، إلا بشرط كالمنعقد، ومال العبد، وخلفة القصيل،  
وإن أبر النصف فلكل: حكمه، ولكليهما. السقي، ما لم يضر بالآخر، والدار: الثابت:  
كباب،

ورف، ورحا مبنية بفوقانيتها، وسلما سمر، وفي غيره: قولان،  
والعبد. ثياب مهنته، وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر؟ أو لا: كمشترط زكاة ما لم  
يطب، وأن لا عهدة أو لا مواضعة أو لا جائحة؟ أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع؟  
أو ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح؟ تردد. وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه، إن لم  
يستتر،

وقبله مع أصله أو ألحق به،

أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالا عليه، لا على التبقية أو الاطلاق، وبدوه في  
بعض

حائط: كاف في جنسه، إن لم تبكر،

لا بطن ثان بأول،

وهو الزهو، وظهور الحلاوة، والتهيؤ للنضج، وفي ذي النور بانفتاحه، والبقول بإطعامها  
وهل هو

في البطيخ الاصفرار؟ أو التهيؤ للتبطخ؟ قولان. وللمشتري بطون: كياسمين، ومقثأة.  
ولا يجوز:

بكشهر، ووجب ضرب الاجل إن استمر: كالموز، ومضى بيع حب: أفرك قبل ييسه  
بقبضه،

ورخص لمعر أو قائم مقامه، وإن باشتراء الثمرة فقط،

اشتراء ثمرة تيبس: كلوز لا كموز، إن لفظ بالعربية وبدا صلاحها، وكان بخرصها  
ونوعها يوفى

عند الجذاذ،

وفي الذمة، وخمسة أوسق فأقل. ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين على الأصح، إلا  
لمن أعرى

عرايا في حوائط، فمن كل، خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح، لدفع الضرر،  
أو  
للمعروف فيشتري بعضها: ككل الحائط، وبيعه الأصل. وجاز لك: شراء أصل في  
حائطك  
بخرصه، إن قصدت المعروف فقط، وبطلت: إن مات قبل الحوز. وهل هو حوز  
الأصول، أو أن  
يطلع ثمرها؟ تأويلان.  
وزكاتها وسقيها على المعري، وكملت بخلاف الواهب، وتوضع جائحة الثمار:  
كالموز  
والمقائى، وإن بيعت على الجذ، وإن من عريته لا مهر  
إن بلغت ثلث المكيلة، ولو من: كصيحاني وبرني. وبقيت لينتهي طيبها  
وأفردت، أو ألحق أصلها، لا عكسه أو معه، ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي في  
زمنه، لا  
يوم البيع، ولا يستعجل على الأصح. وفي المزهية التابعة للدار: تأويلان.  
وهل هي ما لا استطاع دفعه: كسماوي وجيش أو وسارق خلاف  
وتعيبها كذلك وتوضع من العطش وإن قلت  
كالبقول والزعفران والريحان والقرط  
والقصب وورق التوت، ومغيب الأصل: كالجزر ولزم المشتري باقيها وإن قل، وإن  
اشترى  
أجناسا فأجبح بعضها. وضعت إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجبح منه ثلث مكيلته،  
وإن تناهت  
الثمرة، فلا جائحة. كالقصب الحلو، ويابس الحب، وخير العامل في المساقاة بين سقي  
الجميع  
أو تركه، إن أجبح الثلث فأكثر،  
ومستثنى من الثمرة تجاح بما يوضع: يضع عن مشتريه بقدره..  
فصل في بيان اختلاف المتبايعين  
إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه: حلفا، وفسخ،  
ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها، وفي قدره، كمشمونه أو

قدر أجل، أو رهن، أو حميل: حلفا.  
وفسخ، إن حكم به  
ظاهرا وباطنا: كتناكلهما، وصدق مشتر ادعى الأشبه، وحلف إن فات، ومنه تجاهل  
الثمن، وإن  
من وارث، وبدأ البائع، وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه،  
وإن اختلفا في انتهاء الاجل، فالقول لمنكر التقضي، وفي قبض الثمن أو السلعة:  
فالأصل  
بقاؤهما، إلا لعرف: كلحم، أو بقل بان به  
ولو كثر، وإلا فلا، إن ادعى دفعه بعد الاخذ، وإلا، فهل يقبل؟ أو فيما هو الشأن أو لا؟  
أقوال:  
وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثنه، وحلف بئعه، إن بادر: كإشهاد البائع  
بقبضه. وفي  
البت مدعيه كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد.  
وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره؟ تردد. والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن  
الطويل، أو  
السلعة: كالمشتري فيقبل قوله، إن ادعى مشبهها، وإن ادعى مالا يشبهه: فسلم وسط،  
وفي موضعه  
صدق مدعي موضع عقده، وإلا فالبائع، وإن لم يشبه واحد: تحالفا وفسخ: كفسخ ما  
يقبض  
بمصر، وجاز بالفسطاط، وقضي بسوقها، وإلا ففي أي مكان منها.  
باب في بيان أحكام فصل في شروط السلم  
باب: شرط السلم: قبض رأس المال كله، أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط،  
وفي فساده بالزيادة، إن لم تكثر جدا: تردد،  
وجاز بخيار لما يؤخر، إن لم ينقد،  
وبمنفعة معين، وبجزاف، وتأخير حيوان بلا شرط،  
وهل الطعام والعرض كذلك، إن كيل وأحضر، أو كالعين؟ تأويلان ورد زائف  
وعجل،  
وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن  
والتصديق فيه: كطعام من بيع،

ثم لك أو عليك الزيد والنقص المعروف، وإلا فلا رجوع لك، إلا بتصديق أو بينة لم تفارق،  
وحلف لقد أوفى ما سمي،  
أو لقد باعه على ما كتب به إليه، إن أعلم مشتريه، وإلا حلفت ورجعت،  
وإن أسلمت عرضاً فهلك بيدك فهو منه: إن أهمل، أو أودع، أو على الانتفاع، ومنك  
إن لم تقم  
بينة ووضع للتوثق،  
ونقض السلم وحلف، وإلا خير الآخر،  
وإن أسلمت حيواناً أو عقاراً: فالسلم ثابت، ويتبع  
الجاني، وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين،  
ولا شيئاً في أكثر منه أو أجود: كالعكس، إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في  
الاعرابية،  
وسابق الخيل لا هملاج، إلا كبرذون، وجمل: كثير الحمل، وصحح، وبسبقة، وبقوة  
البقرة ولو  
أنثى وكثرة لبن الشاة، وظاهرها عموم الضأن. وصحح خلافه،  
وكصغيرين في كبير وعكسه، أو صغير في كبير وعكسه، إن لم يؤد إلى المزابنة،  
وتقوالت على  
خلافه: كالآدمي والغنم وكجدع طويل غليظ في غيره،  
وكسيف قاطع في سيفين دونه، وكالجنسين، ولو تقاربت المنفعة: كرقيق القطن  
والكتان،  
لا جمل في جملين مثله عجل أحدهما، وكطير علم، لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو  
ادميا،  
وغزل وطبخ إن لم يبلغ النهاية،  
وحساب، وكتابة. والشئ في مثله: فرض وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر:  
كالنيروز، والحصاد والدراس وقدوم الحاج. واعتبر  
موقات معظمه، إلا أن يقبض ببلد: كيومين، إن خرج حينئذ ببر، أو بغير ربح. والأشهر  
بالأهلة،  
وتمم المنكسر من الرابع، وإلى ربيع حل بأوله  
وفسد فيه على المقول،. لا في اليوم، وأن يضبط بعادته من: كيل، أو وزن، أو عدد:  
كالرمان،



وقيس بخيط، والبيض،  
أو بحمل أو جرزة في: كفصيل، لا بقدان. أو بتحر وهل بقدر كذا؟ أو يأتي به ويقول  
كنحوه؟  
تأويلان. وفسد بمجهول وإن نسبه الغي، وجاز بذراع رجل معين:  
كويية وحفنة، وفي الويات والحففات: قولان وإن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة  
في السلم  
عادة: كالنوع، والجودة، والرداءة، وبينهما.  
واللون في الحيوان والثوب، والعسل، ومرعاه،  
وفي التمر، والحوت، والناحية، والقدر وفي البر وجدته، وملئه، إن اختلف الثمن بهما،  
وسمراء،  
أو محمولة ببلد: هما به، ولو بالحمل،  
بخلاف مصر فالمحمولة، والشام فالسمراء، ونفي، أو غلث. وفي الحيوان وسنه،  
والذكورة،  
والسمن، وضديهما، وفي اللحم، وخصيا، وراعياء، أو معلوفا، لا من كجنب،  
وفي الرقيق، والقدر، والبكاراة، واللون قال: وكالدعج، وتكلمم الوجه، وفي الثوب  
والرقعة،  
والصفاقة، وضديهما، وفي الزيت المعصر منه، وبما يعصر به، وحمل في الجيد والردئ  
على  
الغالب، وإلا فالوسط، وكونه دينا  
ووجوده عند: حلولة، وإن انقطع قبله، لا نسل حيوان  
عين وقل أو حائط، وشرط، إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه،  
وسعة الحائط وكيفية قبضه، لمالكه، وشروعه وإن لنصف شهر، وأخذه بسرا، أو رطبا  
لا تمرا.  
فإن شرط تتمر الرطب: مضى بقبضه، وهل المزهي كذلك، وعليه الأكثر، أو كالبيع  
الفاسد؟

تأويلان. فإن انقطع: رجع بحصة ما بقي، وهل على القيمة وعليه الأكثر؟ أو على المكيلة؟

تأويلان. وهل القرية الصغيرة كذلك؟ أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها؟ أو تخالفه فيه وفي السلم لم لا ملك له تأويلات.

وإن انقطع ماله إبان، أو من قرية: خير المشتري في الفسخ والابقاء، وإن قبض البعض: وجب

التأخير، إلا أن يرضيا بالمحاسبة،

ولو كان رأس المال مقوما. فيما يجوز فيه السلم ويفسد به ويجوز فيما طبخ، واللؤلؤ،

والعنبر، والجوهر، والزجاج، والجص

والزرنينخ، وأحمال الحطب، والادم، وصوف بالوزن، لا بالجزر، والسيوف، وتور

ليكمل،

والشراء من دائم العمل: كالخباز، وهو يبيع وإن لم يدم فهو سلم:

كاستصناع سيف أو سرج. وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل،

وإن اشترى المعمول منه واستأجره: جاز، إن شرع: عين عامله أم لا، لا فيما لا يمكن

وصفه:

كتراب المعدن، والأرض، والدار، والجراف، وما لا

يوجد، وحديد وإن لم يخرج منه السيوف في سيوف وبالعكس، ولا كتان غليظ في

رقيقه، إن

لم يغزلا، وثوب ليكمل، ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة: كالغزل، بخلاف النسج إلا

ثياب

الخز. وإن قدم أصله: اعتبر الاجل، وإن عاد.

اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة. وجاز قبل زمانه: قبول صفته فقط: كقبل

محله

في العرض مطلقا. وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء،

ولزم بعدهما: كقراض إن غاب. وجاز أجود وأردأ، لا أقل، إلا عن مثله، ويبرأ مما زاد،

ولا دقيق عن قمح، وعكس، وبغير جنسه، إن جاز بيعه قبل قبضه. وبيعه بالمسلم فيه

مناجزة،

وأن يسلم فيه رأس المال، لا طعام، ولحم بحيواني، وذهب، ورأس المال ورق،

وعكسه. وجاز

بعد أجله الزيادة ليزيده طولاً: كقبله، إن عجل دراهمه، وغزل ينسجه، لا أعرض أو

أصفق.

(17)

ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله.  
فصل في بيان أحكام القراض وما يتعلق به  
يجوز قرض ما يسلم فيه فقط،  
إلا جارية تحل للمستقرض. وردت، إلا أن تفوت عنده بمفوت البيع الفاسد، فالقيمة.  
كفاسده،

وحرّم هديته، إن لم يتقدم مثلها،  
أو يحدث موجب كرب القراض وعامله. ولو بعد شغل المال على الأرجح، وذو الجاه  
والقاضي، ومبايعته مسامحة، أو جر منفعة:  
كشروط عفن بسالم، ودقيق أو كعك ببلد، أو خبز فرن بملة،  
أو عين عظم حملها: كسفتجة، إلا إن يعم الخوف، وكعين كرهت إقامتها، إلا أن يقوم  
دليل

على أن القصد نفع المقرض فقط في الجميع:  
كفدان مستحصد: خفت مؤنته عليه: يحصده ويدرسه ويرد مكيّته، ومملك، ولم يلزم  
رده، إلا

بشرط، أو عادة، كأخذه بغيره محله، إلا العين.

فصل في بيان أحكام المقاصة  
تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا،  
إن اتحدا قدرا وصفة، حلا أو أحدهما، أم لا. وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو  
اختلافه،

فكذلك إن حلا وإلا فلا: كأن اختلفا زنة من بيع، والطعامان من قرض كذلك، ومنعا  
من بيع،

ولو متفقين، ومن بيع وقرض تجوز، إن اتفقا وحلا، لا إن لم يحلا، أو أحدهما. وتجاوز  
في

العرضين مطلقا إن اتحدا جنسا وصفة كأن اختلفا جنسا واتفقا أجلا، وإن اختلفا أجلا  
منعت إن

لم يحلا أو أحدهما. وإن اتحدا جنسا والصفة متفقة أو مختلفة جازت إن اتفق الاجل  
وإلا فلا  
مطلقا.

باب الرهن

الرهن بذل من له البيع ما يباع، أو غررا، ولو اشترط في العقد وثيقة بحق: كولي،

ومكاتب، ومأذون، وآبق، وكتابة، واستوفي منها، أو رقبته، إن عجز، وخدمة مدبر،  
وإن رق جزء فمنه، لا رقبته وهل ينتقل لخدمته؟ قولان: كظهور حبس دار، وما لم بيد  
صلاحه،  
وانتظر لبيع، وحاص مرتهنه في الموت والفلس، فإذا صلحت: بيعت فإن وفي: رد ما  
أخذه،  
وإلا قدر محاصا بما بقي،  
لا كأحد الوصيين، وجلد ميتة، وكجنين، وخمر، وإن لذمي، إلا أن تتخلل، وإن تخمر:  
أهراقه  
بحاكم، وصح: مشاع، وحيز بجميعة، إن بقي فيه للراهن، ولا يستأذن شريكه، وله أن  
يقسم  
ويبيع ويسلم، وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن له،  
ولو أمنا شريكا فرهن حصته للمرتهن، وأمنا الراهن الأول: بطل حوزهما، والمستأجر  
والمساقى،  
وحوزهما الأول: كاف والمثلي ولو عينا بيده، إن طبع عليه.  
وفضلته، إن علم الأول ورضي  
ولا يضمنها الأول: كترك الحصة المستحقة أو رهن نصفه، ومعطى دينارا ليستوفي  
نصفه  
ويرد نصفه. فإن حل أجل الثاني أولا قسم، إن أمكن. وإلا بيع وقضيا،  
والمستعار له، ورجع صاحبه بقيمته، أو بما أدى من ثمنه نقلت عليهما، وضمن إن  
خالف، وهل  
مطلقا، أو إذا أقر المستعير لمعيه وخالف المرتهن ولم يحلف المعير؟ تأويلان،  
وبطل بشرط مناف: كأن لا يقبض، وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم،  
وحلف المخطف الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع، أو في قرض مع دين قديم، وصح في  
الجديد، وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزة، ولو جد فيه، وبإذنه في وطئ،  
أو إسكان، أو إجارة، ولو لم يسكن، وتولاه المرتهن بإذنه،  
أو في بيع وسلم، وإلا حلف وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول: كفوته بجناية،  
وأخذت  
قيمته، وبعارية

أطلقت وعلى الرد، أو رجع اختياراً، فله أخذه، إلا بفوته بكعتق، أو حبس أو تدبير، أو قيام الغرماء، وغصبا، فله أخذه مطلقاً، وإن وطئ غصبا فولده حر، وعجل الملى الدين أو قيمتها، وإلا بقي وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزة، وكذا أخوه على الأصح لا محجوره ورقيقه والقول لطالب تحويزه لأمين.

وفي تعيينه نظر الحاكم، وإن سلمه دون إذنهما، فإن سلمه للمرتهن: ضمن قيمته، وللراهن ضمنها أو الثمن، واندرج صوف تم، وجنين، وفرخ نخل، لا غلة وثمره، وإن وجدت، ومال عبد، وارتهن إن أقرض، أو باع، أو يعمل له وإن في جعل، لا في معين أو منفعتة، ونجم كتابة من أجنبي، وجاز شرط منفعتة، إن عينت ببيع، لا قرض وفي ضمانه إذا تلف: تردد، وأجبر عليه، إن شرط ببيع وعين وإلا فرهن ثقة، والحوز بعد مانعه لا يفيد. ولو شهد الأمين.

وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل؟ أو التحويز؟ تأويلان. وفيها دليلهما ومضى بيعة قبل قبضه إن فرط مرتهنه، وإلا فتأويلان، وبعده فله رده إن بيع بأقل، أو دينه عرضاً، وإن أجاز تعجل وبقي إن دبره، ومضى عتق الموسر وكتابته، وعجل. والمعسر يبقى، فإن تعذر بيع بعضه. بيع كله، والباقي للراهن، ومنع العبد من وطئ أمته، المرهون هو معها وحد مرتهن وطئ، إلا بإذن، تقوم بلا ولد، حملت، أم لا. وللأمين بيعه بإذن في عقده، إن لم يقل: إن لم آت: كالمرتهن بعده، وإلا مضى فيهما، ولا يعزل الأمين، وليس له إيضاء به. وباع الحاكم، إن امتنع، ورجع مرتهنه بنفقتة في الذمة، ولو لم يأذن، وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن بها، وهل وإن قال ونفقتك في الرهن؟ تأويلان. ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به: تأويلان. وإن أنفق مرتهن على: كشجر خيف عليه: بدئ

(17ξ)

بالنفقة، وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا، وعلى التقييد بالتطوع بعد العقد،  
وضمنه  
مرتهن، إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقة،  
ولو شرط البراءة، أو علم احتراق محله، إلا ببقاء بعضه محرقا، وأفتي بعدمه في العلم،  
وإلا فلا،  
ولو اشترط ثبوته،  
إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة، وحلف فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة،  
ولا يعلم  
موضعه واستمر ضمانه، إن قبض  
الدين، أو وهب،  
إلا أن يحضره المرتهن، أو يدعوه لآخذه، فيقول: أتركه عندك. وإن جنى الرهن  
واعترف راهن:  
لم يصدق إن أعدم، وإلا بقي، إن فداه، وإلا أسلم بعد الاجل، ودفع الدين وإن ثبتت،  
أو اعترفا  
وأسلمه، فإن أسلمه مرتهنه أيضا، فللمجني عليه بماله، وإن فداه بغير إذنه، ففداؤه في  
رقبته  
فقط، إن لم يرهن بماله ولم يبيع إلا في الاجل،  
وإن بإذنه فليس رهنا به، وإذا قضي بعض الدين أو سقط، فجميع الرهن فيما بقي  
كاستحقاق  
بعضه، والقول لمدعي نفي الرهنية،  
وهو كالشاهد في قدر الدين، لا العكس إلى قيمته، ولو بيد أمين على الأصح، ما لم  
يفت في  
ضمان الراهن، وحلف مرتهنه، وأخذه إن لم يفتكه، فإن زاد حلف الراهن، وإن نقص:  
حلفا،  
وأخذه إن لم يفتكه بقيمته، وإن اختلفا في قيمة تالف: توأصفاه، ثم قوم، فإن  
اختلفا، فالقول للمرتهن، فإن تجاهلا، فالرهن بما فيه، واعتبرت قيمته يوم الحكم، إن  
بقي.  
وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف؟ أقوال. وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن  
عن دين  
الرهن: وزع بعد حلفهما: كالحمالة.



باب في بيان أحكام إحاطة الدين بمال المدين والتفليس  
للغريم: منع من أحاط الدين بماله  
من تبرعه،

ومن سفره إن حل بغيبته، وإعطاء غيره قبل أجله، أو كل ما بيده: كإقراره لمتهم عليه  
على

المختار والأصح،

لا بعضه ورهنه، وفي كتابته: قولان.

وله التزوج، وفي تزوجه أربعا، وتطوعه بالحج: تردد، وفلس حضر

أو غاب، إن لم يعلم ملاؤه بطلبه، وإن أتى غيره ديناً حل

زاد على ماله، أو بقي مالا يفي بالمؤجل فممنع من تصرف مالي، لا في ذمته:

كخلعه، وطلاقه، وقصاصه، وعفوه، وعتق أم ولده. وتبعها مالها. إن قل، وحل به

وبالموت

ما أجل، ولو دين كراء. أو قدم الغائب مليا، وإن نكل المفلس، حلف كل: كهو،

وأخذ

حصته، ولو نكل غيره على الأصح،

وقبل إقراره بالمجلس، أو قربه: إن ثبت دينه بإقرار لا بينة، وهو في ذمته.

وقبل تعيينه القراض والوديعة، إن قامت بينة بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بينة،

وحجر

أيضا إن تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا، ثم دأين

غيرهم،

فلا دخول للأولين: كتفليس الحاكم

إلا كإرث، وصلة وجناية وبيع ماله بحضرتة بالخيار ثلاثا ولو كتبا، أو ثوبي جمعته، إن

كثرت

قيمتها، وفي بيع آلة الصانع: تردد وأوجر رقيقه، بخلاف مستولده،

ولا يلزم بتكسب، وتسلف واستشفاع، وعفو للدية، وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه

لولده،

وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره، كالشهرين، وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم،

واستؤني به، إن عرف بالدين في الموت فقط،

وقوم مخالف النقد يوم الحصاص، واشترى له منه بما يخصه،

ومضى إن رخص أو غلا، وهل يشتري في شرط جيد أدناه أو وسطه؟ قولان. وجاز الثمن، إلا  
لمانع كالاقتضاء وحاصت الزوجة بما أنفقت، وبصداقها: كالموت، لا بنفقة الولد،  
وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه: رجع بالحصة كوارث، أو موصى له على  
مثله،  
وإن اشتهر ميت بدين، أو علم وارثه وأقبض: رجع عليه، وأخذ ملئ عن معدم، ما لم  
يجاوز  
ما قبضه، ثم رجع على الغريم، وفيها البداءة بالغريم، وهل خلاف، أو على التخيير؟  
تأويلان:  
فإن تلف نصيب غائب: عزل له فمنه: كعين وقف لغرمائه، لا عرض وهل إلا أن يكون  
بكدينه؟ تأويلان،  
وترك له قوته، والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا،  
ولو ورث أباه: بيع لا وهب له، إن علم واهبه أنه يعتق عليه، وحبس لثبوت عسره، إن  
جهل  
حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم، إن لم يأت به ولو أثبت عدمه، أو ظهر  
ملاؤه  
إن تفالس،  
وإن وعد بقضاء وسأل تأخير كاليوم أعطى حميلا بالمال، وإلا سجن: كمعلوم الملاء  
وأجل  
لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال، وإلا سجن. وفي حلفه على عدم الناض تردد. وإن  
علم  
بالناض. لم يؤخر، وضرب مرة بعد مرة، وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر،  
ولا  
باطن، حلف كذلك وزاد وإن وجد ليقضين وأنظر. وحلف الطالب إن ادعى عليه علم  
العدم.  
وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد،  
ورجحت بينة الملاء إن بينت، وأخرج المجهول إن طال سجنه بقدر الدين،  
والشخص،  
وحبس النساء عند أمينة، أو ذات أمين، والسيد لمكاتبه، والجد، والولد لأبيه، لا عكسه

كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره، ولم يفرق بين كالأخوين. والزوجين إن خلا،  
ولا يمنع مسلماً. أو خادماً. بخلاف زوجة. وأخرج لحد. أو ذهاب عقله لعوده.  
واستحسن  
بكفيل بوجهه لمرض أبويه. وولده. وأخيه وقريب جداً ليسلم  
لا جمعة. وعيد. وعدو. إلا لخوف قتله. أو أسره. وللغريم أخذ عين ماله المحاز عنه  
في  
الفلس لا الموت. ولو مسكوكاً.  
وآبقا. ولزمه إن لم يجده إن لم يفده غرماًؤه. ولو بمالهم.  
وأمكن لا بضع. وعصمة. وقصاص. ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة. أو خلط بغير  
مثل. أو  
سمن زبده. أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه. أو تتمر رطبه. كأجير رعي. ونحوه وذو  
حانوت  
فيما به. وراذ لسلعة بعيب - وإن أخذت عن دين - وهل القرض كذلك، وإن لم  
يقبضه  
مقترضه، أو كالبيع؟ خلاف،  
وله فك الرهن، وحاص بفدائه. لا بفداء الجاني، ونقض المحاصة إن ردت بعيب  
وردها،  
والمحاصة بعيب سماوي، أو من مشترية، أو أجنبي لم يأخذ أرشه، أو أخذه وعاد  
لهيئته، وإلا  
فبنسبة نقصه، ورد بعض ثمن قبض، وأخذها،  
وأخذ بعضه، وحاص بالفائت: كبيع أم ولدت، وإن مات أحدهما أو باع الولد، فلا  
حصاة،  
وأخذ الثمرة، والغلة،  
إلا صوفاً تم، أو ثمرة مؤبرة، وأخذ المكري دابته، وأرضه، وقدم في زرعها في الفلوس.  
ثم  
ساقية. ثم مرتنه: والصانع أحق، ولو بموت بما بيده، وإلا فلا. إن لم يضيف لصنعتة  
شيئاً  
إلا النسج، فكالمزيد يشارك بقيمته والمكثري بالمعينة، وبغيرها إن قبضت، ولو أديرت  
وربها  
بالمحمول وإن لم يكن معها ما لم يقبضه ربه. وفي كون المشتري أحق بالسلعة يفسخ  
لفساد  
البيع، أولاً أو في النقد؟ أقوال.

وهو أحق بثمنه، وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت، وقضي بأخذ المدين الوثيقة أو تقطيعها، لا صداق قضي، ولربها ردها إن ادعى سقوطها، ولراهن بيده رهنه بدفع الدين،

كوثيقة زعم ربها سقوطها، ولم يشهد شاهدها إلا بها.  
باب في بيان أسباب الحجر وأحكامه وما يتعلق به  
المجنون محجور للإفاقة. والصبي لبلوغه بثمان  
عشرة. أو الحلم أو الحيض. أو الحمل،  
أو الانبات. وهل إلا في حق الله تعالى؟ تردد وصدق إن لم يرب،  
وللولي رد تصرف مميز، وله إن رشد، ولو حنث بعد بلوغه،  
أو وقع الموقع، وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه، وصحت وصيته، كالسفيه إن لم  
يخلط  
إلى حفظ مال ذي الأب بعده،  
وفك وصي، ومقدم  
إلا كدرهم لعيشه، لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه، وعتق مستولدته، وقصاص، ونفيه،  
وإقرار  
بعقوبة، وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك، لا ابن القاسم، وعليهما العكس  
في تصرفه  
إذا رشد بعده، وزيد في الأنتى دخول زوج بها، وشهادة  
العدول على صلاح حالها، ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح، وللأب ترشيدها قبل  
دخولها  
كالوصي، ولو لم يعرف رشدها. وفي مقدم القاضي: خلاف والولي الأب، وله البيع  
مطلقا، وإن  
لم يذكر سببه،  
ثم وصيه، وإن بعد. وهل كالأب، أو إلا الربع فبيان السبب؟ خلاف.  
وليس له هبة للثواب،  
ثم حاكم، وباع بثبوت يتمه، وإهماله وملكه لما بيع. وأنه الأولى،  
وحيازة الشهود له، والتسوق، وعدم إلغاء زائد، والسداد في الثمن، وفي تصريحه  
بأسماء الشهود:  
قولان، لا حاضن: كجد، وعمل بامضاء اليسير، وفي حده: تردد، وللولي: ترك التشفع  
والقصاص فيسقطان، ولا يعفو، ومضى عتقه بعوض: كأبيه إن أيسر،  
وإنما يحكم: في الرشد وضده، والوصية والحبس المعقب، وأمر الغائب، والنسب،  
والولاء،

وحد، وقصاص، ومال يتيم: القضاة  
 وإنما يباع عقاره لحاجة، أو غبطة، أو لكونه موظفا، أو حصة، أو قلت غلته فيستبدل  
 خلافه،  
 أو بين ذميين، أو جيران سوء، أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له، أو لخشية انتقال  
 العمارة، أو الخراب  
 ولا مال له، أو له والبيع أولى،  
 وحجر على الرقيق إلا بإذن،  
 ولو في نوع فكو كيل مفوض، وله أن يضع  
 ويؤخر ويضيف إن استأنف، ويأخذ قراضا، ويدفعه، ويتصرف في كهبة، وأقيم منها  
 عدم منعه  
 منها ولغير من أذن له القبول بلا إذن،  
 والحجر عليه كالحر، وأخذ مما بيده وإن مستولده: كعطيته، وهل إن منح للدين؟ أو  
 مطلقا؟  
 تأويلان، لا غلته، ورقبته، وإن لم يكن غريم، فكغيره،  
 ولا يمكن ذمي من تجر في: كخمر، إن أتجر لسيدة، وإلا فقولان، وعلى مريض حكم  
 الطب  
 بكثرة الموت به:  
 كسل، وقولنج، وحمى قوية، وحامل ستة، ومحبوس لقتل أو لقطع، إن خيف الموت،  
 وحاضر  
 صف القتال، لا كجرب، وملجج ببحر، ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه  
 ومعوضة مالية،  
 ووقف تبرعه، إلا لمال مأمون، وهو العقار، فإن مات فمن الثلث. وإلا مضى.  
 وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها. وإن بكفالة وفي إقراضها:  
 قولان وهو  
 جائز حتى يرد فمضى. إن لم يعلم حتى تأيمت، أو مات أحدهما  
 : كعتق العبد. ووفاء الدين وله رد الجميع. إن تبرعت بزائد، وليس لنا بعد الثلث. تبرع  
 إلا أن  
 يبعد.

مختصر خليل  
تأليف  
خليل بن إسحاق الجندي  
المتوفي سنة ٧٦٧ هـ  
الجزء السابع  
دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان  
جميع الحقوق محفوظة  
لدار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان  
الطبعة الأولى  
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

باب الصلح  
الصلح على غير المدعي بيع،  
أو إجارة

وعلى بعضه: هبة وجاز عن دين بما يباع به  
وعن ذهب بورق. وعكسه. إن حلا، وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما، وعلى  
الافتداء من

يمين، أو السكوت أو الإنكار إن جاز على دعوى كل. وعلى ظاهر الحكم،  
ولا يحل للظالم. فلو أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها  
أو وجد وثيقته بعده فله نقضه: كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن فيهما،  
لا إن علم بينته ولم يشهد، أو ادعى ضياع الصك، فقبل له: حقه ثابت به فائت به،  
فصالح ثم

وجده. وعن إرث زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه  
فأقل

أو أكثر. إن قلت الدراهم.

لا من غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرف جميعها وحضر، وأقر المدين وحضر، وعن  
دراهم

وعرض تركا بذهب: كبيع وصرف، وإن كان فيها دين فكبيعه، وعن العمد بما قل  
وكثر لا غرر

كرطل من شاة ولذي دين: منعه منه، وإن رد مقوم بعيب، أو استحق رجوع بقيمته  
كنكاح،

وخلع، وإن قتل جماعة، أو قطعوا جاز صلح كل، والعفو عنه. وإن صالح مقطوع، ثم  
نزي

فمات: فللولي لا له رده، والقتل بقسامة: كأخذهم الدية في الخطأ،  
وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه أو غيره، ثم مات من  
مرضه:

جاز ولنزم، وهل مطلقا، أو إن صالح عليه، لا ما يؤول إليه؟ تأويلان.



وإن صالح أحد وليين، فلآخر الدخول معه، وسقط القتل كدعواك صلحه فأنكر، وإن صالح مقر بخطأ بماله: لزمه، وهل مطلقاً أو ما دفع؟ تأويلان، لا إن ثبت، وجهل لزومه، وحلف، ورد، إن طلب به مطلقاً، أو طلبه ووجد، وإن صالح أحد

ولدين وارثين، وإن عن إنكار، فلصاحبه الدخول: الحق لهما في كتاب، أو مطلق إلا الطعام ففيه تردد، إلا أن يشخص، ويعذر إليه في الخروج أو الوكالة فيمتنع، وإن لم يكن غير المقتضى، أو يكون بكتابين، وفيما ليس لهما، وكتب في كتاب: قولان، ولا رجوع،

إن اختار ما على الغريم وإن هلك، وإن صالح على عشرة من خمسينه، فلآخر إسلامها، أو أخذ

خمس من شريكه، ويرجع بخمسة وأربعين، ويأخذ الآخر خمسة، وإن صالح بمؤخر عن مستهلك: لم يجز إلا بدراهم، كقيمته فأقل، أو ذهب كذلك، وهو مما

يباع به: كعبد آبق، وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطأ، فالشفعة بنصف قيمة الشقص

وبدية الموضحة، وهل كذلك إن اختلف الجرح؟ تأويلان.

باب في بيان شروط الحوالة وما يتعلق بها شرط الحوالة: رضا المحيل والمحال فقط،

وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة: صح، وهل إلا أن يفلس أو يموت؟ تأويلان.

وصيغتها،

وحلول المحال به وإن كتابة.

لا عليه،

وتساوي الدينين قدرا وصفة، وفي تحوله على الأدنى: تردد،

وأن لا يكون طعاما من بيع: لا كشفه عن ذمة المحال عليه، ويتحول حق المحال  
علي المحال عليه، وإن أفلس أو جحد،  
إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط،  
وحلف على نفيه، إن ظن به العلم، فلو أحال بائع على مشتر بالثمن، ثم رد بعيب أو  
استحق ولم  
تنفسخ، واختير خلافه، والقول للمحيل، إن ادعي عليه نفي الدين للمحال عليه،  
لا في دعواه وكالة أو سلفا.  
باب في بيان الضمان وأقسامه  
الضمان شغل ذمة أخرى بالحق،  
وصح من أهل التبرع: كمكاتب، ومأذون أذن سيدهما، وزوجة، ومريض بثلاث،  
واتبع ذو الرق به إن عتق، وليس للسيد جبره عليه، وعن الميت المفلس،  
والضامن، والمؤجل حالا، إن كان مما يعجل، وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في  
الاجل،  
وبالموسر أو بالمعسر، لا الجميع  
بدين لازم، أو آيل إليه، لا كتابة بل كجعل،  
وداين فلانا، ولزم فيما ثبت  
وهل يقيد بما يعامل به؟ تأويلان  
وله الرجوع قبل المعاملة، بخلاف احلف وأنا ضامن به، إن أمكن استيفاؤه من ضامنه  
وإن جهل،  
أو من له، وبغير إذنه:  
كأدائه رفقا لا عنتا فيرد: كشرائه، وهل إن علم بائعه وهو الأظهر؟ تأويلان،  
لا إن ادعي على غائب فضمن ثم أنكر، أو قال لمدع على منكر: إن لم آتك به لغد فأنا  
ضامن  
ولم يأت به، إن لم يثبت حقه بينة، وهل بإقراره؟ تأويلان: كقول المدعي عليه: أجلني  
اليوم،  
فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه علي حق،

ورجع بما أدى ولو مقوما، إن ثبت الدفع،  
وإجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح،  
ورجع بالأقل منه أو قيمته. وإن برئ الأصل: برئ لا عكسه. وعجل بموت الضامن،  
ورجع  
وارثه بعد أجله أو الغريم إن تركه، ولا يطالب، إن حضر الغريم موسرا، أو لم يبعد إثباته  
عليه  
والقول له في ملائه، وأفاد شرط أخذ أيهما شاء وتقديمه، أو إن مات  
كشروط ذي الوجه، أو رب الدين، التصديق في الاحضار، وله طلب المستحق بتخليصه  
عند  
أجله، لا بتسليم المال إليه،  
وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به،  
ولزمه تأخير ربه، المعسر،  
أو الموسر، إن سكت أو لم يعلم، إن حلف أنه لم يؤخره مسقطا، وإن أنكر، حلف أنه  
لم يسقط  
ولزمه، وتأخر غريمه بتأخيره، إلا أن يحلف  
وبطل، إن فسد متحمل به،  
أو فسدت: كجعل من غير ربه لمدينه، وإن ضمان مضمونه،  
إلا في اشتراء شيء بينهما، أو بيعه، كقرضهما على الأصح، وإن تعدد حملاه أتبع كل  
بحصته،  
إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض:  
كترتبهم ورجع المؤدي بغير المؤدي عن نفسه بكل ما على الملقي، ثم ساواه، فإن  
اشترى ستة  
بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم: أخذ منه الجميع،  
ثم إن لقي أحدهم: أخذه بمائة، ثم بمائتين، فإن لقي أحدهما ثالثا: أخذه بخمسين  
وبخمسة  
وسبعين: فإن لقي الثالث رابعا: أخذه بخمسة وعشرين وبمثلها، ثم باثني عشر ونصف  
وبسته  
وربع، وهل لا يرجع بما يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم أولا وعليه الأكثر؟  
تأويلان.

وصح بالوجه،  
وللزوج، رده من زوجته، وبرئ بتسليمه له  
وإن بسجن، أو بتسليمه نفسه، إن أمره به، إن حل الحق، وبغير مجلس الحكم إن لم  
يشترط،  
وبغير بلده، إن كان به حاكم  
ولو عديما، وإلا أغرم بعد خفيف تلوم، إن قربت غيبة غريمه: كالיום ولا يسقط الغرم  
بإحضاره،  
إن حكم به، لا إن أثبت عدمه، أو موته في غيبته ولو بغير بلده،  
ورجع به، وبالطلب، وإن في قصاص كأنا حميل بطلبه، أو اشترط نفي المال، أو قال لا  
أضمن  
إلا وجهه، وطلبه بما يقوى عليه، وحلف ما قصر،  
وغرم إن فرط أو هربه، وعوقب، وحمل في مطلق: أنا حميل، وزعيم، وأذنين، وقبيل،  
وعندي  
وإلي وشبهه على المال على الأرجح والأظهر، لا إن اختلفا،  
ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى، إلا بشاهد، وإن ادعى بينة  
بكالسوق  
أوقفه القاضي عنده.  
باب الشركة الشركة  
إذن في التصرف لهما مع أنفسهما،  
وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل،  
ولزمت بما يدل عرفا: كاشتراكنا  
بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما، وبهما منهما،  
وبعين: وبعرض، وبعرضين مطلقا،  
وكل بالقيمة يوم أحضر، لافات، إن صحت، إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من  
ربه، وما  
ابتيع بغيره فيبينهما، وعلى المتلف نصف الثمن، وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه؟ أو  
مطلقا إلا  
أن يدعي الاخذ له؟ تردد. ولو غاب نقد أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره

لا بذهب وبورق، وبطعامين، ولو اتفقا، ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع، فمفاوضة. ولا يفسدها:

انفراد أحدهما بشيء، وله أن يتبرع إن استأنف به أو خف، كإعارة آلة، ودفع كسرة، ويضع، ويقارض ويودع لعذر، وإلا ضمن، ويشارك في معين، ويقيل، ويولى، ويقبل المغيب وإن أبى الآخر،

ويقر بدين لمن لا يتهم عليه، ويبيع بالدين، لا الشراء به، ككتابة. وعتق على مال، وإذن لعبد في

تجارة أو مفاوضة. واستبد أخذ قراض، ومستعير دابة بلا إذن، وإن للشركة، ومتجر بوديعة بالربح والخسر، إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة، وكل وكيل، فيرد على حاضر لم

يتول، كالغائب إن بعدت غيبته، وإلا انتظر، والربح والخسر بقدر المالين، وتفسد بشرط

التفاوت، ولكل أجر

عمله للآخر. وله التبرع، والسلف، والهبة بعد العقد، والقول لمدعي التلف والخسر، ولأخذ لائق

له، ولمدعي النصف، وحمل عليه في تنازعهما، وللإشراك فيما بيد أحدهما. إلا لبينة على:

كإرثه، وإن قالت لا نعلم تقدمه لها إن شهد بالمفاوضة، ولو لم يشهد بالاقرار بها على الأصح.

ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية، إن أشهد بها عند الاخذ، أو قصرت المدة: كدفع صديق عنه

في أنه من المفاوضة إلا أن يطول كسنة، وإلا بينة على: كإرثه، وإن قالت: لا نعلم، وإن أقر

واحد بعد تفرق أو موت: فهو شاهد في غير نصيبه،

وألغيت نفقتهما وكسوتهما، وإن ببلدين مختلفي السعر: كعيالهما، إن تقاربا، وإلا حسباً كانفراد

أحدهما به،

وإن اشترى جارية لنفسه، فلآخر ردها،

إلا للوطئ بإذنه،

وإن وطئ جارية للشركة بإذنه، أو بغير إذنه وحملت قومت، وإلا فلآخر إبقاؤها، أو مقاواتها،

وإن اشترطاً نفي الاستبداد فعنان. وجاز لذي طير وذو طيرة: أن يتفقا على الشركة في

الفراخ،

(١٨٨)

واشتر لي ولك، فوكالة.  
وجاز: وانقد عني. إن لم يقل وأبيعها لك، وليس له حبسها، إلا أن يقول: واحبسها،  
فكالرهن،  
وإن أسلف غير المشتري جاز، إلا لكبصيرة المشتري،  
وأجبر عليها، إن اشترى شيئاً بسوقه، لا لكسفر وقنية، وغيره حاضر لم يتكلم من  
تجاره، وهل  
وفي الزقاق لا كبيته؟ قولان.  
وجازت بالعمل، إن اتحد، أو تلازم، وتساويا فيه، أو تقاربا، وحصل التعاون، وإن  
بمكانيين،  
وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر، أو لا بد من ملك أو كراء؟ تأويلان:  
كطبيين اشتركا في الدواء، وصائدين في البازين. وهل وإن افترقا؟ رويت عليهما،  
وحافرين بكر كاز، ومعدن، ولم يستحق وارثه بقيته، وأقطعه الإمام، وقيد بما لم يبد  
ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا، وألغى مرض كيومين وغيبتهما، لا إن كثر،  
وفسدت باشتراطه ككثير الآلة، وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد،  
وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال، وهو بينهما،  
وكبيع وجيه مال حامل بجزء من ربحه، وكذي رحي وذوي بيت، وذوي دابة ليعملوا، إن  
لم يتساو  
الكراء وتساووا في الغلة، وترادوا الأكرية،  
وإن اشترط عمل رب الدابة: فالغلة له، وعليه كراؤهما،  
وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع:  
كذي سفل، إن وهي وعليه التعليق والسقف،  
وكنس مرحاض  
لا سلم، وبعدم زيادة العلو، إلا الخفيف وبالسقف للأسفل، وبالذابة للراكب، لا متعلق  
بلحام،

وإن أقام أحدهم رحى إذ ألبيا، فالغلة لهم ويستوفي منها: ما أنفق،  
وبالأذن في دخول جاره لاصلاح جدار ونحوه،  
وبقسمته، إن طلبت لا بطوله عرضا،  
وبإعادة الساتر لغيره، إن هدمه ضررا، لا لاصلاح أو هدم  
وبهدم بناء بطريق، ولو لم يضر  
وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن خف،  
وللسابق: كمسجد،  
وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها،  
وبمنع دخان: كحمام، ورائحة: كدباغ وأندر قبل بيت، ومضر بجدار، واصطبل، أو  
حانوت قبالة  
باب، وبقطع ما أضر من شجرة بجدار، إن تجددت، وإلا فقولان،  
لا مانع: ضوء، وشمس، وريح، إلا لأندر وعلو بناء وصوت ككمد، وباب بسكة  
نافذة،  
وروشن وساباط لمن له الجانبان، بسكة نفذت،  
وإلا، فكالمملك لجميعهم، إلا بابا إن نكب،  
وصعود نخلة، وأندر بطووعه، وندب: إعاره جداره لغرز خشبة،  
وإرفاق بماء، وفتح باب. وله أن يرجع، وفيها: إن دفع ما أنفق أو قيمته. وفي موافقته  
ومخالفته:  
تردد.  
فصل في بيان أحكام الشركة في الزرع  
لكل، فسوخ المزارعة، إن لم يبذر، وصحت، إن سلما من كراء الأرض بممنوع،  
وقابلها مساو، وتساويا،  
إلا لتبرع بعد العقد، وخلط بذر إن كان، ولو بإخراجهما، فإن لم ينبت بذر أحدهما  
وعلم: لم  
يحتسب به، إن غر. وعليه مثل نصف النبات. وإلا فعلى كل: نصف بذر الآخر،  
والزرع بينهما:  
كأن تساويا في الجميع،  
أو قابل بذر أحدهما: عمل أو أرضه وبذره، أو بعضه، إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة  
بذره، أو  
لأحدهما الجميع، إلا العمل،



إن عقدا بلفظ الشركة، لا الإجارة، أو مطلقا، كإلغاء أرض، وتساويا غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح.  
وإن فسدت وتكافأ عملا، فيبينهما، وترادا غيره، وإلا فللعامل، وعليه الأجرة، كان له بذر مع عمل، أو أرض، أو كل لكل.  
باب في بيان أحكام الوكالة  
صححة الوكالة في قابل النيابة من فسخ، وقبض حق وعقوبة، وحوالة، وإبراء - وإن جهله الثلاثة - وحج، وواحد في خصومة، وإن كره خصمه،  
لا إن قاعد خصمه: كالثالث، إلا لعذر وحلف في: كسفر، وليس له حينئذ: عزله، ولا له عزل نفسه،  
ولا الاقرار، إن لم يفوض له، أو يجعل له ولخصمه اضطراره إليه  
قال وإن قال أقر عني بألف، فأقرار، لا في: كيمين، ومعصية: كظهار بما يدل عرفا، لا بمجرد وكتك،  
بل حتى يفوض فيمضي النظر، إلا أن يقول وغير النظر، إلا الطلاق، وإنكاح بكره، وبيع دار سكناه وعبده،  
أو يعين بنص أو قرينة، وتخصص، وتقييد بالعرف،  
فلا يعده إلا على بيع، فله طلب الثمن وقبضه، أو اشتراء فله قبض المبيع  
ورد المغيب، إن لم يعينه موكله، وطولب بثمان ومثمان، ما لم يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه،  
لا لاشتري منك،

وبالعهددة، ما لم يعلم، وتعين في المطلق نقد البلد ٢ ولائق به، إلا أن يسمى الثمن،  
فتردد،  
وثن المثل وإلا خير، كفلوس، إلا ما شأنه ذلك لخفته، كصرف ذهب بفضة إلا أن  
يكون  
الشأن، وكمخالفته مشتري عين، أو سوقا، أو زمانا أو بيعه بأقل، أو اشتراؤه بأكثر  
كثيرا،  
إلا كدينارين في أربعين وصدق في دفعهما وإن سلم، من لم يطل،  
وحيث خالف في اشتراء لزمه، إن لم يرضه موكله، كذي عيب، إلا أن يقل، وهو  
فرصة، أو في  
بيع، فيخير موكله،  
ولو ربويا بمثله، إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع،  
أو نقص في اشتراء، أو اشتر بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه، أو شاة بدينار  
فاشترى به اثنتين  
لم يمكن إفرادهما وإلا خير في الثانية،  
أو أخذ في سلمك حميلا، أو رهنا وضمنه قبل علمك به، ورضاك وفي بذهب بدراهم،  
وعكسه،  
قولان، وحث بفعله في لا أفعله إلا بنية، ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض  
وعدو على عدوه، والرضا بمخالفته في سلم، إن دفع له الثمن،  
وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه. إن لم يحاب. واشتراؤه من يعتق عليه  
إن علم  
ولم يعينه موكله وعتق عليه، وإلا فعلى أمره،  
وتوكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر،  
فلا ينزل الثاني بعزل الأول  
وفي رضاه إن تعدى به تأويلان، ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه  
أو بدين إن فات،  
وبيع، فإن وفي بالتسمية، أو القيمة، وإلا غرم، وإن سأل غرم التسمية، أو القيمة، ويصبر  
ليقبضها، ويدفع الباقي: جاز، إن كانت قيمته مثلها فأقل، وإن أمره

ببيع سلعة فأسلمها في طعام: أغرم التسمية أو القيمة، واستؤني بالطعام لأجله فبيع وغرم  
 النقص، والزيادة لك،  
 وضمن، إن أقبض الدين ولم يشهد  
 أو باع بكطعام. نقدا ما لا يباع به وادعى الاذن، فنوزع، أو أنكر القبض، فقامت البيعة،  
 فشهدت  
 بيعة بالتلف: كالمديان،  
 ولو قال غير المفوض: قبضت وتلف، برئ ولم يبرأ الغريم، إلا بيعة،  
 ولزم الموكل: غرم الثمن إلى أن يصل لربه، إن لم يدفعه له وصدق في الرد: كالمودع،  
 فلا يؤخر  
 للاشهاد، ولاحد الوكيلين: الاستبداد، إلا لشرط،  
 وإن بعث وباع، فالأول، إلا بقبض، ولك قبض سلمه لك، إن ثبت بيعة،  
 والقول لك إن ادعى الاذن، أو صفة له، إلا أن يشتري بالثمن، فزعمت أنك أمرته بغيره،  
 وحلف: كقوله: أمرت ببيعه بعشرة، وأشبهت، وقلت بأكثر، وفات المبيع بزوال عينه،  
 أو لم  
 يفت، ولم تحلف. وإن وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت، ثم قدم بأخرى،  
 وقال هذه  
 لك، والأولى وديعة، فإن لم يبين وحلف: أخذها، إلا أن تفوت بكولد أو تدبير، إلا  
 لبيعة،  
 ولزمتك الأخرى، وإن أمرته بمائة، فقال: أخذتها بمائة وخمسين، فإن لم تفت: خيرت  
 في  
 أخذها بما قال، وإلا لم يلزمك إلا المائة، وإن ردت دراهمك لزيف، فإن عرفها  
 مأمورك: لزمتك  
 وهل، وإن قبضت؟ تأويلان: وإلا فإن قبلها، حلفت  
 وهل مطلقا، أو لعدم المأمور ما دفعت إلا جيادا في علمك ولزمته؟ تأويلان، وإلا حلف  
 كذلك،  
 وحلف البائع، وفي المبدأ: تأويلان. وانعزل بموت موكله، إن علم، وإلا فتأويلان،  
 وفي عزله بعزله. ولم يعلم: خلاف  
 وهل لا تلزم، أو إن وقعت بأجرة أو

جعل، فكهما، وإلا لم تلزم؟ تردد.  
باب في بيان الإقرار  
يؤخذ المكلف، بلا حجر بإقراره  
لأهل لم يكذبه،  
ولم يتهم، كالعبد في غير المال،  
وأخرس، ومريض، إن ورثه ولد لا بعد أو لملاطفه، أو لمن لم يرثه، أو المجهول حاله:  
كزوج علم بغضه لها أو جهل، وورثه، ابن  
أو بنون، إلا أن تنفرد بالصغير، ومع الإناث والعصبة، قولان بإقراره للولد العاق أو  
لامه، أو لأن  
من لم يقر له أبعد وأقرب، لا المساوي والأقرب،  
كأخبرني لسنة، وأنا أقر، ورجع للخصومة.  
ولزم لحمل، إن وطئت، ووضع لأقله، وإلا فلاكثره، وسوى بين توأميه،  
إلا لبيان الفضل بعلي، أو في ذمتي أو عندي، أو أخذت منك، ولو زاد إن شاء الله، أو  
قضى، أو  
وهبته لي، أو بعته، أو وفيته، أو أقرضتني، أو ما أقرضتني، أو ألم تقرضني، أو ساهلني،  
أو أترننها  
مني، أو لا قضيتك اليوم، أو نعم، أو بلى، أو أجل جوابا لا ليس لي عندك، أو ليست لي  
ميسرة  
لا أقر، أو: علي، أو: على فلان، أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها، وفي حتى  
يأتي وكيلي  
وشبهه، أو اتزن، أو خذ: قولان: كذلك علي ألف فيما أعلم، أو أظن، أو علمي،  
ولزم إن نوكل في ألف من ثمن خمر، أو عبد، ولم أقبضه كدعواه الربا، وأقام بينة أنه  
راباه في  
ألف، لا إن أقامها على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا، أو اشتريت خمر  
بألف، أو  
اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه،

أو أقررت بكذا وأنا صبي، كانا مبرسم إن علم تقدمه أو أقر اعتذارا، أو بقرض شكرا  
على  
الأصح، وقبل أجل مثله في: بيع، لا قرض،  
وتفسير ألف في: كآلف، ودرهم، وخاتم فسه لي نسقا، إلا في غصب، فقولان، لا  
بجدع،  
وباب في له من هذه الدار، أو الأرض: كفي على الأحسن،  
ومال نصاب والأحسن تفسيره: كشيء، وكذا، وسجن له، وكعشرة ونيف، وسقط في  
كمائة  
وشيء وكذا، درهما وعشرون وكذا، وكذا أحد وعشرون وكذا، وكذا أحد عشر  
وبضع أو  
دراهم ثلاثة وكثيرة، أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة، ودرهم، المتعارف، وإلا فالشرعي،  
وقبل غشه  
ونقصه إن وصل، ودرهم مع درهم، أو تحته، أو فوقه، أو عليه، أو قبله، أو بعده، أو  
فدرهم، أو ثم  
درهم درهمان، وسقط في، لا بل ديناران،  
ودرهم درهم، أو بدرهم درهم، وحلف ما أرادهما، كإشهاد في ذكر بمائة وفي آخر  
بمائة،  
وبمائة، وبمائتين، الأكثر، وجل المائة أو قريبا، أو نحوها الثلثان، فأكثر وبالاجتهاد،  
وهل يلزمه  
في عشرة في عشرة، عشرون، أو مائة، قولان وثوب في صندوق، وزيت في جرة وفي  
لزوم  
ظرفه، قولان،  
لا دابة في اصطبل، وألف، إن استحل أو أعارني، لم يلزم كإن حلف في غير الدعوى،  
أو إن شهد فلان غير العدل وهذه الشاة أو هذه الناقة، لزمته الشاة، وحلف عليها،  
وغصبتة من فلان،  
لا بل من آخر، فهو للأول، وقضي للثاني بقيمته.  
ولك أحد ثوبين عين وإلا فإن عين المقر له أجودهما. حلف، وإن قال لا أدري. حلفا  
على نفي  
العلم واشتركا، والاستثناء هنا. كغيره، وصح له الدار والبيت لي، وبغير الجنس. كآلف،  
إلا

عبدا، وسقطت قيمته،  
وإن أبرأ فلانا مما له قبله. أو من كل حق، أو أبرأه. برئ مطلقا، ومن القذف والسرقة،  
فلا تقبل

دعواه، وإن بصك، إلا بينة، أنه بعده، وإن أبرأه مما معه. برئ من الأمانة لا الدين.  
فصل في بيان الاستلحاق

إنما يستلحق الأب مجهول النسب،  
إن لم يكذبه العقل لصغره، أو العادة إن لم يكن رقا لمكذبه أو  
مولى. لكنه يلحق به. وفيها أيضا. يصدق. وإن أعتقه مشترية إن لم يستدل على كذبه.  
وإن كبر

أو مات وورثه إن ورثه ابن،  
أو باعه ونقض ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح، وإن ادعى استيلاها  
بسابق،  
فقولان، فيها: وإن باعها فولدت فاستلحقه: لحق ولم يصدق فيها، إن اتهم بمحبة، أو  
عدم

ثمن، أو وجاهة، ورد ثمنها، ولحق به الولد مطلقا،  
وإن اشترى مستلحقة والملك لغيره: عتق كشاهد ردت شهادته، وإن استلحق غير ولد:  
لم يرثه

إن كان وارث، وإلا فخلاف  
وخصه المختار بما إذا لم يطل الاقرار،  
وإن قال لأولاد أمته: أحدهم ولدي: عتق الأصغر، وثلثا الأوسط، وثلث الأكبر.  
وإن افترت أمهاتهم: فواحد بالقرعة،  
وإذا ولدت زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة، وعن ابن القاسم فيمن وجدت  
مع ابنتها

أخرى لا تلحق به واحدة منهما،  
وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث. ثبت النسب، وعدل يحلف  
معه

ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر. كالمال.  
وهذا أخي، بل هذا، فلأول نصف إرث أبيه، وللثاني نصف ما بقي، وإن ترك أما وأخا،  
فأقرت

بأخ. فله منها السدس، وإن أقر ميت بأن فلانة جاريتة ولدت  
منه فلانة ولها



ابتنان أيضا ونسيتها الورثة، والبينة، فإن أقر بذلك الورثة. فهن أحرار، ولهن ميراث بنت، وإلا لم يعتق شيء. وإن استلحق ولدا ثم أنكره. ثم مات الولد. فلا يرثه ووقف ماله فإن

مات فلورثته وقضي دينه وإن قام غرماؤه وهو حي: أخذوه.

باب في أحكام الوديعة وما يتعلق بها

الإيداع: توكيل بحفظ مال

تضمن بسقوط شيء عليها، لا إن انكسرت في نقل مثلها،

وبخلطها، إلا كقمح بمثله، أو دراهم بدنانير

للأحرار، ثم إن تلف بعضه: فبينكما، إلا أن يتميز،

وبانتفاعه بها أو سفره، إن قدر على أمين، إلا أن ترد سالمة.

وحرم سلف: مقوم ومعدوم، وكره النقد

والمثلي: كالتجارة، والربح له،

وبرئ إن رد غير المحرم إلا بإذن، أو يقول: أن احتجت فخذ

وضمن المأخوذ فقط أو بقفل بنهي، أو بوضع بنحاس في أمره بفخار، لا إن زاد قفلا،

أو عكس

في الفخار، أو أمر بربط بكم فأخذها باليد: كجيبه على المختار، وبنسيانها في موضع

أيداعها.

وبدخوله الحمام بها، وبخروجه بها يظنها له فتلفت، لا إن نسيها في كفه فوَقعت ولا

إن شرط -

عليه الضمان، وبإيداعها وإن بسفر

لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك

إلا لعورة حدثت، أو لسفر عند عجز الرد، وإن أودع بسفر، ووجب الأشهاد بالعدر،

وبرئ، إن

رجعت سالمة، وعليه استرجاعها إن نوى الإياب وبيعه بها،

وبإنزائه عليها فمتن، وإن من الولادة كأمة زوجها فماتت من الولادة، وبجحدها، ثم في

قبول بينة

الرد خلاف وبموته ولم يوص، ولم توجد، إلا لكعشر

سنين، وأخذها إن، ثبت بكتابة عليها



أنها له: أن ذلك خطه، أو خط الميت، وبسعيه بها لمصادر، وبموت المرسل معه لبلد، إن لم يصل إليه، وبكليس الثوب، وركوب الدابة، والقول له أنه ردها سالمة، إن أقر بالفعل، وإن أكرها لمكة ورجعت بحالها، إلا أنه حبسها عن أسواقها: فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذه وأخذها، وبدفعها مدعيا أنك أمرته به، وحلفت

وإلا حلف، وبرئ، إلا بيينة على الأمر، ورجع على القابض، وإن بعثت إليه بمال، فقال: تصدقت به علي وأنكرت: فالرسول شاهد وهل مطلقا؟ أو إن كان

المال بيده؟ تأويلان.

وبدعوى الرد على وارثك. أو المرسل إليه المنكر:

كعليك، إن كانت له بيينة به مقصودة

لا بدعوى التلف، أو عدم التلف أو الضياع، وحلف المتهم. ولم يفده شرط نفيها، فإن نكل: حلفت ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بيينة، وبقوله. تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه

دفعها كقوله بعده بلا عذر، لا إن قال: لا أدري متى تلفت، وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم

تكن بيينة،

لا إن قال ضاعت منذ سنين، وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض، وليس له الاخذ منها

لمن ظلمه بمثلها.

ولا أجره حفظها، بخلاف محلها، ولكل فتركها، وإن أودع صبيا، أو سفيها أو أقرضه، باعه

فأتلف، لم يضمن، وإن بإذن أهله،

وتعلقت بذمة المأذون عاجلا، وبذمة غيره إذا عتق، إن لم يسقطه السيد. وإن قال: هي لاحدكما

ونسيته، تحالفا. وقسمت بينهما وإن أودع اثنين: جعلت بيد الاعدل.

باب في بيان أحكام العارية

صح وندب: إعارة مالك منفعة

بلا حجر: وإن مستعيرا،

لا مالك انتفاع من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة، لا كذمي مسلما وجارية لوطي،  
أو خدمة  
لغير محرم، أو لمن لا تعتق عليه، وهي لها، والأطعمة والنقود: قرض بما يدل،  
وجاز: أعني بسلامك لأعينك إجارة وضمن المعيب عليه، إلا لبينة. وهل، وإن شرط  
نفيه؟ تردد  
لا غيره ولو بشرط، وحلف فيما علم أنه بلا سببه. كسوس: أنه ما فرط وبرئ  
في كسر: كسيف، إن شهد له أنه معه في اللقاء، أو ضرب به ضرب مثله، وفعل  
المأذون، ومثله  
ودونه، لا أضر وإن زاد ما تعطب به، فله قيمتها، أو كراؤه: كريدف، واتبع إن أعدم  
ولم يعلم  
بالإعارة، وإلا فكراؤه، ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه، وإلا فالمعتاد، وله  
الايخراج في:  
كبناء، إن دفع ما أنفق، وفيها أيضا قيمته، وهل خلاف، أو قيمته أن لم يشتره، أو إن  
طال أو إن اشتراه بغبن كثير؟ تأويلات.  
وإن انقضت مدة البناء والغرس: فكالغصب، وإن ادعاها الآخذ والمالك: الكراء: فالقول  
له، إلا  
أن يأنف مثله،  
كزائد المسافة إن لم يزد، وإلا فللمستعير في نفي الضمان والكراء، وإن برسول مخالف  
كدعواه  
رد ما لم يضمن،  
وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله، إن صدقه، وإلا حلف وبرئ، ثم  
حلف  
الرسول وبرئ وإن اعترف بالعداء: ضمن الحر والعبد في ذمته، إن عتق،  
وإن قال أوصلته لهم: فعليه وعليهم اليمين. ومؤنة أخذها على المستعير: كردها علي  
الأظهر،  
وفي علف الدابة: قولان.  
باب في بيان حقيقة الغصب وأحكامه

الغضب، أخذ مال، قهرا، تعديا، بلا حراية.

وأدب مميز

كمدعيه على صالح، وفي حلف المجهول: قولان.

وضمن بالاستيلاء، وإلا فتردد: كأن مات، أو قتل عبد قصاصا، أو ركب، أو ذبح،

أو جحد وديعة، أو أكل بلا علم،

أو أكره غيره على التلف، أو حفر بئرا تعديا.

وقدم عليه المردي، إلا لمعين فسيان، أو فتح قيد عبد لثلا يابق أو على غير عاقل، إلا

بمصاحبة

ربه، أو حرزا لمثلي، ولو بغلاء بمثله

وصبر لوجوده، ولبلده ولو صاحبه، ومنع منه للتوثق، ولا رد له: كإجازته بيعه معييا

زال، وقال

أجزت لظن بقاءه:

كنقرة صيغت، وطين لبن، وقمح طحن، وبذر زرع، وبيض أفرخ،

إلا ما باض، إن حضن، وعصير تخمر، وإن تخلل، خير: كتخللها لدمي، وتعين لغيره

وإن صنع

كغزل وحلي وغير مثلي: فقيمته يوم غضبه،

وإن جلد ميتة لم يدبغ، أو كلبا ولو قتله تعديا، وخير في الأجنبي، فإن تبعه تبع هو

الجانبي، فإن

أخذ ربه أقل: فله الزائد من الغاصب فقط، وله هدم بناء عليه،

وغلة مستعمل، وصيد عبد، وجارح،

وكراء أرض بنيت، كمركب نخر، وأخذ ما لا عين له قائمة،

وصيد شبكة وما أنفق في الغلة، وهل إن أعطاه فيه متعدد عطاء فبه؟ أو بالأكثر منه ومن

القيمة

تردد

وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله: فله تضمينه، ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل، لا

إن

هزلت جارية، أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص،

أو جلس على ثوب غيره في صلاة، أو دل لصا، أو أعاد مصوغا على حاله، وعلى غيرها

فقيمته:

ككسره، أو غضب منفعة فتلفت الذات أو أكله مالكة ضيافة، أو نقصت للسوق،

أو رجع بها من سفر ولو بعد: كسارق، وله في تعدي كمستأجر: كراء الزائد، إن

سلمت، وإلا

خير فيه، وفي قيمتها وقته



(۲۰۰)

وإن تعيب، وإن قل ككسر نهديها،  
أو جنني هو أو أجنبي. حير فيه: كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه، ودفع قيمة الصبغ،  
وفي بنائه في أخذه، ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها، ومنفعة البضع، والحر  
بالتفويت. كحر باعه وتعذر رجوعه، ومنفعة غيرهما بالفوات، وهل يضمن شاكيه  
لمغرم زائدا  
على قدر الرسول إن ظلم، أو الجميع، أو لا؟ أقوال  
وملكه إن اشتراه، ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع عليه بفضلة أخفاها، والقول  
له في  
تلفه ونعته وقدره، وحلف:  
كمشتر منه، ثم غرم لآخر رؤيته،  
ولربه: إمضاء بيعه،  
ونقض عتق المشتري، وإجازته وضمن مشتر لم يعلم في عمد، لا سماوي، وغلة، وهل  
الخطأ  
كالعمد؟ تأويلان،  
وارثه، وموهوبه إن علما: كهو، وإلا بدئ بالغاصب،  
ورجع عليه بغلة موهوبه، فإن أعسر: فعلى الموهوب، ولفق شاهد بالغصب لآخر على  
إقراره  
بالغصب: كشاهد بملكك: لثان بغصبك. وجعلت ذا يد، لا مالكا، إلا أن تحلف مع  
شاهد  
الملك، ويمين القضاء وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق، حدث له،  
والمتعدي: جان  
على بعض غالبا، فإن أفات المقصود: كقطع ذنب دابة ذي هيئة، أو أذنها، أو طيلسانه،  
أو لبن  
شاة هو المقصود، وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه، أو قيمته،  
وإن لم يفته فنقصه: كلبن بقرة. ويد عبد أو عينه، وعتق عليه، إن قوم، ولا منع لصاحبه  
في  
الفاحش على الأرجح،  
ورفا الثوب مطلقا، وفي أجرة الطبيب: قولان.  
فصل في بيان أحكام الاستحقاق وهو رفع ملك بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير  
عوض  
وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع: أخذ بلا شيء،  
وإلا فله قلعه، إن لم يفث وقت ما تراد له، وله أخذه بقيمته على المختار،

(٢٠١)

وإلا فكراء السنة: كذي شبهة، أو جهل حاله  
وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر، وللمستحق أخذها، ودفع كراء الحرث فإن أبي  
قيل له أعط

كراء سنة، وإلا أسلمها بلا شيء،  
وفي سنين يفسخ أو يمضي، إن عرف النسبة، ولا خيار للمكثري للعهد، وانتقد إن  
انتقد الأول،

وأمن هو  
والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم:  
كوارث

وموهوب، ومشتر منه، إن لم يعلموا  
بخلاف ذي دين على وارث: كوارث طراً على مثله،  
إلا أن ينتفع. وإن غرس، أو بنى: قيل للمالك أعطه قيمته قائماً، فإن أبي: فله دفع قيمة  
الأرض،

فإن أبي: فشريكان بالقيمة

يوم الحكم، إلا المحبسة: فالنقض، وضمن قيمة المستحقة، وولدها

يوم الحكم، والأقل، إن أخذ دية

لا صداق حرة أو غلتها،

وإن هدم مكتر تعدياً: فللمستحق النقص (٢) وقيمة الهدم، وإن أبرأه مكريه كسارق  
عبد، ثم

استحق، بخلاف مستحق مدعي حرية، إلا القليل، وله هدم مسجد،

وإن استحق بعض: فكالبيع،

ورجع للتقويم وله ترد أحد عبيدين استحق أفضلهما بحرية. كأن صالح عن عيب بآخر،  
وهل يقوم

الأول يوم الصلح أو يوم البيع؟ تأويلان،

وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه: رجع في مقر به لم يفت، وإلا ففي عوضه: كإنكار  
على

الأرجح، لا إلى الخصومة، وما بيد المدعي عليه، ففي الإنكار يرجع بما دفع، وإلا  
فبقيته،

وفي الإقرار لا يرجع:

كعلمه صحة ذلك بآئعه،

لا إن قال داره،

وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته،

إلا نكاحاً وخلعاً، وصلح عمد، ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب

أو عمرى، وإن أنفذت وصية مستحق برق: لم يضمن وصي وحاج: إن عرف بالحرية،  
وأخذ  
السيد ما بيع، ولم يفت بالثمن: كمشهود بموته، إن عذرت بينته، وإلا فكالغاصب، وما  
فات،



فالثمن: كما لو دبر، أو كبر صغير.  
باب في بيان حقيقة الشفعة وأحكامها  
الشفعة أخذ شريك  
ولو ذميا باع المسلم لذمي: كذميين تحاكموا إلينا،  
أو محبسا ليحبس: كسلطان  
لا محبس عليه، أو ليحبس وجار وإن ملك تطرفا، وناظر وقف، وكراء، وفي ناظر  
الميراث.  
قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة،  
ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح والمختار، لا موصى له ببيع جزء عقارا، ولو  
مناقلا به،  
إن انقسم، وفيها الاطلاق، وعمل به بمثل الثمن  
ولو ديناء،  
أو قيمته برهنه وضامنه، وأجرة دلال، وعقد شراء. وفي المكس: تردد،  
أو قيمة الشقص في: كخلع، وصلح عمد، وجزاف نقد، وبما يخصه: إن صاحب غيره،  
ولزم  
المشتري الباقي، وإلى أجله إن أيسر  
أو ضمنه ملى، وإلا عجل الثمن، إلا أن يتساويا عدما على المختار، ولا يجوز إحالة  
البائع به،  
كأن أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح، ثم لا يأخذ له، أو باع قبل أخذه، بخلاف أخذ  
مال بعده  
ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس، أو معير، وقدم المعير بنقضه، أو ثمنه،  
إن مضى ما يعار له، وإلا فقائما، وكثمرة، ومقتاة، وباذنجان، ولو مفردة، إلا أن تيسر،  
وحط  
حصتها إن أزهدت، أو أبرت، وفيها: أخذها: ما لم تيسر أو تجذ. وهل هو خلاف؟  
تأويلان.  
وإن اشترى أصلها فقط: أخذت، وإن أبرت ورجع بالمؤنة، وكبئر لم تقسم أرضها،  
وإلا فلا،

وأولت أيضا بالمتحدة، لا عرض، أو كتابة ودين،  
وعلو على سفلى وعكسه، وزرع، ولو بأرضه، وبقلى، وعرصه، وممر قسم متبوعه،  
وحيوان إلا في:  
كحائط وإرث، وهبة بلا ثواب، وإلا فبه بعده، وخيار إلا بعد مضيه، ووجبت لمشتريه،  
إن باع  
نصفين خيارا ثم بتلا  
فأمضى، وبيع فسد، إلا أن يفوت، فبالقيمة، إلا ببيع صح، فبالثمن فيه، وتنازع في سبق  
ملك،  
إلا أن ينكل أحدهما، وسقطت إن قاسم أو اشترى، أو ساوم، أو ساقى، أو استأجر، أو  
باع حصته  
أو سكت بهدم أو بناء، أو شهرين، إن حضر العقد، وإلا سنة: كأن علم فغاب، إلا أن  
يظن الأوبة  
قبلها، فعيق.  
وحلف إن بعد وصدق إن أنكر علمه: لا إن غاب أولا،  
أو أسقط لكذب في الثمن، وحلف أو في المشتري، أو المشتري، أو انفراده،  
أو أسقط وصي أو أب بلا نظر، وشفع لنفسه، أو لبيتم آخر.  
أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر به بائعه، وهي على الانصاء،  
وترك للشريك حصته، وطولب بالأخذ بعد اشتراؤه لا قبله،  
ولم يلزمه إسقاطه، وله نقض وقف: كهبة، وصدقة والثمن لمعطاه، إن علم شفيعه،  
لا إن وهب دارا فاستحق نصفها، وملك بحكم أو دفع ثمن، أو إشهاد، واستعجل، إن  
قصد  
ارتياء أو نظرا للمشتري إلا كساعة. ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع للثمن، والمشتري  
إن سلم،  
فإن سكت: فله نقصه،  
وإن قال أنا آخذ: أجل ثلاثا للنقد، وإلا سقطت، وإن اتحدت الصفقة وتعدت الحصص  
والبائع:  
لم تبعض: كتعدد المشتري، على الأصح،

وكان أسقط بعضهم، أو غاب أو أراد المشتري، ولمن حضر حصته،  
وهل العهدة عليه، أو على المشتري، أو على المشتري فقط: كغيره، ولو أقاله البائع إلا  
أن يسلم  
قبلها؟ تأويلان، وقدم مشاركته في السهم، وإن كأخت لأب أخذت سدسا،  
ودخل على غيره: كذي سهم على وارث، ووارث على موصى لهم، ثم الوارث، ثم  
الأجنبي،  
وأخذ بأي بيع، وعهده عليه، ونقض ما بعده، وله غلته، وفي فسخ عقد كرائه: تردد،  
ولا يضمن  
نقصه، فإن هدم وبني فله قيمته قائما، وللشفيع: النقض  
أما لغيبة شفيعه فقاسم وكيله، أو قاض عنه. أو أسقط لكذب في الثمن، أو استحق  
نصفها، وحط  
ما حط لعيب، أو لهبة، إن حط عادة أو أشبه الثمن بعده. وإن استحق الثمن، أو رد  
بعيب بعدها:  
رجع البائع بقيمة شقصه، ولو كان الثمن مثليا  
إلا النقد، فمثله، ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري. وإن وقع قبلها بطلت. وإن  
اختلفا في  
الثمن: فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه: ككبير يرغب في مجاورة وإلا فللشفيع  
وإن لم يشبها حلغا ورد إلى الوسط، وإن نكل مشتري، ففي الاخذ بما ادعى أو أدى:  
قولان. وإن  
ابتاع أرضا بزرعها الأخضر: فاستحق نصفها فقط: واستشفع: بطل البيع في نصف  
الزرع لبقائه  
بلا أرض:  
كمشتري قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه، ثم استحق جنان  
المشتري،  
ورد البائع نصف الثمن وله نصف الزرع، وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أو لا فيخير  
المبتاع في  
رد ما بقي.  
باب في بيان القسمة وأحكامها وما يتعلق بها  
القسمة: تهايو في زمن: كخدمة عبد شهرا، وسكنى دار  
سنين: كالإجارة، لا في غلة، ولو يوما،

ومراضاة فكالبيع، وقرعة،  
وهي تمييز حق، وكفى قاسم، لا مقوم،  
وأجره بالعدد وكره، وقسم العقار، وغيره بالقيمة،  
وأفرد كل نوع، وجمع دور وأقرحة  
ولو بوصف، إن تساوت قيمة ورغبة، وتقاربت كالميل، إن دعا إليه أحدهم، ولو بعلا  
وسيحاً، إلا  
معروفة كالسكنى، فالقول لمفردها، وتؤولت أيضاً بخلافه،  
وفي العلو والسفل: تأويلان وأفرد كل صنف كتفاح، إن احتمل، إلا كحائط فيه شجر  
مختلفة،  
أو أرض بشجر متفرقة وجاز صوف على ظهر، إن جز، وإن لكنصف شهر، وأخذ  
وارث عرضاً،  
وآخر ديناً، إن جاز بيعه، وأخذ أحدهما قطنية، والآخر قمحا وخيار أحدهما: كالبيع،  
وغرس  
أخرى، إن انقلعت شجرتك من أرض غيرك، إن لم تكن أضر  
كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه وحملت في طرح كناسته على العرف، ولم  
تطرح على  
حافته، إن وجدت سعة،  
وجاز ارتزاقه من بيت المال، لا شهادته.  
وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه، والآخر ثلثه، لا إن زاد عينا، أو كيلاً لدناءة،  
وفي كتلائين قفيزاً، أو وثلاثين درهماً: أخذ أحدهما عشرة دراهم، وعشرين قفيزاً إن  
اتفق القمح  
صفة، ووجب غربلة قمح لبيع، إن زادت غلته على الثلث وإلا نذبت، وجمع بز، ولو:  
كصوف،  
وحرير، لا كبعل، وذات بئر أو غرب، وثمر أو زرع، إن لم يجذاه:  
كقسمه بأصله، أوقتا أو ذرعا أو فيه فساد: كيافوتة، أو كجفير، أو في أصله بالخرص:  
كبقل إلا  
التمر أو العنب إذا اختلفت حاجة أهله،  
وإن بكثرة أكل، وقل وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب: لا تمر. وقسم

بالقرعة بالتحري.  
كالباح الكبير، وسقى ذو الأصل: كبايعه المستثنى ثمرته، حتى يسلم،  
أو فيه تراجع، إلا أن يقل، أو لبن في ضروع، إلا لفضل بين، أو قسموا بلا مخرج  
مطلقاً،  
وصحت، إن سكتا عنه، ولشريكه الانتفاع  
ولا يجبر على قسم محرى الماء، وقسم بالقلد: كستره بينهما،  
ولا يجمع بين عاصبين، إلا برضاهم، إلا مع، كزوجة، فيجمعوا أولاً: كذي سهم،  
وورثة، وكتب  
الشركاء، ثم رمى، أو كتب المقسوم، وأعطى كلا لكل،  
ومنع اشتراء الخارج، ولزم، ونظر في دعوى جور أو غلط، وحلف المنكر، فإن تفاحش  
أو ثبتا:  
نقضت: كالمراضاة إن أدخلها مقوما،  
وأجبر لها كل، إن انتفع كل  
ولبيع إن نقضت حصة شريكه مفردة لا: كربع غلة أو اشترى بعضاً،  
وإن وجد عيباً بالأكثر فله ردها، فإن فات ما بيد صاحبه بكهدهم: رد نصف قيمته يوم  
قبضه، ما  
سلم بينهما، وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما، وإلا رجع بنصف المعيب مما  
بيده ثمناً،  
والمعيب بينهما.  
وإن استحق نصف أو ثلث: خير لا ربع، وفسخت في الأكثر:  
كطرو غريم، أو موصى له بعدد على ورثة، أو على وارث، وموصى له بالثلث،  
والمقسوم: كدار،  
وإن كان عينا، أو مثلياً، رجع على كل، ومن  
أعسر: فعليه إن لم يعلموا، وإن دفع جميع الورثة مضت: كبيعهم بلا غبن، واستوفى  
مما وجد

ثم تراجعوا. ومن أعسر: فعليه، إن لم يعلموا،  
وإن طراً: غريم، أو وارث، أو موصى له على مثله، أو موصي له بجزء على وارث اتبع  
كلا

بحصته،

وأخرت، لا دين لحمل، وفي الوصية: قولان،  
وقسم عن صغير: أب، أو وصي وملتقط: كقاض عن غائب، لا ذي شرطة أو كنف  
أخا، أو أب

عن كبير، وإن غاب، وفيها: قسم نخلة، وزيتونة إن اعتدلتا، وهل هي قرعة وجازت  
للقلة، أو  
مراضاة؟ تأويلان.

باب في بيان القراض وأحكامه

القراض:

توكيل على تجر، في نقد

مضروب، مسلم

بجزء من ربحه، إن علم قدرهما، ولو مغشوشا،

لا بدین عليه، واستمر، ما لم يقبض، أو يحضره، ويشهد،

ولا برهن، أو ودیعة، ولو بيده، ولا بتبر لم يتعامل به ببلده: كفلوس،

وعرض، إن تولى بيعه: كأن وكله على دين، أو ليصرف، ثم يعمل، فأجر مثله في توليه،  
ثم

قراض مثله في ربحه: كلك شرك، ولا عادة، أو مبهم، أو أجل، أو ضمن،

أو اشتر سلعة فلان، ثم أتعرج في ثمنها، أو بدین، أو ما يقل وجوده: كاختلافهما في

الربح، وادعيا

ما لا يشبه وفيما فسد غيره: أجرة مثله في الذمة:

كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه، بخلاف غلام غير عين بنصيب له، وكأن يخيط،

أو يخرز،

أو يشارك، أو يخلط، أو يبضع، أو يزرع،

أو لا يشتري إلى بلد كذا أو بعد اشترائه، إن أخبره فقرض أو عين شخصا، أو زمنا، أو

محلا:

كأن أخذ مالا ليخرج به لبلد فيشتري، وعليه: كالنشر، والطي: الخفيفين، والاجر

إن استأجر، وجاز جزء: قل أو أكثر، ورضاهما بعد على ذلك، وزكاته على أحدهما

وهو

للمشترط، وإن لم تجب.

والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح له، إن لم ينفه، ولم يسم قراضا، وشرطه:

عمل  
غلام ربه، أو دابته في

(٢٠٨)

الكثير، وخلطه، وإن بماله، وهو الصواب، إن خاف بتقديم أحدهما:  
رخصا، وشارك، إن زاد مؤجلا بقيمته، وسفره: إن لم يحجر عليه قبل شغله، وادفع لي،  
فقد

وجدت رخيصة أشتريه،

وبيعه بعرض، وردة بعيب، وللمالك: قبوله، إن كان الجميع والثلث عين، ومقارضة  
عبده وأجيريه،

ودفع مالين، أو متعاقبين قبل شغل الأول، وإن بمختلفين إن شرط خلطا،  
أو شغله، وإن لم يشترطه: كنضوض الأول، إن ساوى، واتفق جزؤهما، اشتراء ربه منه  
إن صح،

واشترطه: إن لا ينزل واديا، أو يمشي بليل، أو ببحر، أو يبتاع سلعة، وضمن، إن  
خالف: بأن زرع

أو ساعى بموضع جور له، أو حركه بعد موته عينا،  
أو شارك وإن عاملا أو بدين، أو قارض بلا إذن وغرم للعامل الثاني، إن دخل على  
أكثر: كخسره،

وإن قبل عمله والربح لهما: ككل آخذ مال للتنمية فتعدى،  
لا إن نهاه عن العمل قبله أو جنى كل، أو أخذ شيئا فكأجنبي، ولا يجوز اشتراؤه من  
تربه، أو

بنسيئة، وإن أذن، أو بأكثر، ولا أخذه من غيره،  
إن كان الثاني يشغله عن الأول، ولا يبيع ربه سلعة بلا إذن، وجبر خسره، وما تلف وإن  
قبل عمله،

إلا أن يقبض. وله الخلف، فإن تلف جميعه: لم يلزم الخلف ولزمته  
السلعة، وإن تعدد العامل: فالربح: كالعامل، وأنفق، إن سافر  
ولم يبين بزوجته، واحتمل المال لغير أهل، وحج، وغزو بالمعروف في المال،  
واستخدم، إن

تأهل، لا دواء،  
واكتسى، إن بعد، ووزع، إن خرج لحاجة، وإن بعد أن اكترى. وتزود. وإن اشترى  
من يعتق على



ربه عالما: عتق عليه، إن أيسر، وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله، وعتق باقيه، وغير عالم،  
فعلي  
ربه، وللعامل: ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق عليه بالأكثر من قيمته أو ثمنه، ولو  
لم يكن  
في المال فضل، وإلا فبقيمته، إن أيسر فيهما، وإلا بيع بما وجب،  
وإن أعتق مشترى للعتق: غرم ثمنه وربحه، وللقراض قيمته يومئذ، إلا ربحه، فإن أعسر:  
بيع منه  
بما لربه، وإن وطئ أمة: قوم ربها، أو أبقي، إن لم تحمل، فإن أعسر اتبعه بها، وبحصة  
الولد، أو  
باع له بقدر ماله،  
وإن أحبل مشتراه للوطئ: فالثمن، واتبع به، إن أعسر، ولكل: فسخه قبل عمله: كربه،  
وإن تزود  
لسفر ولم يظعن، وإلا فلنضوضه، وإن استنضه: فالحاكم، وإن مات فلوارثه الأمين أن  
يكمله، وإلا  
أتى بأمين كأول، وإلا سلموا هدرا. والقول للعامل في تلفه وخسره،  
ورده إلى ربه إن قبض بلا بينة، أو قال قراض، وربحه بضاعة بأجر، أو عكسه، أو ادعى  
عليه  
الغصب، أو قال أنفقت من غيره، وفي جزء إن ادعى مشبها، والمال بيده وديعة، وإن  
لربه، ولربه  
إن ادعى الشبه فقط، أو قال قرض في قراض، أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا

، وإن قال  
وديعة ضمنه العامل، إن عمل، ولمدعي الصحة ومن هلك وقبله: كقراض أخذ، وإن لم  
يوجد  
وحاص غرماءه، وتعين بوصية، وقدم صاحبه في الصحة والمرض، ولا ينبغي لعامل:  
هبة، وتولية،  
ووسع أن يأتي بطعام كغيره، إن لم يقصد التفضل، وإلا فليتحلله، فإن أبي: فليكافئه.  
باب في بيان أحكام المساقاة  
إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر  
لم يحل بيعه ولم يخلف  
إلا تبعاً، بجزء قل أو كثر،  
شاع وعلم بساقيت،  
لا نقص من في الحائط  
ولا تجديد، ولا زيادة لأحدهما، وعمل العامل: جميع ما يفتقر إليه عرفاً:  
كإبار، وتنقية، ودواب وأجراء،  
وأنفق، وكساء، لا أجره من كان فيه، أو خلف من مات، أو مرض  
كمارث على الأصح: كزرع، أو قصب، وبصل، ومقثأة، دن عجز ربه، وخيف موته،  
وبرز، ولم  
يبد صلاحه، وهل كذلك الورد ونحوه والقطن؟ أو كالأول وعليه الأكثر؟  
تأويلان. وأقتت بالجذاذ، وحملت على الأول، إن لم يشترط ثان، وكبياض نخل، أو  
زرع، إن  
وافق الجزء وبذره العامل، وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة: وإلا فسد:  
كاشتراطه ربه، وألغي للعامل، إن سكتا عنه، أو اشترطه، ودخل شجر تبع زرعاً، وجاز  
زرع وشجر  
وإن غير تبع، وحوائط، وإن اختلفت بجزء،  
إلا في صفقات وغائب إن وصف، ووصله قبل طيبه،  
واشترط جزء الزكاة  
على أحدهما وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد، وعامل دابة أو غلاماً في الكبير،  
وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما، وإصلاح جدار، وكنس عين، وسد حظيرة،  
وإصلاح

ضفيرة أو ما قل،  
وتقابلهما هدرًا،  
ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة، وحمل على ضدها، وضمن. فإن عجز ولم يجد:  
أسلمه هدرًا،  
ولم تنفسخ بفلس ربه، وبيع: مساقى، ومساقاة وصي، ومدين بلا حجر،  
ودفعه لذمي لم يعصر حصته حمرا، لا مشاركة ربه، أو إعطاء أرض لتغرس، فإذا بلغت،  
كانت  
مساقاة، أو شجر لم يبلغ خمس سنين، وهي تبلغ أثناءها،  
وفسخت فاسدة بلا عمل، أو في أثناءه، أو بعد سنة من أكثر: إن وجبت أجره المثل،  
وبعد أجره  
المثل: إن خرجا عنها، كإن ازداد عينا، أو عرضا، وإلا فمساقاة المثل: كمساقاته مع  
ثمر أطمع،  
أو مع بيع، أو اشترط عمل ربه،  
أو دابة، أو غلام، وهو صغير، أو حملة لمنزله، أو يكفيه مؤنة أخري، أو اختلف الجزء  
بسنين أو  
حوائط: كاختلافهما، ولم يشبها.  
وإن ساقيته أو أكريته. فألفيته سارقا: لم تنفسخ، وليتحفظ منه: كبيعه، ولم يعلم بفلسه،  
وساقط النخل: كليف: كالثمرة، والقول لمدعي الصحة، وإن قصر عامل عما شرط:  
حط بنسبته.

## باب الإجارة

صححة الإجارة بعاقده، وأجر: كالبيع،  
وعجل، إن عين أو بشرط، أو عادة، أو في مضمونة لم يشرع فيها،  
إلا كرى حج: فاليسير وإلا فمياومة،  
وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين:  
كجمع جعل، لا بيع  
وكجلد لسلاخ،  
أو نخالة لطحان، وجزء ثوب لنساج،  
أو رضيع، وإن من الآن،  
وبما سقط، أو خرج في نفض زيتون، أو عصره،  
وكاحصد. وادرس، ولك نصفه،  
وكراء أرض بطعام أو بما تنبته  
إلا كخشب،  
وحمل طعام لبلد بنصفه، إلا أن يقبضه الآن،  
وكإن خطته اليوم بكذا، وإلا فبكذا،  
واعمل على دابتي فما حصل: فلك نصفه،  
وهو للعامل، وعليه أجرتها، عكس لتكريها، وكبيعه نصفًا: بأن يبيع نصفًا، إلا في البلد،  
إن أجلا  
ولم يكن الثمن مثليا.  
وجاز بنصف ما يحتطب عليها،  
وصاع دقيق منه، أو من زيت لم يختلف،  
واستجار المالك منه، وتعليمه بعمله سنة من أخذه، واحصد هذا ولك نصفه، وما  
حصدت:  
فلك نصفه، وكراء دابة لكذا على إن استغنى فيها: حاسب،  
واستجار مؤجر،  
أو مستثنى منفعته،  
والنقد فيه إن لم يتغير غالبا، وعدم التسمية لكل سنة، وكراء أرض لتتخذ مسجدا مدة.  
والنقض  
لربه إذا انقضت.  
وعلى طرح ميتة: والقصاص. والأدب. وعبد خمسة عشر عاما  
ويوم. أو خياطة ثوب مثلا. وهل تفسد إن جمعها وتساويا، أو مطلقا؟ خلاف،  
ويبيع دار لتقبض بعد عام



، وأرض لعشر، واسترضاع،  
والعرف في: كغسل خرقة، ولزوجها فسحبه، إن لم يأذن، كأهل الطفل إذا حملت،  
وموت إحدى  
الظئرين وموت أبيه، ولم تقبض أجرة، إلا أن يتطوع بها متطوع،  
وكظهور مستأجر أو جر بأكله أكولا، ومنع زوج رضي من وطئ ولو لم يضر  
وسفر كأن ترضع معه، ولا يستتبع حضانة: كعكسه، وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها  
سنة، إن  
شرط الخلف:  
كغنم لم تعين، وإلا فله الخلف على آجره:  
كراكب، وحافتي نهرك لبيني بيتا، وطريق في دار  
ومسيل مصب مرحاض، لا ميزاب، إلا لمنزلك في أرضه، وكراء رحي ماء بطعام، أو  
غيره، وعلى  
تعليم قرآن مشاهرة، أو على الحذاق، وأخذها، وإن لم تشرط. وإجارة ماعون:  
كصحفة، وقدر،  
وعلى حفر بئر إجارة، وجعالة، ويكره: حلي  
كإجار مستأجر دابة، أو ثوب لمثله،  
وتعليم فقه، وفرائض: كبيع كتبه، وقراءة بلحن، وكراء دف، ومعزف لعرس  
وكراء: كعبد كافر،  
وبناء مسجد للكراء،  
وسكنى فوقه  
بمنفعة تتقوم،  
قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا، ولا حظر،  
وتعين، ولو مصحفا، وأرضا غمر مأوها، وندر انكشافه وشجرا لتجفيف عليها على  
الأحسن، لا  
لاخذ ثمرته، أو شاة للبنها،  
واغتفر ما في الأرض، ما لم يزد على الثلث بالتقويم، ولا تعليم غناء،  
أو دخول حائض لمسجد، أو دار: لتتخذ كنيسة: كبيعها لذلك، وتصدق بالكراء،  
وبفضله الثمن  
على الأرجح، ولا متعين: كركعتي الفجر، بخلاف الكفاية. وعين: متعلم، ورضيع،  
ودار، وحنوت وبناء على جدار، ومحمل، إن لم توصف، ودابة لركوب، وإن ضمنت  
فجنس،

(۲۱۴)

ونوع وذكورة،  
وليس لراع: رعي أخرى، إن لم يقو، إلا بمشارك، أو تقل، ولم يشترط خلافه، وإلا  
فأجره  
لمستأجره: كأجير لخدمة: آجر نفسه،  
ولا يلزمه رعي الولد، إلا لعرف، وعمل به في الخيط ونقش الرحي، وآلة بناء، وإلا  
فعلى ربه:  
عكس إكاف، وشبهه وفي السير والمنازل، والمعاليق،  
والزاملة، ووطائه بمحمل، وبدل الطعام المحمول، وتوقيره: كنزع الطيلسان قائلة، وهو  
أمين، فلا  
ضمان ولو شرط إثباته، إن لم يأت بسمة الميت، أو عثر بدهن، أو طعام بآنية  
فانكسرت، ولم  
يتعد. أو انقطع الحبل. ولم يغر بفعل:  
كحارس ولو حماميا.  
وأجير لصانع: كسمسار. إن ظهر خيره على الأظهر. وتوتى غرقت سفينته بفعل سائغ.  
لا إن خالف مرعى شرط أو أنزى بلا إذن. أو غر بفعل. فقيمه يوم التلف. أو صانع في  
مصنوعه.  
لا غيره ولو محتاجا له عمل.  
وإن بينة. أو بلا أجر. إن نصب نفسه وغاب عليها.  
فبقيته يوم دفعه. ولو شرط نفيه. أو دعا لآخذه. إلا أن تقوم بينة: فتسقط الأجرة،  
وإلا أن يحضره بشرطه وصدق إن ادعى خوف موت: فنحر أو سرقة منحوره، أو قلع  
ضرس أو  
صبغا: فنوزع. وفسخت بتلف ما يستوفى منه، لا به إلا صبي تعلم ورضع، وفرس نزو،  
وروض،  
وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص،  
وبغصب الدار، وغصب منفعتها، وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت، وحمل ظئر، أو  
مرض لا تقدر  
معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكعدو، إلا أن يرجع في بقيته  
بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح، وخير إن تبين أنه سارق، وبرشد صغير عقد عليه، أو  
على  
سلعه ولي



. إلا لظن عدم بلوغه، وبقي كالشهر: كسفيه، ثلاث سنين، وبموت مستحق وقف  
آجر، ومات قبل تقضيها على الأصح، لا بإقرار المالك،  
أو خلف رب دابة في غير معين. أو حج وإن فات مقصده أو فسق مستأجر، وآجر  
الحاكم، إن لم  
يكف، أو بعث عبد وحكمه على الرق. وأجرته لسيدته، إن أراد أنه حر بعدها.  
فصل في بيان أحكام الكراء الدواب والرباع  
وكراء الدابة كذلك، وجاز على أن عليك علفها، أو طعام ربها، أو عليه طعامك، أو  
ليركبها في حوائجها، أو ليطحن بها شهرا، أو ليحمل على دوابه مائة، وإن لم يسم ما  
لكل،  
وعلى حمل آدمي لم يره، ولم يلزمه الفادح، بخلاف ولد ولدته،  
وبيعها، واستثناء ركوبها الثلاث، لا جمعة. وكره المتوسط، وكراء دابة شهرا، إن لم  
ينقد،  
والرضا بغير المعينة الهالكة، إن لم ينقد، أو نقد، واضطر، وفعل المستأجر عليه، ودونه،  
وحمل  
برؤيته، أو كيله، أو وزنه، أو عده، إن لم تتفاوت، وإقالة قبل النقد وبعده، إن لم يعب  
عليه،  
وإلا فلا، إلا من المكثري فقط، إن اقتصا، أو بعد سير كثير، واشتراط هدية مكة، إن  
عرف،  
وعقبة الأجير، لا حمل من مرض، ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها: كدواب  
لرجال، أو لأمكنة، أو لم يكن العرف نقد معين. وإن نقد، أو بدنانير عينت، إلا بشرط  
الخلف،  
أو ليحمل عليها ما شاء. أو لمكان شاء. أو ليشيع رجلا. أو بمثل كراء الناس. أو إن  
وصلت في  
كذا فبكذا. أو لينقل لبلد وإن ساوت إلا بإذن كإردافه خلفك. أو حمل معك، والكراء  
لك، إن  
لم تحمل زنة: كالسفينة، وضمن إن أكرى لغير أمين، أو عطبت بزيادة مسافة  
أو حمل تعطب به،

وإلا فالكراء: كأن لم تعطب، إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد، أو قيمتها. ولك  
فسخ  
عضوض، أو جموح، أو أعشى أو دبره فاحشا:  
كأن يطحن لك كل يوم أردبين بدرهم، فوجد لا يطحن إلا أردبا. وإن زاد أو نقص ما  
يشبه الكيل  
فلا لك ولا عليك.  
فصل في أحكام كراء الحمام والدار والأرض والعبد واختلاف المتكاريين  
جاز كراء حمام، ودار غائبة: كبيعها،  
أو نصفها، أو نصف عبد وشهرا على إن سكن يوما: لزم، إن ملك البقية،  
وعدم بيان الابتداء وحمل من حين العقد، ومشاهرة، ولم يلزم لهما، إلا بنقده فقدره:  
كوجيبة  
بشهر كذا، أو هذا الشهر، أو أشهر، أو إلى كذا وفي سنة بكذا: تأويلان. وأرض مطر  
عشرا، إن  
لم ينقد، وإن سنة إلا المأمونة: كالنيل، والمعينة، فيجوز ويجب في مأمونة النيل إذا  
رويت، وقدر  
من أرضك، إن عين، أو تساوت،  
وعلى أن يحرقها ثلاثا، أو يزلها، إن عرف وأرض سنين لذي شجر - بها سنين  
مستقبلة وإن لغيرك،  
لازرع، وشرط كنس مرحاض، أو مرمة، أو تطين من كراء وجب، لا إن لم يجب، أو  
من عند  
المكتري، أو حميم أهل ذي الحمام، أو نورتهم مطلقا، أو لم يعين بناء وغرس، وبعضه  
أضر ولا  
عرف، وكراء وكيل: بمحابة، أو عرض، أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت: فهو لرب  
الأرض، أو  
نصفه، والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور، فإن تمت وله زرع اخضر  
فبكراء مثل  
الزائد، وإذا انتثر للعكثري حب فنبت قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل

إليه ولزم الكراء بالتمكن، وإن فسد لجائحة أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا،  
أو سجنه،  
أو انهدمت شرفات البيت، أو سكن أجنبي بعضه، لا إن نقص من قيمة الكراء، وإن قل،  
أو انهدم  
بيت فيها، أو سكنه مكريه، أو لم يأت بسلم للأعلى. أو عطش بعض الأرض، أو غرق،  
فبحصته، وخير في مضر، كهطل، فإن بقي. فالكراء، كعطش أرض صلح وهل مطلقا؟  
أو إلا أن  
يصالحوا على الأرض؟ تأويلان  
عكس تلف الزرع لكثرة دودها، أو فأرها، أو عطش، أو بقي القليل، ولم يجبر آجر  
على إصلاح  
مطلقا، بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه، وإن اکتريا حانوتا، فأراد كل  
مقدمه  
قسم، إن أمكن، وإلا أکري عليهما، وإن غارت عين مكرى سنين بعد زرعه. نفقت  
حصه سنة  
فقط، وإن تزوج ذات بيت وإن بکراء. فلا کراء، إلا أن تبين، والقول للأجير. أنه وصل  
كتابا،  
أو أنه استصنع، وقال: ودیعة، أو خولف في الصفة وفي الأجرة، إن أشبه وحازا،  
لا کبناء، ولا في - رده، فلربه - وإن بلا بینة - وإن ادعاه، وقال: سرق مني، وأراد  
أخذه، دفع قيمة  
الصبغ بیمين، إن زادت دعوى الصانع عليها، وإن اختار تضمنه، فإن دفع الصانع قيمته  
أبيض:  
فلا یمين، وإلا: حلفا، واشترکا،  
لا إن تحالفا في لت السويق وأبی من دفع ما قال، اللات: فمثل سويقه،  
وله وللجمال بیمين: في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية، إلا لطول: فلمکتریه، بیمين،

وإن قال: بمائة لبرقة، وقال: بل لا فريقيّة: حلفا. وفسخ، إن عدم السير، أو قل: وإن نقد، وإلا فكفوت المبيع وللمكري في المسافة فقط، إن أشبه قوله فقط، أو أشبها، وانتقد. وإن لم ينتقد: حلف المكثري، ولزم الجمال ما قال، إلا أن يحلف على ما ادعى. فله حصة المسافة على دعوى المكثري، وفسخ الباقي، وإن لم يشبها: حلفا، وفسخ بكراء المثل فيما مشى، وإن قال: أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها، وقال بل لمكة بأقل، فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ، وإن لم ينتقد. فللجمال في المسافة، وللمكثري في حصتها مما ذكر بعد يمينها وإن أشبه قول المكري فقط. فالقول له بيمين، وإن أقاما بينة. قضي بأعدلها، وإلا سقطتا. وإن قال: اكرتت عشرة بخمسين، وقال: خمسا بمائة. حلفا، وفسخ، وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكثري إن أشبه وحلف وإلا فقول ربها إن أشبه فإن لم يشبها حلفا. ووجب كراء المثل فيما مضى، وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردد. باب في بيان أحكام الجعل وما يتعلق به صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلاً علم، يستحقه السامع بالتمام ككراء السفن إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني. وإن استحق ولو بحرية، بخلاف موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشروط في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع كثيرة لا يأخذ شيئاً إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان. ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما. ولربه تركه وإلا فالنفقة. وإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته. وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ. ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل مطلقاً فأجرته.

باب: (في بيان الموات وإحيائه)  
موات الأرض ما سلم عن الاختصاص  
بعمارة ولو اندرست، إلا لأحياء وبحريمها: كمحتطب، ومرعى يلحق غدوا ورواحا  
لبلد،  
وما لا يضيق على وارد ولا يضر بما لبئر، وما فيه مصلحة لنخلة، ومطرح تراب،  
ومصب ميزاب  
لدار. ولا تختص محفوفة بأملاك. ولكل الانتفاع ما لم يضر بالآخر، وبإقطاع الإمام.  
ولا يقطع  
معمور العنوة ملكا، ويحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد عفا لكغزو.  
وافتقر لاذن، وإن مسلما، إن قرب،  
وإلا فلا إمام إمضاؤه أو جعله متعديا. بخلاف البعيد، ولو ذميا بغير جزيرة العرب.  
والأحياء:  
بتفجير ماء وبإخراجه، وبناء، وبغرس، وبحرث، وتحريك أرض. وبقطع شجر، وبكسر  
حجرها  
وتسويتها. لا بتحويط ورعي كلا، وحفر بئر ماشية. وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد  
للعبادة،  
وعقد نكاح، وقضاء دين، وقتل عقرب، ونوم بقائلة، وتضييف بمسجد بادية،  
وإناء لبول إن خاف سبعا: كمنزل تحته. ومنع عكسه:  
كإخراج ريح، ومكث بنجس.  
وكره أن يبصق بأرضه وحكه، وتعليم صبي، وبيع وشراء، وسل سيف،  
وإنشاد ضالة، وهتف بميت، ورفع صوت: كرفعه بعلم، ووقيد نار، ودخول كخيل  
لنقل،  
وفرش أو متكأ.  
ولذي مأجل، وبئر، ومرسال مطر (كماء يملكه) منعه وبيعه، إلا من خيف عليه ولا ثمن  
معه.  
والأرجح بالثمن: كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره، وأخذ يصلح.  
وأجبر عليه:  
كفضل بئر ماشية بصحراء هذرا إن لم يبين الملكية.  
وبدئ بمسافر. وله (على الحاضر) عارية آلة ثم حاضر. ثم دابة ربها بجميع الري، وإلا  
بنفس المجهود. وإن  
سال مطر بمباح سقي الأعلى إن تقدم للكعب،



وأمر (صاحب الاعلى) بالتسوية، وإلا فكحائطين. وقسم للمتقابلين: كالنيل. وإن ملك  
أولا قسم بقلد، أو غيره،  
وأقرع للتشاح في السابق. ولا يمنع: صيد سمك، وإن من ملكه  
(وهل في أرض العنوة فقط؟ أو إلا أن يصيد المالك؟ تأويلان) وكلا بفحص وعفاء لم  
يكتنفه

زرعه. بخلاف مرجه وحماه.

باب: (في بيان أحكام الوقف)

صح وقف مملوك،

وإن بأجرة، ولو حيوانا ورقيقا:

كعبد على مرضى لم يقصد ضرره. وفي وقف كطعام تردد. على أهل للتملك:

كمن سيولد،

وذمي

وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته من ناظر ليصرفها، أو ككتاب عاد إليه بعد

صرفه في

مصرف. وبطل على: مصرفه. وبطل على: معصية، وحربي،

وكافر لكمسجد، أو على بنيه دون بناته،

أو عاد لسكني مسكنه قبل عام، أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره، أو على

نفسه ولو

بشريك،

أو على أن النظر له، أو لم يحزه كبئر وقف عليه، ولو سفيها

أو ولي صغير، أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه، وموته، ومرضه، إلا

لمحجوره إذا

أشهد، وصرف الغلة له، ولم تكن دار سكناه، أو على وارث بمرض موته إلا معقبا

خرج من ثلثه

فكميرات للوارث: كثلاثة أولاد وأربعة أولاد وأولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان

فيما

للأولاد. وأربعة أسباعه لولد الولد وقف.

وانتقض القسم بحدوث ولد لهما:

كموته على الأصح، لا الزوجة والأم، فيدخلان، ودخلا فيما  
زيد للولد بحبست وقفت وتصدقت، إن قارنه قيد، أو جهة لا تنقطع، أو لمجهول وإن  
حصر ورجع، إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس، وامرأة لو رجلت عصب.  
فإن ضاق قدم البنات، وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم،  
إلا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم.

وفي كقنطرة ولم يرج عودها في مثلها، وإلا وقف لها. وصدقة لفلان فله أو للمساكين  
فرق

ثمنها بالاجتهاد.

ولا يشترط التنجيز، وحمل في الاطلاق عليه: كتسوية أنثى بذكر. ولا التأيد. ولا تعيين  
مصرفه

وصرف في غالب وإلا فالفقراء. ولا قبول مستحقه، إلا المعين الأهل،

فإن رد فكمنقطع. واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر  
أو تبدئة فلان بكذا، وإن من غلة ثاني عام، أو إن لم يقل من غلة كل عام، أو أن من  
احتاج من

المحبس عليه باع،

أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه: كعلى ولدي ولا ولد له، لا بشرط  
إصلاحه على

مستحقه: كأرض موظفة، إلا من غلتها على الأصح، أو عدم بدء بإصلاحه أو بنفقته.

وأخرج

الساكن

الموقوف عليه للسكنى، إن لم يصلح، لتكرى له. وأنفق في فرس لكغزو من بيت

المال. فإن

عدم بيع، وعوض به سلاح: كما لو كلب. وبيع: ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله،  
أو شقصه:

كأن أتلّف، وفضل الذكور، وما كبر من الإناث في إناث.

لا: عقار وإن خرب، ونقض

ولو بغير خرب، إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا.



وأمرُوا بجعل ثمنه لغيره. ومن هدم وقفاً فعليه إعادته. وتناول الذرية وولد فلان وفلانة أو الذكور

والإناث وأولادهم: الحافد:

لا نسلي وعقبى، وولدي، وولدي وأولادي، وأولاد أولادي وبني وبني بني. وفي علي ولدي وولدهم قولان. والاخوة: الأثى. ورجال إخوتي ونساؤهم: الصغير. وبني أبي:

إخوته الذكور. وأولادهم وآلي وأهلي: العصبه، ومن لو رجلت عصبته. وأقاربي: أقارب جهتيه

مطلقاً، وإن نصرى. ومواليه: المعتق، وولده، ومعتق أبيه وابنه. وقومه: عصبته فقط. وطفل وصبي وصغير: من لم يبلغ. وشاب وحدث: للأربعين، وإلا فكهل للستين،

وإلا فشيخ. وشمل (كل واحد من طفل وما بعده) الأثى: كالأرمل.

والملك للواقف لا الغلة. فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه.

ولا يفسخ كراؤه لزيادة. ولا يقسم إلا ماض زمنه.

وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين. ولمن مرجعها له كالعشر. وإن بنى محبس عليه

فمات ولم يبين فهو وقف.

وعلى من لا يحاط بهم، أو على قوم وأعقابهم، أو على كولده ولم يعينهم فضل المولى أهل

الحاجة والعيال في غلة وسكنى.

ولم يخرج ساكن لغيره،

إلا بشرط أو سفر انقطاع، أو بعيد.

مختصر خليل  
تأليف  
خليل بن إسحاق الجندي  
المتوفي سنة ٧٦٧ هـ  
الجزء الثامن  
دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان  
جميع الحقوق محفوظة  
لدار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان  
الطبعة الأولى  
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم  
باب في بيان الهبة وأحكامها وما يتعلق بها  
الهبة. تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة. صدقة. وصحت في كل مملوك ينقل،  
ممن له تبرع بها، وإن مجهولا، أو كلبا،  
ودينا وهو إبراء، إن وهب لمن عليه، وإلا فكالرهن،  
ورهننا لم يقبض وأيسر رهنه، أو رضي مرتهنه، وإلا قضي بفكه، إن كان مما يعجل  
وإلا بقي لبعده  
الاجل بصيغة، أو مفهمها،  
وإن بفعل: كتحلية ولده  
لا بابن مع قوله داره وحيز. وإن بلا إذن، وأجبر عليه،  
وبطلت إن تأخر لدين محيط، أو وهب لثان. وجاز أو أعتق الواهب أو استولد، ولا  
قيمة أو  
استصحب هدية، أو أرسلها ثم مات، أو المعينة له، إن لم يشهد:  
كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد، لا إن باع واهب قبل علم الموهوب،  
وإلا  
فالثمن للمعطي رويت بفتح الطاء وكسرهما أو جن، أو مرض، واتصلا بموته،  
أو وهب لمودع، ولم يقبل لموته، وصح، إن قبض ليتروى، أو جد فيه، أو تزكية  
شاهده أو أعتق،  
أو باع، أو وهب إذا أشهد وأعلن، أو لم يعلم بها، إلا بعد موته، وحوز مخدم ومستعير  
مطلقا،  
ومودع، إن علم، لا غاصب ومرتهن، ومستأجر، إلا أن يهب الإجارة، ولا إن رجعت  
إليه بعده  
بقرب، بأن آجرها، أو أرفق بها،

بخلاف سنة،  
أو رجع، مختفياً أو ضيفاً فمات، وهبة أحد الزوجين للآخر، متاعاً، وهبة زوجة دار  
سكنها  
لزوجها، لا العكس،  
ولا إن بقيت عنده، إلا لمحجوره: إلا مالا يعرف بعينه، ولو ختم  
عليه، ودار سكناه، إلا أن يسكن أقلها، ويكري له الأكثر، وإن سكن النصف: بطل  
فقط، والأكثر  
بطل الجميع، وجازت العمري كأعمرتك،  
أو وارثك، ورجعت للمعمر، أو وارثه: كحبس عليكما، وهو لآخر كما ملكا، لا الرقبي  
كذوي  
دارين، قالوا: إن مت قبلي، فهما لي، وإلا فلك: كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين،  
والسقي على  
الموهوب له، أو فرس لمن يغزو سنين، وينفق عليه المدفوع له، ولا يبيعه لبعده الاجل،  
وللأب اعتصارها من ولده:  
كأم فقط وهبت ذا أب، وإن مجنوناً، ولو تيمت على المختار، إلا فيما أريد به الآخرة:  
كصدقة بلا شرط، إن لم تفت، لا بحوالة سوق، بل بزيد أو نقص، ولم ينكح أو يداين  
لها، أو  
يطأ ثيباً، أو يمرض كواهب  
إلا أن يهب على هذه الأحوال، أو يزول المرض على المختار، وكره تملك صدقة بغير  
ميراث،  
ولا يركبها، أو يأكل من غلتها،  
وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن؟ تأويلان، وينفق على أب افتقر منها،  
وتقويم جارية  
أو عبد للضرورة، ويستقصي، وجاز شرط الثواب،  
ولزم بتعيينه، وصدق واهب فيه، إن لم يشهد عرف بضده وإن لعرس،  
وهل يحلف، أو إن أشكل؟ تأويلان، في غير المسكوك

، إلا لشرط، وهبة أحد الزوجين للآخر،  
ولقادم عند قدومه وإن فقيرا لغني، ولا يأخذ هبته، وإن قائمة، ولزم واهبها، لا  
الموهوب له  
القيمة، إلا لفوت بزيد أو نقص، وله منعها حتى يقبضه، وأثيب ما يقضى عنه ببيع،  
وإن معيبا، إلا كحطب، فلا يلزمه قبوله، وللمأذون، وللأب في مال ولده: الهبة للثواب،  
وإن قال:  
داري - صدقة. بيمين مطلقا، أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين، وفي  
مسجد معين:  
قولان، وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمننا.  
باب في بيان اللقطة والضالة والآبق واللقيط  
اللقطة: مال معصوم: عرض للضياع، وإن كلبا،  
وفرسا وحمارا. ورد بمعرفة مشدود فيه، وبه، وعدده،  
بلا يمين، وقضي له على ذي العدد والوزن، وإن وصف ثان وصف أول، ولم يبين بها:  
حلفا،  
وقسمت: كبيتين لم يؤرخا، وإلا فلا أقدم ولا ضمان على دافع بوصف، وإن قامت بينة  
لغيره،  
واستؤني بالواحدة، إن جهل غيرها لا غلط على الأظهر،  
ولم يضر جهله بقدره، ووجب أخذه لخوف خائن:  
لا إن علم خيائته هو فيحرم، وإلا كره على الأحسن،  
وتعريفه سنة، ولو كدلو، لا تافها،  
بمضان طلبها:  
بكباب مسجد، في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به، أو بأجرة منها، إن لم  
يعرف مثله  
وبالبلدين إن وجدت بينهما، ولا يذكر جنسها على المختار،  
ودفعت لحبر، إن وجدت بقرية ذمة، وله حبسها بعده، أو التصدق، أو التملك  
ولو بمكة ضامنا فيهما: كنية أخذها قبلها  
وردها بعد أخذها

للحفظ، إلا بقرب: فتأويلان، وذو الرق كذلك، وقبل السنة في رقبته  
وله أكل ما يفسد ولو بقرية وشاة: بفيءاء:  
كبقر بمحل خوف، وإلا تركت كإبل، وإن أخذت: عرفت، ثم تركت بمحلها، وكراء  
بقر  
ونحوها في علفها: كراء مضمونا:  
وركوب دابة لموضعه، وإلا ضمن، وغلاتها دون نسلها، وخير ربها بين فكها بالنفقة،  
أو إسلامها،  
وإن باعها بعدها فما لربها إلا الثمن، بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين، أو مبتاع منه:  
فله  
أخذها، وللملتقط: الرجوع عليه، إن أخذ منه قيمتها، إلا أن يتصدق بها عن نفسه،  
وإن نقصت بعد نية تملكها. فلربها أخذها أو قيمتها. ووجب. لقط طفل نبذ كفاية،  
وحضانتها،  
ونفقته، إن لم يعط من الفئق إلا أن يملك. كهبة، أو يوجد معه أو مدفون تحته، إن  
كانت معه  
رقعة، ورجوعه على أبيه إن طرحه عمدا،  
والقول له إنه لم ينفق حسبة، وهو حر، وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه في قرى  
المسلمين.  
كأن لم يكن فيها إلا بيتان. إن التقطه مسلم، وإن في قرى الشرك فمشرك،  
ولم يلحق بملتقطه، ولا غيره، إلا ببينة، أو بوجه، ولا يردده بعد أخذه إلا أن يأخذه  
ليرفعه  
للحاكم، فلم يقبله، والموضع مطروق. و (إن تزوجم على اللقيط) قدم الأسبق،  
ثم الأولى، وإلا فالقرعة. وينبغي الأشهاد (على التقاطه). وليس لمكاتب ونحوه التقاط  
بغير إذن السيد. ونزع  
محكوم بإسلامه من غيره. وندب أخذ آبق لمن يعرف (ربه)، وإلا فلا يأخذه،  
فإن أخذه رفعه للإمام. ووقف (الآبق عند الحاكم) سنة. ثم بيع (ولا يهمل)  
وأخذ نفقته، ومضى بيعه وإن قال

ربه كنت أعتقته.  
وله عتقه وهبته لغير ثواب. وتقام عليه الحدود.  
وضمنه (أخذه) إن أرسله (إلا لخوف منه): كمن استأجره فيما يعطى فيه لا إن أبق منه  
وإن مرتها  
وحلف. واستحقه سيده بشاهد ويمين. وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه.  
وليرفع للإمام إن لم يعرف مستحقه إن لم يخف ظلمه. وإن أتى رجل بكتاب قاض: إنه  
قد  
شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد، ووصفه، فليدفع إليه بذلك.  
باب في بيان شروط وأحكام القضاء  
أهل القضاء: عدل، ذكر،  
فطن، مجتهد، إن وجد وإلا: فأمثل مقلد،  
وزيد للإمام الأعظم: قرشي  
فحكم بقول مقلده،  
ونفذ حكم: أعمى، وأبكم، وأصم: ووجب عزله،  
ولزم المتعين أو الحائف فتنة: إن لم يتول، أو ضياع الحق: القبول. والطلب.  
وأجبر وإن بضرب، وإلا فله الهرب - وإن عين -  
وحرّم لجاهل، وطالب دنيا، وندب ليشهر علمه: كورع،  
غني، حلیم، نزه، نسيب، مستشير: بلا دين وحد، وزائد في الدهاء،  
وبطانة سوء، ومنع الراكبين معه، والمصاحبين له، وتحفيف الأعوان، واتخاذ من يجبره  
بما يقال  
في سيرته وحكمه وشهوده، وتأديب من أساء عليه، إلا في مثل: اتق الله في أمري:  
فليرفق به،  
ولم يستخلف، إلا لو وسع عمله في جهة بعدت  
من علم ما استخلف فيه. وانعزل بموته. لا هو بموت الأمير، ولو الخليفة. ولا تقبل  
شهادته  
بعده: أنه قضى بكذا  
وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية، أو نوع، والقول للطالب، ثم من سبق رسوله. وإلا  
أقرع.  
كالادعاء، وتحكيم غير: خصم،

وجاهل، وكافر، وغير مميز: في مال، وجرح. لا حد، ولعان،  
وقتل، وولاء ونسب وطلاق، وعتق. ومضى، إن حكم صوابا، وأدب، وصبي، وعبد،  
وامرأة، وفاسق. ثالثها، إلا الصبي، ورابعها: إلا وفاسق، وضرب خصم لد، وعزله  
لمصلحة. ولم  
ينبغ. إن شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد،  
وجلس به  
بغير عيد، و قدوم حاج، وخروجه، ومطر ونحوه، واتخاذ حاجب وبواب، وبدأ  
بمحبوس، ثم  
وصي، ومال طفل، ومقام ثم ضال،  
ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه، ورفع أمرهما إليه، ثم في الخصوم ورتب كاتب عدلا  
شرطا:  
كمزك، واختارهما والمترجم: مخبر: كالمحلف، وأحضر العلماء، أو شاورهم،  
وشهودا، ولم يفت في خصومة،  
ولم يشتر بمجلس قضاة:  
كسلف وقراض، وإبضاع، وحضور وليمة، إلا النكاح،  
وقبول هدية ولو كافأ عليها، إلا من قريب، وهدية من اعتادها قبل الولاية، وكراهة  
حكمه في  
مشيه، أو متكئا، وإلزام يهودي حكما بسبته، وتحديثه بمجلسه لضجر، ودوام الرضا في  
التحكيم  
للحكم قولان،  
يحكم مع ما يدهش عن الفكر، ومضى، وعذر شاهد زور في الملا بندا، ولا يحلق  
رأسه، أو  
لحيته، ولا يسخمه ثم في قبوله: تردد،  
وإن أدب التائب: فأهل، ومن أساء على خصمه أو مفت، أو شاهد، لا بشهدت بباطل:  
كلخصمه: كذبت،  
وليسوا بين الخصمين، وإن مسلما، وكافرا. وقدم المسافر وما يخشى فواته، ثم السابق،  
قال: وإن  
بحقين بلا طول، ثم أقرع  
وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء: كالمفتي، والمدرس، وأمر مدع تجرد قوله عن  
مصدق  
بالكلام، وإلا فالجالب، وإلا أقرع فيدعي بمعلوم محقق، قال: وكذا شيء، وإلا لم  
تسمع:  
كأظن، وكفاه بعت، وتزوجت، وحمل على الصحيح، وإلا فليسأله الحاكم عن



السبب،  
ثم

(٢٣١)

مدعى عليه ترجح قوله بمعهود، أو أصل  
بجوابه، إن خالطه بدين، أو تكرر بيع، وإن بشهادة امرأة، لا بينة جرحت،  
إلا الصانع، والمتهم، والضيف وفي معين، والوديعه على أهلها، والمسافر على -  
رفقته، ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايده، فإن أقر فله الاشهاد عليه،  
وللحاكم: تنبيهه  
عليه، وإن أنكر: قال: ألك بينة،  
فإن نفاها واستحلفه: فلا بينة، إلا لعذر: كنسيان،  
أو وجد ثانيا، أو مع يمين لم يره الأول، وله يمينه أنه لم يحلفه أولا، قال المازري:  
وكذا أنه عالم بفسق  
شهوده، وأعذر إليه: بأبقيت لك حجة؟ وندب توجيه متعدد فيه،  
إلا الشاهد بما في المجلس، وموجهه، ومزكي السر، والمبرز بغير عداوة، ومن يخشى  
منه.  
وأنظره لها باجتهاده، ثم حكم: كنفياها، وليجب عن المجرح،  
ويعجزه، إلا في دم، وحبس، وعتق، ونسب، وطلاق، وكتبه، وإن لم يجب: حبس،  
وأدب، ثم  
حكم بلا يمين، ولمدعى عليه السؤال عن السبب، وقبل نسيانه بلا يمين، وإن أنكر  
مطلوب  
المعاملة: فالبينه، ثم لا تقبل بينة بالقضاء، بخلاف: لا حق لك علي،  
وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين، فلا يمين بمجرداها. ولا ترد: ككناح، وأمر بالصلح:  
ذوي  
الفضل والرحم: كأن خشي تفاقم الامر،  
ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار،  
ونبذ حكم جائر، وجاهل لم يشاور، وإلا تعقب، ومضى غير الجور، ولا يتعقب حكم  
العدل  
العالم ونقض، وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا،  
أو جلى قياس: كاستسعاء معتق، وشفعة جار، وحكم على عدو. أو بشهادة كافر، أو  
ميراث ذي  
رحم

، أو مولى أسفل، أو بعلم سبق مجلسه، أو جعل بنة واحدة، أو أنه قصد كذا فأخطأ  
بيينة، أو  
ظهر أنه قضى بعبدين، أو كافرين، أو صبيين، أو فاسقين: كأحدهما:  
, إلا بمال فلا يرد، إن حلف، وإلا أخذ منه: إن حلف، وحلف في القصاص خمسين  
مع عاصبه،  
وإن نكل: ردت، وغرم شهود علموا، وإلا فعلى عاقلة الإمام،  
وفي القطع: حلف المقطوع أنها باطلة. ونقضه هو فقط، إن ظهر أن غيره أصوب، أو  
خرج عن  
رأيه، أو رأي مقلده، ورفع الخلاف، لا أحل حراما،  
ونقل ملك، وفسخ عقد، وتقرر نكاح بلا ولي: حكم،  
لا أجيزه، أو أفتى،  
ولم يتعد لمماثل، بل إن تجدد، فالاجتهاد كفسخ برضع كبير، وتأيد منكوحة عدة،  
وهي  
كغيرها في المستقبل ولا يدعو لصلح، إن ظهر وجهه، ولا يستند لعلمه، إلا في التعديل  
والجرح: كالشهرة بذلك،  
أو إقرار الخصم بالعدالة، وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده: لم يفده، وإن شهدا  
بحكم نسيه  
أو أنكره: أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة، إن كان كل بولايته،  
وبشاهدين مطلقا. واعتمد عليهما، وإن خالفا كتابه، وندب ختمه، ولم يفد وحده،  
وأديا، وإن  
عند غيره، وأفاد، إن أشهدهما أن ما فيه حكمه، أو خطه. كالأقاربي وميز فيه ما يتميز  
به من اسم  
وحرفة وغيرهما ينفذ الثاني، وبني كأن نقل لخطة أخرى  
وإن حدا، إن كان أهلا أو قاضي مصر، وإلا فلا: كأن شاركه غيره، وإن ميتا، وإن لم  
يميز: ففي  
أعدائه أو لا حتى يثبت أحديته: قولان،  
والقريب: كالحاضر، والبعيد: كإفريقية، يقضى عليه  
بيمين القضاء، وسمى الشهود، وإلا نقض، والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه  
معها في  
غير استحقاق العقار، وحكم بما يتميز غائبا بالصفة: كدين وجلب الخصم، بخاتم، أو  
رسول،



إن كان على مسافة العدوي، لا أكثر: كستين ميلا، إلا بشاهد،  
ولا يزوج امرأة ليست بولايته. وهل يدعى حيث المدعى عليه وبه عمل؟ أو المدعى  
وأقيم منها  
وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة؟ تردد.  
باب في أحكام الشهادات فصل في بيان العدل  
العدل: حر، مسلم، عاقل، بالغ  
بلا فسق وحجر وبدعة، وإن تأول: كخارجي، وقدري. لم يباشر كبيرة،  
أو كثير كذب، أو صغيرة خسة  
وسفاهة، ولعب نرد، ذو مروءة  
بترك غير لائق. من حمام، وسماع غناء،  
ودباغة، وحياسة اختيارا، وإدامة شطرنج، وإن أعمى في قول، أو أصم في فعل،  
ليس بمغفل، إلا فيما لا يلبس، ولا متأكد القرب. كأب، وإن علا، وزوجهما وولد،  
وإن سفل.  
كبت وزوجهما وشهادة ابن مع أب، واحدة ككل عند الآخر، أو على شهادته، أو  
حكمه،  
بخلاف أخ لأخ، إن برز، ولو بتعديل،  
وتقوالت أيضا بخلافه. كأجير، ومولى، وملاطف، ومفاوض في غير مفاوضة، وزائد  
أو منقص، وذاكر بعد شك، وتزكية وإن بحد من معروف: إلا الغريب:  
بأشهد أنه عدل رضا من فطن عارف لا يخدع، معتمد على طول عشرة، لا سماع من  
سوقه، أو  
محلته، إلا لتعذر ووجبت، إن تعين كجرح، إن بطل حق، وندب تزكية سر معها من  
متعدد، وإن  
لم يعرف الاسم، أو لم يذكر السبب،  
بخلاف الجرح، وهو مقدم، وإن شهد ثانيا: ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى: تردد.  
وبخلافها لاحد  
ولديه على الآخر، أو أبويه: إن لم يظهر ميل له، ولا عدو ولو على ابنه،  
أو مسلم وكافر،

وليخبر بها:  
كقوله بعدها: تتهمني وتشبهني بالمجانين: مخاصما، لا شاكيا، واعتمد في إعسار  
بصحبة،  
وقرينة صبر ضرر: كضرر الزوجين،  
ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه: لفسق:  
أو صبا، أو رق، أو على التأسى: كشهادة ولد الزنا فيه أو من حد فيما حد فيه،  
ولا إن حرص على القبول: كمخاصمة مشهود عليه مطلقا، أو شهل وحلف،  
أو رفع قبل الطلب في محض حق الآدمي،  
وفي محض حق الله: تجب المبادرة بالامكان، إن أستديم تحريمه: كعتق وطلاق،  
ووقف،  
ورضاع، وإلا خير. كالزنا  
بخلاف الحرص على التحمل،  
كالمختفي، ولا إن استبعد: كبدوي لحضري، بخلاف إن سمعه، أو مر به، ولا سائل  
في كثير،  
بخلاف من لم يسأل، أو يسأل الأعيان،  
ولا إن جر بها  
نفعاً: كعلى مورثه المحصن بالزنا، أو قتل العمد إلا الفقير،  
أو بعثت من يتهم في ولائه، أو بدين لمدينه،  
بخلاف المنفق للمنفق عليه، وشهادة كل للآخر، وإن بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض،  
في  
حرابة، لا المجلوبين، إلا كعشرين، ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية، وإلا قبل لهما،  
ولا إن دفع: كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل، أو المدان المعسر لربه ولا مفت  
على  
مستفتيه، إن كان مما ينوى فيه، وإلا رفع، ولا إن شهد باستحقاق، وقال: أنا بعته له،  
ولا إن  
حدث فسق بعد الأداء،  
بخلاف تهمة جر، ودفع وعداوة، ولا عالم على مثله،  
ولا إن أخذ من العمال، أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء،  
ولا إن تعصب،

كالرشوة، وتلقين خصم، ولعب نيروز، ومطل،  
وحلف، بطلاق، وعتق، وبمجي مجلس القاضي ثلاثاً،  
وتجارة لأرض حرب، وسكنى مغصوبة، أو مع ولد شريب وبوطئ من لا توطأ،  
وبالتفاته في  
الصلاة، وباقتراضه حجارة من المسجد، وعدم إحكام الوضوء والغسل، والزكاة لمن  
لزمته، وبيع  
نرد، وطنبور، واستحلاف أبيه. فصل في القدح في الشاهد وقدح في المتوسط بكل،  
وفي المبرز بعداوة وقرابة، وإن بدونه:  
كغيرهما على المختار،  
وزوال العداوة والفسق، بما يغلب على الظن بلا حد، ومن امتنعت له. لم يزك شاهده  
ويجرح  
شاهدا عليه، ومن امتنعت عليه: فالعكس، إلا الصبيان، لا نساء في كعرس في جرح، أو  
قتل،  
والشاهد: حر،  
مميز، ذكر تعدد،

ليس بعدو، ولا قريب، ولا خلاف بينهم، وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها، ولم يحضر كبير، أو يشهد عليه، أو له، ولا يقدح رجوعهم، ولا تجريحهم، وللزنا واللواط أربعة بوقت، ورؤيا اتحدا، وفرقوا فقط: أنه أدخل فرجه في فرجها، ولكل النظر للعورة،  
وندب سؤالهم، كالسرقة ما هي؟ وكيف أخذت؟  
ولما ليس بمال ولا آيل له: كعتق، ورجعة، وكتابة: عدلان، وإلا فعدل، وامرأتان، أو أحدهما يمين: كأجل، وخيار، وشفعة، وإجارة، وجرح خطأ، أو مال، وأداء كتابة، وإيصاء  
بتصرف فيه،  
أو بأنه حكم به: كشراء زوجته، وتقديم دين عتقا،  
وقصاص في جرح، ولما لا يظهر للرجال امرأتان، كولادة وعيب فرج، واستهلال  
وحيض،  
ونكاح بعد موت، أو سبقيته، أو موت، ولا زوجة، ولا مدبر ونحوه،  
وثبت الإرث والنسب له، وعليه بلا يمين، والمال دون القطع في سرقة: كقتل عبد  
آخر، وحيلت  
أمة مطلقا: كغيرها، إن طلبت بعدل، أو اثنين يزكيان،  
وبيع ما يفسد، ووقف ثمنه معهما، بخلاف العدل فيحلف، ويبقى بيده.  
وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت، وإن لم تقطع: وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد  
يشهد له على عينه: أجيب، لا إن انتفيا، وطلب إيقافه ليأتي بينة، وإن بكيومين، إلا أن  
يدعي  
بينة حاضرة، أو سماعا يثبت به، فيوقف ويوكل به في: كيوم،  
والغلة له للقضاء، والنفقة على المقضي له به  
وجازت على خط مقرر بلا يمين،  
وخط شاهد مات، أو غاب ببعده، وإن بغير مال فيهما، إن عرفته: كالمعين،  
وأنه كان يعرف مشهده،  
وتحملها عدلا، لا على خط نفسه حتى يذكرها، وأدى بلا نفع، ولا على من لا يعرف،  
إلا على  
عينه، وليسجل من زعمت أنها ابنة فلان،



ولا على منتقبة لتتعين للأداء، وإن قالوا أشهدتنا منقبة، وكذلك نعرفها: قلدوا، وعليهم إخراجها،  
إن قيل لهم عينوها. وجاز الأداء، إن حصل العلم، وإن بامرأة، لا بشاهدين إلا نقلا.  
وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم،  
بملك لحائز متصرف طويلا. وقدمت بينة الملك،  
إلا بسماع: أنه اشتراها من: كأبي القائم،  
ووقف، وموت ببعد إن طال الزمان، بلا ريبة.  
وحلف، وشهد اثنان: كعزل، وجرح، وكفر، وسفه، ونكاح، وضدها، وإن بخلع،  
وضرر زوج،  
وهبة ووصية، وولادة، وحرابة، وإباق، وعدم، وأسر، وعتق، ولوث،  
والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية، وتعين الأداء  
من، كبريدين، وعلى ثالث، إن لم يجتز بهما، وإن انتفع: فجرح، إلا ركوبه لعسر مشيه  
وعدم  
دابته، لا كمسافة القصر. وله أن ينتفع منه بدابة، ونفقة،  
وحلف بشاهد في طلاق، وعتق، لا نكاح. فإن نكل: حبس، وإن طال: دين، وحلف  
عبد،  
وسفيه مع شاهد، لا صبي  
وأبوه، وإن أنفق وحلف مطلوب لترك بيده، وأسجل ليحلف، إذا بلغ كوارثه قبله، إلا  
أن يكون  
نكل أولا، ففي حلفه: قولان. وإن نكل اكتفى: يمين المطلوب الأولى.  
وإن حلف المطلوب، ثم أتى بآخر: فلا ضم، وفي حلفه معه، وتحليف المطلوب إن لم  
يحلف:  
قولان. وإن تعذر يمين بعض: كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم، أو على الفقراء: حلف  
وإلا  
فحبس. فإن مات، ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن الثاني: تردد،  
ولم يشهد على حاكم قال: ثبت عندي، إلا بإشهاد منه. كأشهد على شهادتي، أو رآه  
يؤديها، إن  
غاب الأصل، وهو رجل  
بمكان

، لا يلزم الأداء مه، ولا يكفي في الحدود: الثلاثة الأيام، أو مات، أو مرض، ولم يطرأ فسق، أو عداوة، بخلاف جن. ولم يكذبه أصله قبل الحكم، وإلا مضى بلا غرم. ونقل عن كل: اثنان ليس أحدهما أصلا. وفي الزنا: أربعة عن كل، أو عن كل اثنين: اثنان ولفق  
نقل بأصل، وجاز تزكية ناقل أصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن، وإن لا قالوا وهمنا بل هو هذا: سقطتا، ونقض، إن ثبت كذبهم: كحياة من قتل، أو حبه، قبل الزنا،  
لا رجوعهم، وغرما مالا ودية، ولو تعمدا،  
ولا يشاركهم شاهدا الاحصان  
في الغرم: كرجوع المزكي، وأدبا في كقذف، وحد شهود الزنا مطلقا: كرجوع أحد الأربعة قبل  
الحكم، وإن رجع بعده حد الراجع فقط، وإن رجع اثنان من ستة، فلا غرم، ولا حد، إلا إن تبين أن أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان والعبد، وغرما فقط ربع الدية، ثم إن رجع ثالث:  
حد هو والسابقان، وغرموا ربع الدية، ورابع فنصفها، وإن رجع سادس بعد فق ء عينه، وخامس  
بعد موضحته، ورابع بعد موته: فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين: كالأول، وعلى  
الثالث: ربع دية النفس فقط، ويمكن مدع رجوعا من بينة: كيمين إن أتى ببلطخ، ولا يقبل  
رجوعهما عن الرجوع.  
وإن علم الحاكم بكذبهم، وحكم: فالقصاص وإن رجعا عن طلاق: فلا غرم: كعفو القصاص،  
إن دخل، وإلا فنصفه: كرجوعها عن دخول مطلقة، واختص الراجعان بدخول عن الطلاق، ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة: إن أنكر الطلاق، ورجع  
الزوج عليهما بما فوتاه من إرث، دون ما غرم ورجعت عليهما بما فوتاه من إرث وصداق، وإن  
كان عن تجريح أو تغليط شاهدي طلاق أمة: غرما للسيد ما نقص بزوجيتها، ولو كان بخلع

بثمرة، لم تطب، أو آبق: فالقيمة حينئذ كالاتلاف: بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن، وإن كان بعثق غرما قيمته، وولاؤه له، وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة والمنفعة إليه لهما، أو تسقط منها المنفعة، أو يخير فيهما؟

أقوال. وإن كان بعثق تديير: فالقيمة، واستوفيا من خدمته. فإن عتق بموت سيده فعليهما، وهما

أولى، إن رده دين، أو بعضه: كالجناية. وإن كان بكتابة فالقيمة، واستوفيا من نجومه، وإن رق:

فمن رقبته، وإن كان بإيلاد فالقيمة، وأخذنا من أرش جناية عليها، وفيما استفادته: قولان،

وإن كان بعثقها: فلا غرم، أو بعثق مكاتب: فالكتابة وإن كان بنوة، فلا غرم، إلا بعد أخذ المال

بإرث، إلا أن يكون عبدا: فقيمه، أولا، ثم إن مات وترك آخر: فالقيمة للآخر، وغرما له نصف

الباقى. وإن ظهر دين يستغرق: أخذ من كل النصف، وكمل بالقيمة، ورجعا على الأول بما

غرمه العبد للغريم،

وإن برق لحر فلا غرم، إلا لكل ما استعمل، ومال انتزع، ولا يأخذه المشهود له، وورث عنه، وله

عطيته، لا تزوج، وإن كان بمائة لزيد وعمرو، ثم قالوا لزيد: غرما خمسين لعمرو فقط، وإن رجع أحدهما: غرم نصف الحق كرجل مع نساء، وهو معهن في الرضاع: كاثنتين، وعن بعضه: غرم نصف البعض، وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه: فلا غرم، فإذا رجع غيره:

فالجميع، وللمقضي عليه: مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك، إذا تعذر من المقضي عليه، وإن أمكن جمع بين البيئتين: جمع، وإلا رجع بسبب ملك. كنسج، ونتاج إلا

بملك من المقاسم، أو

تاريخ، أو تقدمه، وبمزيد عدالة، لا عدد،  
وبشاهدين على شاهد، ويمين، أو امرأتين،  
ويبد، إن لم ترجح بينة مقابله،  
فيحلف، وبالمك على الحوز، وبنقل على مستصحبة،  
وصحة الملك بالتصرف، وعدم منازع، وحوز طال: كعشرة أشهر، وأنها لم تخرج عن  
ملكه في  
علمهم، وتؤولت على الكمال في الأخير لا بالاشتراء، وإن شهد بإقرار: استصحب وإن  
تعذر  
ترجيح سقطتا، وبقي بيد حائزه، أو لمن يقر له،  
وقسم على الدعوى، إن لم يكن بيد أحدهما، كالعول، ولم يأخذه بأنه كان بيده، وإن  
ادعى أخ  
أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم، إلا بأنه تنصر، أو مات إن  
جهل أصله  
فيقسم كمجهول الدين، وقسم على الجهات بالسوية،  
وإن كان معهما طفل، فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على  
الأخر وإن  
مات حلفا وقسم، أو للصغير النصف ويجبر على الاسلام؟ قولان  
وإن قدر على شيء: فله أخذه وإن يكن غير عقوبة، وأمن فتنة ورذيلة وإن قال: أبرأني  
موكلك  
للغائب أنظر،  
ومن استمهل لدفع بينة، أمهل بالاجتهاد: كحساب وشبهه، بكفيل بالمال:  
كأن أراد إقامة ثان، أو بإقامة بينة: فبحميل بالوجه. وفيها أيضا: نفيه، وهل خلاف، أو  
المراد  
وكيل يلازمه، أو إن لم تعرف عينه تأويلات،  
ويجيب عن القصاص: العبد وعن الأرش السيد  
واليمين في كل حق. بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا، وتؤولت على أن النصراني  
يقول بالله  
فقط، وغلظت في ربع دينار بجامع:  
كالكنيسة، وبيت النار، وبالقيام، لا بالاستقبال وبمنبره عليه الصلاة والسلام، وخرجت  
المخدره  
فيما ادعت، أو ادعي عليها، إلا التي لا تخرج نهارا، وإن مستولدة قليلا، وتحلف في  
أقل بيتها  
وإن ادعت قضاء على ميت لم يحلف إلا



(٢٤١)

من يظن به العلم من ورثته، وحلف في نقص بتا،  
وغش علما، واعتمد البات على ظن قوي: كخط أبيه، أو قرينة،  
ويمين المطلوب ماله عندي كذا، ولا شيء منه، ونفى سببا، إن عين وغيره، فإن قضى  
نوى سلفا

يجب رده وإن قال وقف، أو لولدي: لم يمنع مدع من بينته، وإن قال لفلان، فإن  
حضر: ادعي

عليه، فإن حلف فللمدعي تحليف المقر، وإن نكل حلف وغرم ما فوته، أو غاب لزمه  
يمين أو

بينه، وانتقلت الحكومة له، فإن نكل أخذه بلا يمين، وإن جاء المقر له فصدق المقر،  
أخذه،

وإن استحلف وله بينة حاضرة، أو كالجمعة: يعلمها لم تسمع، وإن نكل في مال وحقه  
استحق

به إن حقق، وليبين الحاكم حكمه، ولا يمكن منها إن نكل بخلاف مدع التزمها، ثم  
رجع،

وإن ردت على مدع وسكت زمنا: فله الحلف، وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف،  
ثم ادعى

حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين، لم تسمع، ولا بينته، إلا بإسكان ونحوه،  
كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى،

وفي الشريك القريب معهما، قولان،

لا بين أب وابنه، إلا بكهبة، إلا أن يطول معهما ما تهلك البيئات، وينقطع العلم، وإنما  
تفترق

الدار من غيرها في الأجنبي، ففي الدابة وأمة الخدمة، السنن، ويزاد في عبد وعرض.  
باب في بيان أحكام الدماء والقصاص وما يتعلق بذلك  
إن أتلّف مكلف، وإن رق،

غير حربي، ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل، إلا لغيلة.

معصوما للتلّف والإصابة بإيمان أو أمان. كالقاتل من غير المستحق،

وأدب كمرتد، وزان أحسن، ويد سارق

فالقود عينا،

ولو قال إن قتلنتي أبرأتك، ولا دية لعاف مطلق إلا أن تظهر إرادتها. فيحلف، ويبقى  
على

حقه إن  
امتنع. كعفوه عن العبد، واستحق ولي دم من قتل القاتل، أو قطع يد القاطع. كدية  
خطأ، فإن  
أرضاه ولي الثاني، فله، وإن فقئت عين القاتل، أو قطعت يده، ولو من الولي بعد أن  
أسلم له: فله  
القيود، وقتل الأذنى بالأعلى: كحر كتابي بعبد مسلم،  
والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن: كذوي الرق، وذكر، وصحيح،  
وضدهما،  
وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة: خير الولي، فإن استحياه: فليسيده، إسلامه، أو فداؤه،  
إن قصد ضربا، وإن بقضيب  
كخنق ومنع طعام، ومثقل، ولا قسامة إن أنفذ مقتله بشيء، أو مات مغمورا، وكطرح  
غير محسن  
للعوم. عداوة، وإلا فدية،  
وكحفر بئر، وإن بيته، أو وضع مزلق، أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم  
لصاحبه  
قصد الضرر، وهلك المقصود، وإلا فالدية،  
وكالأكراه، وتقديم مسموم، ورميه عليه حية وكإشارته بسيف فهرب، وطلبه، وبينهما  
عداوة،  
وإن سقط: فبقسامة، وإشارته فقط خطأ، وكالامسك للقتل، ويقتل الجمع بواحد،  
والتمائلون، وإن بسوط سوط، والمتسبب مع المباشر، كمكره ومكره، وكأب، أو  
معلم أمر  
ولدا صغيرا، وسيد أمر عبدا مطلقا، فإن لم يخف الأمور: اقتص منه فقط،  
وعلى شريك الصبي القصاص، إن تماثلا على قتله، لا شريك مخطئ، مجنون، وهل  
يقتص من  
شريك سبع وجارح نفسه، وحربي ومرض بعد الجرح، أو عليه نصف الدية؟ قولان،  
وإن تصادما،  
أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود،  
وحملا عليه عكس السفينتين، إلا لعجز حقيقي: لا لكخوف غرق، أو ظلمة،  
وإلا فدية كل على عاقلة الآخر، وفرسه في مال الآخر كثمن العبد، وإن تعدد المباشر،  
ففي  
الممالة يقتل الجميع، وإلا قدم الأقوى، ولا يسقط القتل عند





المساواة  
بزوالها بعثق، أو إسلام وضمن وقت الإصابة، والموت،  
والجرح: كالنفس في الفعل، والفاعل، والمفعول، إلا ناقصا جرح كاملا،  
وإن تميزت جنائيات بلا تمالؤ، فمن كل: كفعله، واقتص من موضحة، أو ضحت عظم  
الرأس  
والجبهة والخدين، وإن كإبرة، وسابقها من دامية، وخارصة شقت الجلد، وسمحاق  
كشطته،  
وباضعة شقت اللحم، ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد، وملطأة قربت للعظم:  
كضربة السوط، وجراح الجسد، وإن منقلة بالمساحة إن اتحد المحل: كطبيب زاد  
عمدا، وإلا  
فالعقل: كيد شلاء عدمت النفع بصحيحة، وبالعكس،  
وعين أعمى، ولسان أبكم، وما بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم من الدواء،  
وأمة أفضت  
للدماغ، ودامغة خرقت خريطته، ولطمة، وشفر عين، وحاجب، ولحية، وعمده كالخطأ  
إلا في  
الأدب، وإلا أن يعظم الخطر في غيرها: كعظم الصدر، وفيها أخاف في رض الأنثيين  
أن يتلف،  
وإن ذهب: كبصر بجرح اقتص منه، فإن حصل، أو زاد، وإلا فدية: ما لم يذهب وإن  
ذهب  
والعين قائمة، فإن أستطيع كذلك، وإلا فالعقل: كأن شلت يده بضربة، وإن قطعت يد  
قاطع بسماوي، أو سرقة، أو قصاص لغيره، فلا شئ للمجني عليه، وإن قطع أقطع الكف  
من  
المرفق، فللمجني عليه القصاص، أو الدية: كمقطوع الحشفة، وتقطع اليد الناقصة إصبعا  
بالكاملة بلا غرم، وخير إن نقصت أكثر فيه، وفي الدية،  
وإن نقصت يد المجني عليه فالقود: ولو إبهاما لا أكثر، ولا يجوز بكوع لذي مرفق،  
وإن رضيا،  
وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو لكبر، ولجدري أو لكرمية فالقود، إن تعمد،  
وإلا

فبحسابه وإن فقاً سالم عين أعور: فله القود، وأخذ الدية كاملة من ماله، وإن فقاً أعور من سالم مماثلته. فله القصاص أو دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط في ماله، وإن فقاً عيني السالم. فالقود ونصف الدية، وإن قلعت سن فنبتت: فالقود، وفي الخطأ: كالخطأ، والاستيفاء للعاصب كالولاء، إلا الجد والاخوة فسيان، ويحلف الثلث، وهل إلا في العمد، فكأخ؟ تأويلان، وانتظر غائب لم تبعد غيبته، ومغمى، ومبرسم لاق مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه، وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل، ولا عفو إلا باجتماعهم: كأن حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث كمورثه، وللصغير إن عفي، نصيبه من الدية، ولوليه النظر في القتل، أو الدية كاملة. كقطع يده إلا لعسر فيجوز بأقل: بخلاف قتله فلعاصبه، والاحب أخذ المال في عبده، ويقتص من يعرف يأجره المستحق، وللحاكم رد القتل فقط للولي، ونهى عن العبث، وأخر لبرد، أو حر. كالبراء. كديته خطأ، ولو كجائفة، والحامل. وإن بجرح مخيف: لا بدعواها، وحبست. كالحد، والمرضع لوجود مرضع، والموالة في الأطف، كحدين لله لم يقدر عليهما، وبدئ بأشد لم يخف عليه. لا بدخول الحرم، وسقط إن عفا رجل. كالباقي والبنت أولى من الأخت في عفو، وضده، وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما، أو ببعضهما، ومهما أسقط البعض، فلمن بقي نصيبه من الدية. كإرثه، ولو قسطا من نفسه وإرثه كالمال، وجاز صلحه في عمد. بأقل أو أكثر، والخطأ كبيع الدين، ولا يمضي على عاقلته. كعكسه، فإن عفا فوصية، وتدخل الوصايا في، وإن بعد سببها، أو بثلثه، أو بشئ: إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير: بخلاف العمد: إلا أن ينفذ مقتله، ويقبل وازنه

الدية وعلم،

(٢٤٥)

وإن عفا عن جرحه، أو صالح فمات: فأوليائه القسامة، والقتل، ورجع الجاني فيما أخذ منه، وللقاتل الاستحلاف على العفو، فإن نكل حلف واحدة وبرئ، وتلوم له في بينته الغائبة وقتل بما قتل، ولو نارا إلا بخمر، أو لواط، وسحر، وما يطول وهل والسم، أو يجتهد في قدره: تأويلان، فيغرق، ويخنق، ويحجر، ويضرب بالعصا للموت: كذي عصوين، ومكن مستحق من السيف مطلقا، واندرج طرف إن تعمده، وإن لغيره لم يقصد مثلة: كالأصابع في اليد، ودية الخطأ على البادي مخمسة:

بنت مخاض، وولدا لبون، وحققة: وجدعة، وربعت في عمد بحذف ابن اللبون، وثلثت في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به: كجرحه بثلاثين حقة، وثلاثين جذعة وأربعين

خلفة: بلا حد سن، وعلى الشامي، والمصري، والمغربي، ألف دينار، وعلى العراقي: اثنا عشر ألف درهم، إلا في المثلة، فيزداد بنسبة ما بين الديتين، والكتابي، والمعاهد: نصف ديته، والمجوسي والمرتد: ثلث خمس، وأنثى كل كنصفه، وفي الرقيق قيمته، وإن زادت، وفي الجنين، وإن علقه: عشر أمه، ولو أمة نقدا، أو غرة عبد أو وليدة تساويه، والأمة من سيدها، والنصرانية من العبد المسلم: كالحررة إن زايلها كله حية، إلا أن يحيا: فالدية إن أقسموا، ولو مات عاجلا، وإن تعمده بضرب بطن، أو ظهر أو رأس: ففي القصاص خلاف، وتعدد الواجب بتعدده وورث على الفرائض: ففي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجنانية، إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية. كجنين البهيمة. إلا الجائفة والآمة فثلث، والموضحة فنصف عشر، والمنقلة والهاشمة. فعشر ونصفه، وإن بشين

فيه، إن كن برأس أو لحي أعلى، والقيمة للعبد كالدية، وإلا فلا تقدير، وتعدد

الواجب بجائفة  
نفذت. كتعدد الموضحة، والمنقلة، والآمة إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات،  
والدية  
في العقل، أو السمع، أو البصر، أو النطق أو الصوت، أو الذوق أو قوة الجماع، أو  
نسله، أو  
تجذيمه أو تبريصه، أو تسويده، أو قيامه وجلوسه، أو الاذنين،  
أو الشوى أو العينين، أو عين الأعور للسنة، بخلاف كل زوج، فإن في أحدهما نصفه،  
وفي  
اليدين والرجلين، ومارن الانف، والحشفة، وفي بعضهما بحسابها منهما: لا من أصله،  
وفي  
الأثنيين مطلقا، وفي ذكر العينين: قولان، وفي شفري المرأة، إن بدا العظم، وفي ثديها،  
أو  
حلمتيهما إن بطل اللبن، واستؤني بالصغيرة، وسن الصغير الذي لم يثغر للإياس كالتقود،  
وإلا  
انتظر سنة، وسقطا، وإن عادت، وورثا، إن مات، وفي عود السن أصغر بحسابها،  
وجرب العقل  
بالخلوات، والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة، مع سد الصحيحة، ونسب لسمعه  
الآخر،  
وإلا: فسمع وسط، وله نسبه، إن حلف، ولم يختلف قوله، وإلا فهدر، والبصر بإغلاق  
الصحيحة  
كذلك، والشم برائحة حادة، والنطق بالكلام اجتهدا، والذوق بالمقر، وصدق مدع  
ذهاب  
الجميع يمين والضعيف من عين، ورجل، ونحوهما حلقة: كغيره، وكذا المجني عليها  
إن لم  
يأخذ لها عقلا، وفي لسان الناطق، وإن لم يمنع النطق ما قطعه،  
فحكومة: كلسان الأخرس، واليد الشلاء، والساعد، وألتي المرأة، وسن مضطربة جدا،  
وعسيب  
ذكر بعد الحشفة، وحاجب، أو هذب وظفر، وفيه القصاص، وإفضاء، ولا يندرج تحت  
مهر،  
بخلاف البكاراة، إلا بأصبعه، وفي كل أصبع: عشر، والأنملة ثلثه، إلا في الإبهام،  
فنصفه،  
وفي الإصبع الزائدة القوية: عشر، إن انفردت وفي كل سن: خمس،  
وإن سوداء بقلع، أو اسوداد، أو بهما، أو بجمرة أو بصفرة، إن كانا عرفا: كالسواد، أو

باضطرابها  
جدا، وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها: أخذه كالجراحات الأربع، ورد في عود

البصر وقوة  
الجماع، ومنفعة اللبن، وفي الاذن إن ثبت: تأويلان، وتعددت الدية بتعدددها،  
إلا المنفعة بمحلها، وساوت المرأة الرجل لثالث ديته، فترجع لديتها، وضم متحد الفعل،  
أو في  
حكمه، أو المحل في الأصابع لا الأسنان،  
والمراضح، والمناقل، وعمد لخطأ، وإن عفت، ونجمت دية الحر الخطأ، بلا اعتراف  
على  
العاقلة والجاني، إن بلغ ثلث المجني عليه أو الجاني،  
وما لم يبلغ: فحال عليه: كعمد، ودية غلظت،  
وساقت لعدمه إلا ما لا يقتص منه من الجرح لاتلافه، فعليها، وهي العصبه، وبدئ  
بالديوان، إن  
أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب، ثم الموالي الأعلون، ثم الأسفلون، ثم بيت المال إن  
كان الجاني  
مسلمًا، وإلا فالذمي: ذوو دينه، وضم ككور مصر والصلحي: أهل صلحه، وضرب على  
كل  
ما لا يضرب، وعقل عن صبي، ومجنون، وامرأة، وفقير، وغارم ولا يعقلون، والمعتبر:  
وقت الضرب  
لا إن قدم غائب، ولا يسقط لعسره أو موته، ولا دخول، لبدوي مع حضري، ولا شامي  
مع  
مصري مطلقًا: الكاملة في ثلاث سنين: تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان  
بالنسبة،  
ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالثلث  
ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة: كحكم لواحدة كتعدد  
الجنايات  
عليها، وهل حدها سبعمائة أو الزائد على ألف؟ قولان  
وعلى القاتل الحر المسلم، وإن صبيًا، أو مجنونًا، أو شريكًا إذا قتل مثله معصوما خطأ:  
عتق

رقبة، ولعجزها شهران: كالظهار، لا: صائلا، وقاتل نفسه:  
 كديته، وندبت في جنين، ورقيق، وعمد، وعبد، وعليه مطلقا: جلد مائة، وحبس سنة،  
 وإن بقتل  
 مجوسي، أو عبده، أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه،  
 والقسامة: سببها: قتل الحر المسلم في محل اللوث: كأن يقول بالغ، حر، مسلم: قتلني  
 فلان،  
 ولو خطأ أو مسخوطا على ورع، أو ولد على والده أنه ذبحه، أو زوجة على زوجها إن  
 كان  
 جرح، أو أطلق وبينوا، لا خالفوا، ولا يقبل رجوعهم، ولا إن قال بعض: عمدا، وبعض  
 لا نعلم،  
 أو نكلوا، بخلاف ذي الخطأ، فله الحلف، وأخذ نصيبه،  
 وإن اختلفا فيهما: واستووا: حلف كل، وللجميع: دية خطأ، وبطل حق ذي العمد  
 بنكول غيرهم  
 وكشاهدين بجرح، أو ضرب مطلقا،  
 أو بإقرار المقتول عمدا أو خطأ ثم يتأخر الموت يقسم: لمن ضربه مات، أو بشاهد  
 بذلك  
 مطلقا، إن ثبت الموت، أو بإقرار المقتول عمدا: كإقراره مع شاهد مطلقا، أو إقرار  
 القاتل في  
 الخطأ فقط بشاهد، وإن اختلف شاهداه: بطل، وكالعدل فقط في معاينة القتل، أو رآه  
 يتشحط  
 في دمه، والمتهم قربه وعليه آثاره، ووجبت، وإن تعدد اللوث، وليس منه وجوده بقرية  
 قوم، أو  
 دارهم، ولو شهد اثنان أنه قتل ودخل في جماعة: استحلف كل خمسين، والدية عليهم  
 أو على  
 من نكل بلا قسامة، وإن انفصلت بغاة عن قتلى، ولم يعلم القاتل، فهل لا قسامة ولا  
 قود مطلقا؟  
 أو إن تجرد عن تدمية وشاهد؟ أو عن الشاهد فقط؟ تأويلات. وإن تأولوا: فهدر:  
 كزاحفة على  
 دافعة، وهي خمسون يمينا متوالية بتا، وإن أعمى، أو غائبا يحلفها في الخطأ



من يرث المقتول،  
وإن واحدا، أو امرأة، وجبرت اليمين على أكثر  
كسرهما، وإلا فعلى الجميع، ولا يأخذ أحد إلا بعدها، ثم حلف من حضر حصته وإن  
نكلوا، أو  
بعض: حلفت العاقلة فمن نكل: فحصته على الأظهر، ولا يحلف في العمد: أقل من  
رجلين  
عصبة، وإلا فموالي، وللولي: الاستعانة بعاصبه، وللولي فقط حلف الأكثر، إن لم تزد  
على  
نصفها، ووزعت، واجتزئ باثنين طاعا من أكثر، ونكول المعين: غير معتبر، بخلاف  
غيره، ولو  
بعدوا: فترد على المدعى عليهم، فيحلف كل خمسين، ومن نكل: حبس، حتى يحلف  
ولا  
استعانة، وإن أكذب بعض نفسه: بطل، بخلاف عفو، فللباقى نصيبه من الدية،  
ولا ينتظر صغير، بخلاف المغمى عليه، والمبرسم إلا أن لا يوجد غيره: فيحلف الكبير  
حصته،  
والصغير معه، ووجب بها الدية في الخطأ، والقود في العمد من واحد تعين لها، ومن  
أقام شاهدا  
على جرح، أو قتل كافر، أو عبد، أو جنين حلف واحدة، وأخذ الدية،  
وإن نكل برئ الجراح، إن حلف، وإلا حبس، فلو قالت دمي وجنيني عند فلان. ففيها  
القسامة،  
ولا شيء في الجنين، ولو استهل.  
باب في البغي وما يتعلق به  
الباغية: فرقة خالفت الإمام: لمنع حق، أو لخلعه،  
فللعدل قتالهم، وإن تأولوا:  
كالكفار، ولا يسترقوا، ولا يحرق شجرهم، ولا ترفع رؤوسهم بأرماع، ولا يدعوهم  
بمال،  
وأستعين بمالهم عليهم إن احتيج له، ثم رد: كغيره، وإن أمنوا: لم يتبع منهزمهم، ولم  
يذفف على  
جريحهم، وكره للرجل: قتل أبيه، وورثه، ولم يضمن متأول أتلّف نفسا أو مالا،  
ومضى حكم قاضيه، وحد أقامه، ورد ذمي معه لذمته، وضمن المعاند النفس والمال،

والذمي معه  
ناقص، والمرأة المقاتلة: كالرجل.

باب في الردة

الردة: كفر المسلم

بصريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه: كالقاء مصحف بقدر، وشد زنار، وسحر،  
وقول بقدم

العالم أو بقائه، أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو في كل جنس نذير  
أو ادعى شركا مع نبوته عليه الصلاة والسلام أو بمحاربة نبي. أو جوز اكتساب النبوة  
أو ادعى أنه

يصعد للسماء أو يعانق الحور. أو استحل: كالشرب لا بأماته الله كافرا على الأصح  
وفصلت

الشهادة فيه.

واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا: قتل.  
واستبرئت بحيضة. ومال العبد لسيدته وإلا ففئ وبقي ولده مسلما: كأن ترك وأخذ منه  
ما جنى

عمدا على عبد: أو ذمي لا حر مسلم. كأن هرب لدار الحرب إلا حد الفرية.  
والخطأ على بيت المال: كأخذه جناية عليه. وإن تاب فماله له. وقدر كالمسلم فيهما  
وقتل

المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا. وماله لوارثه وقبل عذر من أسلم. وقال: أسلمت  
عن ضيق

إن ظهر: كأن توضأ وصلى، وأعاد مأموه، وأدب من تشهد، ولم يوقف على الدعائم:  
كساحر ذمي، إن لم يدخل ضررا على مسلم، وأسقطت: صلاة، وصياما وزكاة، وحجا  
تقدم.

ونذرا. وكفارة، ويمينا بالله، أو بعثق، أو ظهار، وإحصانا،  
ووصية، لا طلاقا، وردة محلل، بخلاف ردة المرأة وأقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم  
بإسلام من

لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط: كأن ميز،

إلا المراهق، والمتروك لها، فلا يجبر بقتل، إن امتنع، ووقف إرثه، ولاسلام ساييه، إن  
لم يكن معه

أبوه والمنتصر من: كأسير على الطوع، إن لم يثبت إكراهه، وإن سب نبيا أو ملكا، أو  
عرض، أو

لعنه، أو عابه، أو قذفه، أو استخف بحقه، أو غير صفته، أو ألحق به نقصا، وإن في  
بدنه، أو

خصلته، أو غض من مرتبته، أو وفور علمه، أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه، أو  
نسب إليه  
ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن، وقال أردت  
العقرب. قتل

ولم يستتب حدا  
إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه. لجهل، أو سكر، أو تهور، وفيمن قال: لا  
صلى الله  
على من صلى عليه. جوابا لصل، أو قال: الأنبياء يتهمون، جوابا لتتهمني، أو جميع  
البشر  
يلحقهم النقص حتى النبي (ص): قولان واستتيب في هزم، أو أعلن بتكذيبه، أو تنبأ، إلا  
أن يسر  
على الأظهر، وأدب اجتهادا في: أد واشك، للنبي أو لو سبني ملك لسببته،  
أو يا ابن ألف كلب، أو خنزير، أو عير بالفقر، فقال: تعيرني به والنبي قد رعى الغنم، أو  
قال  
لغضبان: كأنه وجه منكر، أو مالك، أو استشهد ببعض جوائز عليه في الدنيا: حجة له،  
أو لغيره،  
أو شبه لنقص لحقه، لا على التأسى: كإن كذبت فقد كذبوا،  
أو لعن العرب أو بني هاشم، وقال أردت الظالمين، وشدد عليه في: كل صاحب فندق  
قرنان،  
ولو كان نبيا. وفي قبيح لاحد ذريته عليه الصلاة والسلام، مع العلم به: كأن انتسب له،  
أو  
احتمل قوله، أو شهد عليه عدل، أو لفيف فعاق عن القتل، أو سب من لم يجمع على  
نبوته، أو  
صحاييا، وسب الله كذلك، وفي استتابة المسلم: خلاف: كمن قال: لقيت في مرضي.  
ما لو  
قتلت أبا بكر وعمر. لم أستوجهه.  
باب في بيان حد الزنا وما يتعلق به  
الزنا وطئ مكلف مسلم  
فرج ادمي لا ملك له فيه  
باتفاق تعمدا وإن لواطاً، أو إتيان أجنبية بدبر، أو إتيان ميتة غير زوج، أو صغيرة يمكن  
وطؤها، أو  
مستأجرة لوطئ، أو غيره، أو مملوكة تعتق، أو يعلم حريتها، أو محرمة بصهر مؤبد  
أو خامسة، أو مرهونة، أو ذات مغنم، أو حربية، أو مبتوتة وإن بعدة، وهل وإن أبت في  
مرة؟  
تأويلان. أو مطلقة قبل البناء، أو معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنون،  
بخلاف الصبي،

إلا أن يجهل العين أو الحكم، إن جهل مثله، إلا الواضح، لا مساحقة، وأدب اجتهادا.  
كبهيمة  
وهي

كغيرها في الذبح، والاكل ومن حرم لعارض. كحائض، أو مشتركة أو مملوكة لا تعتق  
أو  
معتدة أو بنت على أم، لم يدخل بها، أو أختا على أختها، وهل إلا أخت النسب  
لتحريمها  
بالكتاب؟ تأويلان. وكأمة محللة، وقومت وإن أبا أو مكرهة،  
أو مبيعة بغلاء والأظهر والأصح. كإن ادعى شراء أمة. ونكل البائع، وحلف الواطئ،  
والمختار  
أن المكره كذلك، والأكثر على خلافه، ويثبت بإقرار مرة، إلا أن يرجع مطلقا، أو  
يهرب، وإن في  
الحد، وبالبينة، فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببيكارتها، وبحمل في غير متزوجة، وذات  
سيد مقر  
به، ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة،  
يرجم المكلف الحر المسلم، إن صاب بعدهن بنكاح لازم. صح بحجارة، معتدلة، ولم  
يعرف  
بداءة البينة، ثم الإمام  
كلائط مطلقا، وإن عبيد كافرين. وجلد البكر الحر مائة، وتشطر بالرق وإن قل،  
وتحصن كل  
دون صاحبه بالعتق والوطئ بعده وغرب الحر الذكر فقط عاما، وأجره عليه. وإن لم  
يكن له مال.  
فمن بيت المال كفدك، وخيير من المدينة، فيسجن سنة. وإن عاد. أخرج ثانية، وتؤخر  
المتزوجة  
لحيضة، وبالجلد اعتدال الهواء، وأقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه  
بغير علمه وإن أنكرت الوطئ بعد عشرين سنة، وخالفها الزوج. فالحد، وعنه في الرجل  
يسقط ما  
لم يقر به أو يولد له وأولا على الخلاف أو الخلاف الزوج في الأولى فقط أو لأنه  
يسكت، أو  
لأن الثانية لم تبلغ عشرين: تأويلات، وإن قالت: زنيته معه،  
فادعى الوطئ والزوجية، أو وجدا ببيت وأقرا به وادعى النكاح أو ادعاه فصدقه هي  
ووليها وقال  
لم نشهد حدا.  
باب في بيان أحكام القذف  
قذف المكلف حرا مسلما، بنفي نسب، عن أب، أو جد، لا أم،  
ولا إن نبذ، أو زنا،

إن كلف، وعف عن وطئ يوجب الحد بآلة، وبلغ. كأن بلغت الوطئ، أو محمولاً،  
وإن ملاءنة وابنها،

أو عرض غير أب، إن أفهم يوجب ثمانين جلدة، وإن كرر لواحد أو جماعة إلا بعده، ونصفه على العبد. كلست بزنا، أو زنت عينك أو مكرهة، أو عفيف الفرج، أو لعربي ما أنت بحر، أو يا رومي كأن نسبه لعمه، بخلاف جده،  
وكان قال، أنا نغل، أو ولد زنا، أو كياقحبة، أو قرنان، أو يا ابن منزلة الركبان، أو ذات الراهية، أو  
فعلت بها في عكنها، لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض لأسود، إن لم يكن من العرب، أو قال  
مولى لغيره أنا خير،  
أو ما لك أصل ولا فصل أو قال لجماعة: أحدكم زان، وحد في مأبون، إن كان لا يتأنت،  
وفي يا ابن النصراني، أو الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك، وفي منحث، إن لم يحلف، وأدب  
في: يا ابن الفاسقة، أو الفاجرة، أو حمار يا ابن الحمار، أو أنا عفيف، أو إنك عفيفة، أو يا فاسق،  
أو يا فاجر، وإن قالت: بك جوابا لزنت حدث للزنا والقذف،  
وله، حد أبيه وفسق، والقيام به: وإن علمه من نفسه:  
كوارثه، وإن بعد موته من ولد وولده، وأب، وأبيه، ولكل القيام. وإن حصل من هو أقرب والعفو  
قبل الإمام، أو بعده، إن أراد سترا، وإن حصل في الحد ابتدئ لهما، إلا أن يبقى يسير، فيكمل الأول.

باب في بيان السرقة وما يتعلق بها  
تقطع اليمنى، وتحسم بالنار،  
إلا لشلل، أو نقص أكثر الأصابع، فرجله اليسرى، ومحي ليد اليسرى، ثم يده، ثم  
رجله، ثم عزر  
وحبس، وإن تعمد إمام، أو غيره يسراه أولا، فالقود، والحد باق، وخطأ أجزاء، فرجله  
اليمنى،  
بسرقه طفل من حرز مثله أو ربع دينار، أو ثلاثة دراهم  
خالصة، أو ما يساويها بالبلد شرعا، وإن كماء أو جارح لتعليمه، أو جلده بعد ذبحه،  
أو جلد ميتة،  
إن زاد دبعه نصابا، أو ظنا فلوسا، أو الثوب فارغا،  
أو شركة صبي، لا أب، ولا طير لاجابته، ولا إن تكمل بمرار في ليلة، أو اشتركا في



حمل، إن  
استقل كل، ولم ينيه نصاب ملك غير،

(٢٥٤)

ولو كذبه ربه، أو أخذ ليلا وادعى الارسال، وصدق إن أشبه، لا ملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل خروجه، محترم، لا خمر، وطنبور، إلا أن يساوي بعد. كسره نصابا، ولا كلب مطلقا، وأضحية بعد

ذبحها، بخلاف لحمها من فقير، تام الملك، لا شبهة له فيه، وإن من بيت المال، أو الغنيمة أو مال شركة، إن حجب عنه، وسرق فوق حقه نصابا لا الجد، ولو لام، ولا من جاحد، أو مماطل لحقه، مخرج من حرز، بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا، وإن لم يخرج هو، أو ابتلع درا، أو ادهن بما يحصل منه نصاب، أو أشار إلى شاة، بالعلف فخرجت، أو اللحد أو الخباء، أو ما فيه، أو

حانوت، أو فنائهما، أو محمل، أو ظهر دابة وإن غيب عنهن، أو بجرين، أو ساحة دار لأجنبي، إن حجر عليه، كالسفينة، أو خان للأثقال، أو زوج فيما حجر

عنه، أو موقف دابة لبيع أو غيره، أو قبر، أو بحر، أو لمن رمي به لكفن، أو سفينة بمرساة،

أو كل شيء بحضرة صاحبه، أو من مطمر قرب، أو قطار ونحوه، أو أزال باب المسجد، أو

سقفه، أو أخرج قناديله، أو حصره أو بسطه، إن تركت به، أو حمام، إن دخل للسرقة، أو نقب، أو تسور أو بحارس لم يأذن له في تقلب، وصدق مدعي الخطأ، أو حمل عبدا لم

يميز، أو خدعه، أو أخرجه في ذي الاذن العام لمحلته، لا إذن خاص كضيف مما حجر عليه،

ولو خرج به من جميعه، ولا إن نقله ولم يخرجه، ولا فيما على صبي أو معه، ولا على داخل

تناول منه الخارج ولا إن اختلس، أو كابر، أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو ليأتي بمن يشهد عليه، أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق، أو ثوبا بعضه بالطريق أو ثمرا

معلقة لا بغلق، فقولان. وإلا بعد حصده، فثالثها، إن كدس

ولا إن نقب فقط، وإن التقيا وسط النقب، أو ربطه فجذبه الخارج قطعا وشرطه، التكليف، فيقطع الحر، والعبد، والمعاهد، وإن لمثلهم إلا الرقيق لسيدته، وثبتت بإقرار،

إن طاع، وإلا فلا، ولو أخرج السرقة، أو عين القتل، وقبل رجوعه ولو بلا شبهة، وإن  
رد اليمين  
فحلف الطالب، أو شهد رجل وامرأتان، أو واحد، وحلف. أو أقر السيد، فالغرم بلا

قطع، وإن أقر  
العبد، فالعكس، ووجب رد المال إن لم يقطع  
مطلقا، أو قطع، إن أيسر إليه من الاخذ، وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي لا  
بتوبة،  
وعدالة، وإن طال زمانهما وتداخلت، إن اتحد الموجب، كقذف، وشرب، أو تكررت.  
باب في بيان حقيقة المحارب وأحكامه  
المحارب: قاطع الطريق لمنع سلوك، أو آخذ مال مسلم أو غيره: على وجه يتعذر معه  
الغوث، وإن انفرد بمدينة: كمسقي السيكران لذلك، ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما  
معه،  
والداخل في ليل أو نهار: في زقاق، أو دار، قاتل ليأخذ المال، فيقاتل بعد المناشدة،  
إن أمكن، ثم يصلب فيقتل، أو ينفي الحر: كالزنا والقتل أو تقطع يمينه ورجله اليسرى:  
ولاء،  
وبالقتل: يجب قتله،  
ولو بكافر أو بإعانة، ولو جاء تائبا، وليس للولي العفو، وندب لذي التدبير: القتل،  
والبطش القطع،  
ولغيرهما، ولمن وقعت منه فلتة: النفي، والضرب، والتعيين للإمام، لا لمن قطعت يده  
ونحوها،  
وغرم كل عن الجميع مطلقا، واتبع: كالسارق، ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء  
واليمين،  
أو بشهادة رجلين من الرفقة، لا لأنفسهما ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها: ثبتت، وإن  
لم يعاينها،  
وسقط حدها: بإتيان الإمام طائعا، أو ترك ما هو عليه.  
باب حد شارب الخمر  
بشرب المسلم المكلف، ما يسكر جنسه، طوعا بلا عذر وضرورة، وظنه غيرا وإن قل،  
أو  
جهل وجوب الحد، أو الحرمة لقرب عهد، ولو حنфия يشرب النبيذ، وصحح نفيه:  
ثمانون بعد  
صحوه وتشطر بالرق، وإن قل، إن أقر، أو شهدا بشرب، أو شم،  
وإن خولفا، وجاز لاكره، وإساعة، لا دواء، ولو طلاء، والحدود بسوط وضرب:  
معتدلين،  
قاعداء، بلا ربط، وشديد بظهره، وكتفيه،  
وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب، وندب جعلها في قفة. باب التعزيز وعزر الإمام  
لمعصية



(۲۵۶)

الله  
أو لحق آدمي حبسا، ولوما، وبالإقامة، ونزع العمامة، وضرب بسوط، أو غيره، وإن  
زاد على  
الحد أو أتى على النفس،  
وضمن ما سرى: كطبيب جهل، أو قصر، أو بلا إذن معتبر، ولو إذن عبد بفصد أو  
حجامة، أو  
ختان، وكتأجيج نار في يوم عاصف، وكسقوط جدار مال، وأنذر صاحبه، وأمكن  
تداركه،  
أو عضه فسل يده فقلع أسنان،  
أو نظر له من كوة فقصد عينه، وإلا فلا: كسقوط ميزاب أو بغت ريح لنار: كحرقها  
قائما لطفيها،  
وجاز دفع صائل  
بعد الانذار للفاهم، وإن عن مال وقصد قتله، إن علم أنه لا يندفع إلا به، لا جرح، إن  
قدر على  
الهرب منه، بلا مشقة، وما أتلفته البهائم ليلا، فعلى ربها، وإن زاد على قيمتها بقيمته  
على الرجاء  
والخوف، لا نهارا إن لم يكن معها راع، وسرحت بعد المزارع، وإلا: فعلى الراعي.  
باب في بيان أحكام الاعتاق وما يتعلق به  
إنما يصح إعتاق مكلف، بلا حجر، وإحاطة دين  
ولغريمه رده، أو بعضه، إلا أن يعلم أو يطول، أو يفيد مالا، ول قبل نفوذ البيع: رقيقا:  
لم يتعلق  
حق لازم به، وبفك الرقبة، والتحرير وإن في هذا اليوم،  
بلا قرينة مدح، أو خلف، أو دفع مكس، وبلا ملك، أو سبيل لي عليك، إلا لجواب،  
وبكوهبت  
لك نفسك، وبكاسقني، أو اذهب، أو أعزب بالنية،  
وعتق على البائع

، إن علق هو والمشتري على البيع والشراء، وبالاقتناء الفاسد فع: إن  
اشتريتك: كأن اشترى نفسه فاسداً، والشقص، والمدبر، وأم الولد وولد عبده من أمته،  
وإن بعد

يمينه، والانشاء فيمن يملكه، أو لي  
أو رقيق، أو عبيدي، أو ممالكي، لا عبيد عبيده: كأملكه أبداً ووجب بالندر، ولم  
يقض إلا

بيت معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع من وطئ ويبيع في صيغة حنث، وعتق  
عضو، وتمليكه العبد وجوابه: كالطلاق، إلا لأجل، وإحداكما، فله الاختيار، وإن  
حملت فأنت

حرة: فله وطؤها في كل طهر مرة،  
وإن جعل عتقه لاثنين: لم يستقل أحدهما، إن لم يكونا رسولين، وإن قال: إن دخلتما  
فدخلت

واحدة: فلا شئ عليه فيهما، وعتق بنفس الملك: الأبوان، وإن علوا والولد إن سفل:  
كبت،

وأخ، وأخت مطلقاً، وإن بهبة، أو صدقة أو وصية، إن علم المعطي، ولو لم يقبل،  
وولأؤه له، ولا

يكمل في جزء لم يقبله كبير، أو قبله ولي صغير أو لم يقبله،  
لا يارث، أو شراء وعليه دين فيباع، وبالحكم، إن عمد لشين برقيقه، أو رقيق رقيقه،  
أو لولد صغير: غير سفيه، وعبد، وذمي بمثله، وزوجة، ومريض في زائد الثلث، ومدين:  
كقلع

ظفر، وقطع بعض أذن، أو جسد أو سن، أو سحلها أو حرم أنف، أو حلق شعر أمة  
رفيعة، أو لحية  
تاجر، أو وسم وجه بنار، لا غيره، وفي غيرها فيه: قولان. والقول للسيد في نفي العمد،  
لا في

عتق بمال، وبالحكم جميعه، إن أعتق جزءاً والباقي له: كأن بقي لغيره،  
إن دفع القيمة يومه، وإن كان المعتقد مسلماً أو العبد، وإن أيسر بها، أو ببعضها  
فمقابلها،

وفضلت عن متروك المفلس وإن حصل عتقه باختياره، لا يارث، وإن

ابتدأ العتق، لا إن كان حر  
 البعض، وقوم على الأول،  
 وإلا فعلى حصصهما، إن أيسر، وإلا فعلى الموسر، وعجل في ثلث مريض أمن، ولم  
 يقوم على  
 ميت لم يوص، وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه،  
 وتأجيل الثاني، أو تدبيره، ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما وإذا حكم بمنعه لعسره:  
 مضى: كقبله،  
 ثم أيسر، إن كان بين العسر وحضر العبد  
 وأحكامه قبله: كالقن، ولا يلزم استسعاء العبد، ولا قبول مال الغير، ولا تخليد القيمة  
 في ذمة  
 المعسر برضا الشريك، ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده، إلا أن بيت  
 الثاني،  
 فنصيب الأول على حاله، وإن دبر حصته: تقاوياه ليرق كله أو يدبر، وإن ادعى المعتق  
 عيبه: فله  
 استحلافه، وإن أذن السيد، أو أجاز عتق عبده جزءا: قوم في مال السيد، وإن: احتيج  
 لبيع  
 المعتق: بيع، وإن أعتق أول ولد: لم يعتق الثاني، ومات وإن أعتق جنينا، أو دبره: فحر،  
 وإن  
 لأكثر الحمل، إلا لزوج مرسل عليها، فلاقله،  
 ويبيعت إن سبق العتق دين، ورق، ولا يستثنى ببيع، أو عتق، ولم يجز اشتراء ولي من  
 يعتق على  
 ولد صغير بماله، ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده، وإن دفع عبد مالا لمن  
 يشتريه، فإن  
 قال اشترني لنفسك، فلا شئ عليه، إن استثنى ماله، وإلا غرمه، وبيع فيه، ولا رجوع له  
 على  
 العبد، والولاء له: كلتعتقني، وإن قال لنفسي: فحر وولأؤه لبائعه، إن استثنى ماله، وإلا  
 رق، وإن  
 أعتق عبدا في مرضه أو أوصى



بعثتهم، ولو سماهم، ولم يحملهم الثلث، أو أوصى بعثت ثلثهم  
أو بعدد سماه من أكثر: أقرع: كالقسمة، إلا أن يرتب: فيتبع، أو يقول ثلث كل، أو  
أنصافهم، أو أثلاثهم، وتبع سيده بدين، إن لم يستثن ماله، ورق، إن شهد شاهد برقه أو  
تقدم دين وحلف

واستؤني بالمال إن شهد شاهد بالولاء، أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو  
وارثه،

وحلف، وإن شهد أحد الورثة، أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز، ولم يقوم عليه، وإن  
شهد على

شريكة بعثت نصيبه: فنصيب الشاهد حر، إن أيسر شريكه، والأكثر على نفيه كعسره.  
باب التدبير

التدبير: تعليق مكلف رشيد: وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته، لا على وصية: كإن  
مت من مرضي، أو سفري هذا، أو حر بعد موتي، ما لم يرده، ولم يعلقه، أو أنت حر  
بعد موتي

بيوم بدبرتك، وأنت مدبر، أو حر عن دبر مني، ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأو جر له  
وتناول الحمل معها: كولد لمدبر من أمته بعده، وصارت به أم ولد، إن عتق، وقدم  
الأب عليه

في الضيق، وللسيد نزع ماله، إن لم يمرض، ورهنه، وكتابته،  
لا إخراجه بغير حرية، وفسخ بيعه، إن لم يعتق، والولاء له: لمكاتب، وإن جنى، فإن  
فداه، وإلا

أسلم خدمته، تقاضيا، وحاصه مجني عليه ثانيا، ورجع، إن وفى وإن عتق بموت سيده:  
اتبع

بالباقى، أو بعضه بحصته، وخير الوارث في إسلام ما رق، أو فكه وقوم بماله، وإذا لم  
يحمل

الثلث، إلا بعضه: عتق، وبقي ماله بيده، وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر مليء:  
بيع

بالنقد، وإن قربت غيبته: استؤني قبضه، وإلا بيع فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد  
بيعه، عتق

منه حيث كان، وأنت حر قبل موتي بسنة ق إن كان السيد مليئا لم يوقف، فإن  
مات نظر، فإن صح

: اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال، وإلا فمن الثلث، ولم يتبع، وإن كان غير ملئ وقف

خراج سنة، ثم يعطى السيد مما وقف ما خدم نظيره، وبطل التدبير بقتل سيده عمدا، وباستغراق الدين له وللتركة، وبعضه بمجاوزة الثلث، وله حكم

الرق، وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ، وأنت حر بعد موتي وموت فلان: عتق من

الثلث أيضا، ولا رجوع

له، وإن قال بعد موت فلان بشهر: فمعتق لأجل من رأس المال.

باب في بيان أحكام الكتابة والمكاتب

ندب مكاتبة أهل التبرع، وحط جزء آخر،

ولم يجبر العبد عليها. والمأخوذ منها الجبر بكاتبك، ونحوه بكذا،

وظاهرها اشتراط التنجيم وصحة خلافه، وجاز بغير: كأبق، وجنين، وعبد فلان، لا لؤلؤ لم

يوصف، أو كخمر، ورجع لكتابة مثله، وفسخ ما عليه في مؤخر

أو كذهب عن ورق وعكسه ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة، ومكاتبة ق أمة وصغير، وإن بلا

مال وكسب، وبيع كتابة، أو جزء لا نجم، فإن وفي: فالولاء للأول: وإلا رق

للمشتري، وإقرار

مريض بقبضها، إن ورث غير كلاله ومكاتبته بلا محاباة، وإلا ففي ثلثه، ومكاتبة جماعة لمالك:

فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد، وهم، وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا: فيؤخذ من

الملئ الجميع، ويرجع إن لم يعتق على الدافع، ولم يكن زوجا: ولا يسقط عنهم شيء بموت

واحد، وللسيد عتق قوي منهم، إن رضي الجميع وقووا، فإن رد، ثم عجزوا: صح عتقه، والخيار

فيها، ومكاتبة شريكين بمال واحد لا أحدهما، أو بمالين، وبمتحد بعقدين، فيفسخ، ورضا

أحدهما بتقديم الآخر، ورجع لعجز بحصته: كإن قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة، فإن عجز:

خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه، وبين إسلام حصته رقا،

ولا رجوع له على الآذن وإن قبض



(۲۶)

الأكثر، فإن مات: أخذق الأذن ماله، بلا نقص، إن تركه، وإلا  
فلا شيء له، وعتق أحدهما وضع لما له، إلا إن قصد العتق: كإن فعلت: فنصفك حر،  
فكاتبه، ثم  
فعل: وضع النصف، ورق كله إن عجز، وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء، ومشاركة،  
ومقارضة،  
ومكاتبه، واستخلاف عاقد لامته، وإسلامها، أو فداؤها، إن جنت  
بالنظر، وسفر لا يحل فيه نجم، وإقرار في رقبته، وإسقاط شفيعته، لا عتق وإن قريبا  
وهبة، وصدقة،  
وتزويج، وإقرار بجناية خطأ،  
وسفر بعد، إلا بإذن، وله تعجيز نفسه، إن اتفقا، ولم يظهر له مال فيرق، ولو ظهر له  
مال كأن  
عجز عن شيء، أو غاب عند المحل ولا مال له، وفسخ الحاكم، وتلوم لمن يرجوه:  
كالقطاعة، ولو شرط خلافه، وقبض، إن غاب سيده، وإن قبل محلها، وفسخت، إن  
مات، وإن  
عن مال، إلا لولد، أو غيره: دخل معه بشرط، أو غيره، فتؤدى حالة، ورثه من معه في  
الكتابة  
فقط، ممن يعتق عليه، وإن لم يترك وفاء، وقوي ولده على السعي: سعوا،  
وترك متروكه للولد، إن أمن: كأمن ولده وإن وجد العوض معيبا، أو استحق موصوفا:  
كمعين، وإن  
بشبهة، إن لم يكن له مال، ومضت كتابة كافر لمسلم، وبيعت: كأن أسلم، وبيع معه  
من في  
عقده، وكفر بالصوم واشترط وطئ المكاتبه، واستثناء حملها، أو ما يولد لها، وما يولد  
لمكاتب من  
أتمه بعد الكتابة، أو قليل: كخدمة، إن وفي: لغو،  
وإن عجز عن شيء، أو عن أرش جنائية، وإن على سيده: رق: كالقن،

وأدب: إن وطئ - بلا مهر،  
وعليه: نقص المكروهة، وإن حملت: خيرت في البقاء، وأمومة الولد، إلا لضعفاء معها،  
أو أقوياء:  
لم يرضوا وخط حصتها، إن اختارت الأمومة، وإن قتل. فالقيمة للسيد، وهل قنا، أو  
مكاتباً،  
تأويلان، وإن اشترى من يعتق على سيده: صح، وعتق إن عجز، والقول للسيد في  
الكتابة والأداء،  
لا القدر والجنس والأجل، وإن أعانه جماعة، فإن لم يقصدوا الصدقة: رجعوا بالفضلة،  
وعلى  
السيد بما قبضه، إن عجز، وإلا فلا،  
وإن أوصى بمكاتبته: فكتابة المثل، إن حملة الثلث، وإن أوصى له بنجم، فإن حمل  
الثلث  
قيمته: جازت، وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل الثلث، وإن أوصى لرجل  
بمكاتبته، أو  
بما عليه، أو بعته: جازت، إن حمل الثلث قيمة كتابته، أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب،  
وأنت  
حر، على أن عليك ألفاً، أو عليك ألف: لزم العتق والمال،  
وخير العبد في الالتزام والرد، في: أنت حر، على أن تدفع أو تؤدي، أو إن أعطيت، أو  
نحوه.  
باب في بيان أحكام أم الولد  
إن أقر السيد بوطئ ولا يمين إن أنكر: كأن استبرأ بحيضة  
ونفاه، وولدت لستة أشهر، وإلا لحق به، ولو أتت لأكثره، إن ثبت دلالة علقه ففوق،  
ولو بامرأتين:  
كادعائها سقطا رأين أثره:  
عتقت من رأس المال، وولدها من غيره، ولا يرده دين سبق: كاشترى زوجته حاملاً، لا  
بولد  
سبق، أو ولد من وطئ شبهة، إلا أمة مكاتبه أو ولده،  
ولا يدفعه عزل، أو وطئ بدبر، أو فخذين، إن أنزل،  
وجاز إجارتها برضاها، وعتق على مال، وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره،  
وأرث جناية  
عليهما، وإن مات فلوارثه، والاستمتاع بها



وانتزاع مالها، ما لم يمرض، وكره له تزويجها، وإن  
برضاها، ومصيبتها إن بيعت من بائعها، ورد عتقها، وفديت، إن جنت بأقل القيمة يوم  
الحكم  
والأرش، وإن قال في مرضه: ولدت مني، ولا ولد لها: صدق إن ورثه ولد،  
وإن أقر مريض بإيلاد أو بعثق في صحته: لم تعتق من ثلث، ولا من رأس مال، وإن  
وطئ شريك  
فحملت: غرم نصيب الآخر، فإن أعسر، خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطئ، أو بيعها  
لذلك وتبعه  
بما بقي، وبنصف قيمة الولد، وإن وطئها بطهر فالقافة، ولو كان ذميا، أو عبدا، فإن  
أشركتهما،  
فمسلم، ووالي، إذا بلغ أحدهما  
كأن لم توجد، وورثاه، إن مات أولا، وحرمت على مرتد. أم ولده حتى يسلم، ووقفت  
كمدبره،  
إن فر لدار الحرب،  
ولا تجوز كتابتها وعتقت: إن أدت.  
فصل في بيان أحكام الولاء  
الولاء لمعتق، وإن بيع من نفسه، أو عتق غير عنه، بلا إذن، أو لم يعلم سيده، بعثقه  
حتى  
عتق، إلا كافرا أعتق مسلما، ورقيقا إن كان ينتزع ماله،  
وعن المسلمين الولاء لهم: كسائبة وكره، وإن أسلم العبد: عاد الولاء بإسلام السيد،  
وجر ولد  
المعتق، كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر، إلا لرق، أو عتق لآخر،  
ومعتقهما،  
وإن أعتق الأب، أو استلحق: رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والام والقول لمعتق  
الأب، لا  
لمعتقها، إلا أن تضع لدون ستة أشهر من عتقها وإن شهد واحد بالولاء، أو اثنان بأنهما  
لم يزالا  
يسمعان أنه مولاه أو ابن عمه: لم يثبت، لكنه يحلف، ويأخذ المال بعد الاستيناء،  
وقدم عاصب النسب، ثم المعتق، ثم

عصبتة:

كالصلاة، ثم معتق معتقه، ولا ترث أنثى، إن لم تباشره بعثق، أو جره ولاء بولادة، أو عتق،

ولو اشترى ابن و بنت: أباهما، ثم اشترى الأب عبدا فمات العبد بعد الأب، ورثه الابن وإن مات

لابن أولا، فلبنت، النصف لعتقها نصف المعتق، والرابع لأنها معتقة نصف أبيه، وإن مات الابن،

ثم الأب. فلبنت النصف بالرحم، والرابع بالولاء، والثلث بجره.

باب في بيان الوصية

صح إيصاء حر، مميز، مالك وإن سفيها

أو صغيرا،

وهل إن لم يتناقص قوله، أو أوصى بقربة؟ تأويلان وكافرا، إلا بكخمر لمسلم،

لمن يصح تملكه كمن سيكون، إن استهل، ووزع لعدده

بلفظ أو إشارة مفهومة، وقبول المعين شرط بعد الموت.

فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحج رق لاذن في قبوله كإيصائه بعته،

وخيرت جارية الوطي، ولها الانتقال، وصح لعبد وارثه، إن اتحد، أو بتافه أريد به العبد،

ولمسجد، وصرف في مصالحه، ولميت علم بموته، ففي دينه أو وارثه، ولذمي،

وقاتل علم الموصي بالسبب، وإلا. فتأويلان وبطلت بردته، وإيصاء بمعصية، ولوارث:

كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ، وإن أجزى. فعطية، ولو قال. إن لم يجيزوا فللمساكين،

بخلاف

العكس، وبرجوع فيها وإن بمرض بقول،

أو بيع، وعتق، وكتابة وإيلاد، وحصد زرع، ونسج غزل،

وصوغ فضة، وحشو قطن، وذبح شاة، وتفصيل شقة، وإيصاء بمرض أو سفر انتفيا،

قال: إن مت

فيهما، وإن بكتاب، ولم يخرج. أو أخرجه، ثم استرده بعدهما،

ولو أطلقها، لا إن لم يسترده، أو



قال متى حدث الموت أو بنى العرصة، واشتركا.  
كإيصائه بشئ لزيد، ثم لعمره، ولا برهن، وتزويج رقيق، وتعليمه، ووطئ، ولا إن  
أوصى بثلث  
ماله فباعه.  
كثيابه واستخلف غيرها، أو بثوب فباعه، ثم اشتراه، بخلاف مثله، ولا إن حصص  
الدار، أو صبغ  
الثوب، أو لت السوق، فللموصى له زيادته وفي نقص العرصة. قولان، وإن أوصى  
بوصية بعد  
أخرى فالوصيتان كنوعين، ودراهم، وسبائك، وذهب، وفضة، وإلا. فأكثرهما، وإن  
تقدم،  
وإن أوصى لعبده بثلثه. عتق، إن حملة الثلث، وأخذ باقيه وإلا. قوم في ماله، ودخل  
الفقير  
في المسكين، كعكسه، وفي الأقارب، والأرحام، والاهل أقاربه لامه، إن لم يكن  
أقارب لأب  
والوارث. كغيره، بخلاف أقاربه هو، وأوثر المحتاج الأبعد، إلا لبيان. فيقدم الأخ،  
وابنه، على  
الجد، ولا يخص،  
والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده، وفي ولد صغير وبكر: قولان، والحمل في الجارية  
إن لم  
يستثنه، والأسفلون في الموالي، والحمل في الولد، والمسلم يوم الوصية في عبيده  
المسلمين،  
لا الموالي في تميم، أو بنهم، ولا الكافر في ابن السبيل، ولم يلزم تميم، كغزاة،  
واجتهد،  
كزيد معهم، ولا شئ لوارثه قبل القسم، وضرب لمجهول فأكثر بالثلث،  
وهل يقسم على الحصص، قولان، والموصى بشرائه للعتق. يزداد لثلث قيمته ثم استؤني،  
ثم  
ورث، وبيع ممن أحب بعد النقص والاباية، واشتراء لفلان، وأبى بخلا بطلت،  
ولزيادة:  
فللموصى له، وبيعه للعتق نقص ثلثه، وإلا خير الوارث في بيعه، أو عتق ثلثه، أو القضاء  
به لفلان،  
في: له، وبعث عبد لا يخرج من ثلث الحاضر، وقف، إن كان لأشهر يسيرة، وإلا عجل  
عتق  
ثلث الحاضر، ثم تمم منه،

ولزم إجازة الوارث بمرض لم يصح بعده،

(٢٦٦)

إلا لتبين عذر بكونه في نفقته، أو دينه أو سلطانه، إلا  
 أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد،  
 لا بصحة ولو بكسفر، والوارث يصير غير وارث، وعكسه المعبر مآله، ولو لم يعلم  
 واجتهد في  
 ثمن مشترى لظهار، أو لتطوع بقدر المال، فإن سمي في تطوع يسيرا، أو قل الثلث،  
 شورك  
 به في عبد، وإلا فأخر نجم مكاتب، وإن عتق فظهر دين يرده أو بعضه، رق المقابل،  
 وإن مات بعد  
 اشتراؤه ولم يعتق. اشترى غيره لمبلغ الثلث،  
 وبشاة أو بعدد من ماله: شارك بالجزء،  
 وإن لم يبق إلا ما سمي فهو له، إن حملة الثلث، لا ثلث غنمي فتموت، وإن لم يكن له  
 غنم. فله  
 شاة وسط، وإن قال من غنمي ولا غنم له. بطلت كعتق عبد من عبیده فماتوا وقدم  
 لضيق الثلث.  
 فك أسير، ثم مدبر صحة ثم صداق مريض، ثم زكاة أوصى بها،  
 إلا أن يعترف بحلولها، ويوصي فمن رأس المال. كالحرث والماشية، وإن لم يوص  
 بها، ثم  
 الفطر، ثم كفارة ظهار وقتل وأقرع بينهما، ثم كفارة يمينه، ثم فطر رمضان، ثم  
 للتفريط، ثم النذر  
 ثم المبتل، ومدبر المرض،  
 ثم الموصى بعثقه معيناً عنده أو يشتري  
 أو لكشهر، أو بمال فعجله،  
 ثم الموصى بكتابته، والمعتق بمال والمعتق إلى أجل بعد،  
 ثم المعتق لسنة على أكثر، ثم بعثق لم يعين ثم حج إلا لضرورة فيتحصان كعتق لم  
 يعين، ومعين  
 غيره، وجزئه وللمريض. اشتراء من يعتق عليه بثلثه،  
 ويرث، لا إن أوصى بشراء ابنه، وعتق، وقدم الابن على غيره، وإن أوصى

بمنفعة معين، أو بما  
ليس فيها، أو بعق عبده بعد موته بشهر،  
ولا يحمل الثلث قيمته. خير الوارث بين أن يجيز، أو يخلع ثلث الجميع،  
و بنصيب ابنه، أو مثله، فبالجميع،  
لا اجعلوه وارثا معه، أو ألحقوه به: فزائد، و بنصيب أحد ورثته: فجزء من عدد  
رؤوسهم، و بجزء  
أو سهم: فبسهام من فريضته وفي كون ضعفه مثله أو مثليه. تردد،  
و بمنافع عبد، و رثت عن الموصى له و إن حدها بزمن، فكالمتأجر، فإن قتل.  
فللوارث  
القصاص أو القيمة. كأن جنى، إلا أن يفديه المخدم، أو الوارث، فتستمر، وهي،  
ومدبر، إن كان  
بمرض فيما علم، و دخلت فيه،  
وفي العمرى، وفي سفينة، أو عبد شهر تلفهما، ثم ظهرت السلامة قولان، لا فيما أقر به  
في  
مرضه، أو أوصى به لوارث، و إن ثبت أن عقدها خطه، أو قرأها ولم يشهد، أو يقل.  
أنفذوها. لم  
تنفذ، و ندب فيه. تقديم التشهد، ولهم الشهادة، و إن لم يقرأه، ولا فتح، و تنفذ، ولو  
كانت  
الوصية عنده، و إن شهدا بما فيها وما بقي لفلان، ثم مات ففتحت فإذا فيها. وما بقي  
فللمساكين. قسم بينهما، و كتبتها عند فلان فصدقوه، أو أوصيته بثلاثي فصدقوه. يصدق،  
إن لم  
يقبل لابني، و وصيي فقط، يعم،  
وعلى كذا. يخص به كوصي، حتى يقدم فلان،  
أو إلى أن يتزوج زوجتي، و إن زوج موصى على بيع تركته، و قبض ديونه. صح، و إنما  
يوصي على  
المحجور عليه أب، أو وصية كأم، إن قل، ولا ولي.  
وورث عنها لمكلف: مسلم، عدل، كاف، و إن أعمى، وامرأة، و عبدا و تصرف بإذن  
سيده، و إن  
أراد الأكبر بيع موصى: اشترى للأصغر،  
وطرو الفسق يعزله، ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم

،  
ولا التركة إلا بحضرة الكبير،  
ولا يقسم على غائب بلا حاكم، ولاثنين حمل على التعاون،  
وإن مات أحدهما أو اختلفا. فالحاكم، ولا لأحدهما إيصاء،  
ولا لهما قسم المال، وإلا ضمنا،  
وللوصي، اقتضاء الدين، وتأخيرته بالنظر،  
والنفقة على الطفل بالمعروف،  
وفي ختنه وعرسه وعيده، ودفع نفقة له قلت، وإخراج فطرته، وزكاته، ورفع للحاكم.  
إن كان  
حاكم حنفي، ودفع ماله قراضا، وبضاعة،  
ولا يعمل هو به،  
واشترى من التركة، وتعقب بالنظر، إلا كحمارين قل ثمنهما، وتسوق بهما الحضر  
والسفر، وله  
عزل نفسه في حياة الموصي، ولو قبل، لا بعدهما،  
وإن أبى القبول بعد الموت: فلا قبول له بعد،  
والقول له في قدر النفقة، لا في تاريخ الموت، ودفع ماله بعد بلوغه.  
في بيان الفرائض  
يخرج من تركة الميت: حق تعلق بعين: كالمرهون، وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه  
بالمعروف، ثم تقضى ديونه، ثم وصاياه من ثلث الباقي،  
ثم الباقي لوارثه من ذي  
النصف الزوج، وبنت، وبنت ابن، إن لم تكن بنت، وأخت شقيقة، أو لأب، إن لم تكن  
شقيقة، وعصب كلا: أخ يساويها، والجد الأوليان، والآخرين،  
ولتعدددهن: الثلثان وللثانية مع الأولى: السدس، وإن كثرن، وحجبها ابن فوقها، وبنتان  
فوقها،  
إلا الابن في درجتها مطلقا، أو

أسفل: فمعصب، وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة: فأكثر كذلك، إلا أنه إنما يعصب الأخ والربع الزوج بفرع، وزوجة فأكثر، والثلث: لها، أو لهن بفرع لاحق، والثلثين لذي النصف، إن تعدد، والثلث:

لام وولديها فأكثر، وحجبتها من الثلث للسدس: ولد وإن سفل، وأخوان، أو أختان مطلقا ولها

ثلث الباقي في زوج وأبوين، وزوجة وأبوين، والسدس: للواحد من ولد الام مطلقا، وسقط بابن، وابنه، وبنت وإن سفلت وأب وجد، والأب أو الام مع ولد وإن سفل، والجدة

فأكثر، وأسقطها الام مطلقا، والأب: الجدّة من قبله، والقربى من جهة الام البعدى من جهة

الأب، وإلا اشتركتا، وأحد فروض الجد غير المدلى بأنثى وله مع الاخوة أو الأخوات الأشقاء

أو لأب: الخير من الثلث أو المقاسمة، وعاد الشقيق بغيره، ثم رجع: كالشقيقة بمالها، لو لم يكن جد، وله مع ذي فرض معها السدس،

أو ثلث الباقي، أو المقاسوة ولا يفرض لأخت معه، إلا في الأكدرية، والغراء، زوج وجد. وأم،

وأخت شقيقة، أو لأب: فيفرض لها، وله، ثم يقاسمها، وإن كان محلها أخ لأب ومعه إخوة لام،

سقط ولعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض، وهو الابن، ثم ابنه، وعصب كل: أخته، ثم الأب، ثم الجد والاخوة كما تقدم: الشقيق، ثم للأب، وهو كالشقيق

عند عدمه، إلا في الحمارية، والمشاركة، زوج، وأم، أو جدة وأخوان، م، وشقيق وحده، أو مع

غيره: فيشاركون الاخوة للام الذكر كالأنثى، وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت، أو

بنت ابن فأكثر، ثم بنوهما،

ثم العم الشقيق، ثم لأب، ثم عم الجد الأقرب، فالأقرب، وإن غير شقيق، وقدم مع التساوي

الشقيق مطلقا، ثم المعتق كما تقدم، ثم بيت المال، ولا يرد، ولا يدفع لذوي الأرحام  
ويرث بفرض وعصوبة الأب، ثم الجد مع بنت وإن سفلت  
كابن عم أخ لام،  
وورث ذو فرضين بالأقوى، وإن اتفق في المسلمين: كأم، أو بنت أخت، ومال الكتابي  
الحر  
المؤدي للحزية لأهل دينه من كورته، والأصول: اثنان، وأربعة، وثمانية، وثلاثة، وستة،  
واثنا  
عشر، وأربعة وعشرون، فالنصف. من اثنين، والربع من أربعة، والثلث من ثمانية،  
والثلث من  
ثلاثة، والسدس من ستة، والربع والثلث أو السدس من اثني عشر، والثلث أو  
السدس من  
أربعة وعشرين،  
وما لا فرض فيها: فأصلها عدد عصبتها، وضعف للذكر على الأنثى، وإن زادت  
الفروض:  
أعيلت، فالعائل: الستة لسبعة، ولثمانية، ولتسعة، ولعشرة، والاثنا عشر - لثلاثة عشر  
وخمسة عشر  
وسبعة عشر، والأربعة والعشرون: لسبعة وعشرين: زوجة، وأبوان، وابنتان، وهي  
المنبرية، لقول  
علي: صار ثمنها تسعا،  
ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه إلى وفقه، وإلا ترك، وقابل بين اثنين فأخذ أحد  
المثلين، أو  
أكثر المتداخلين وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر، إن توافقا: وإلا ففي كله، إن  
تباينا،  
ثم بين الحاصل والثالث، ثم كذلك، وضرب في العول أيضا، وفي الصنفين اثنا عشرة  
صورة،  
لأن كل صنف، إما أن يوافق سهامه، أو يباينها، أو يوافق أحدهما ويباين الآخر، ثم كل  
إما أن  
يتداخل، أو يتوافقا، أو يتباينا أو يتماثلا، فالتداخل، أن يفني أحدهما الآخر أولا وإلا  
فإن بقي  
واحد فمتباين، وإلا فالموافقة بنسبة مفرد للعدد المفني آخرا، ولكل من التركة بنسبة  
حظه من  
المسألة، أو تقسم التركة على م صحت منه المسألة كزوج، وأم، وأخت





للزوج: ثلاثة، والتركة.  
عشرون، فالثلاثة من الثمانية ربع وثمان، فيأخذ سبعة ونصفا، وإن أخذ أحدهم عرضا فأخذه بسهمه وأردت معرفة قيمته. فاجعل المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة،  
فإن زاد خمسة ليأخذ: فزدها على العشرين، ثم أقسم،  
وإن مات بعض قبل القسمة وورثه الباكون كثلاثة بنين مات أحدهم أو بعض: كزوج معهم، وليس أباهم: فكالعدم، وإلا: صحح الأولى، ثم الثانية، فإن انقسم نصيب الثاني على ورثته: كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا: صحتا، وإلا وفق بين نصيبه، وما صحت منه مسأله، واضرب وفق الثانية في الأولى كابنين وابنتين: مات أحدهما، وترك زوجة وبنتا، وثلاثة بني ابن، فمن له شئ من الأولى: ضرب له في وفق الثانية، ومن له شئ من الثانية: ففي وفق سهام الثاني، وإن لم يتوافقا: ضربت ما صحت منه مسأله فيما صحت منه الأولى. كموت أحدهما عن ابن وبنت، وإن أقر أحد الورث فقط بوارث. فله ما نقصه الاقرار تعمل فريضة الانكار، تم فريضة الاقرار تم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق، الأول والثاني كشقيقتين وعاصب، أقرت واحدة بشقيقة أو بشقيق، والثالث. كابنتين وابن أقر بابن، وإن أقر ابن بنت، وبنت بابن فالانكار من ثلاثة، وإقراره من أربعة، وهي من خمسة فتضرب أربعة في خمسة بعشرين، ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة، وهي ثمانية، وإن أقرت زوجة حامل، وأحد أخويه أنها ولدت حيا، فالانكار من ثمانية. كالاقرار، وفريضة الابن من ثلاثة: تضرب في ثمانية، وإن أوصى بشائع: كربع، أو جزء من أحد عشر. أخذ منخرج الوصية ثم إن انقسم الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث. فواضح، وإلا وفق بين الباقي والمسألة



(۲۷۲)

، واضرب الوفق في مخرج الوصية. كأربعة أولاد، وإلا. فكاملها.  
كثلاثة، وإن أوصى بسدس وسبع، ضربت ستة في سبعة ثم في أصل المسألة، أو في  
وفقها،  
ولا يرث ملاعن وملاعنة، وتوأماها شقيقان، ولا رقيق، ولسيد المعتك بعضه جميع إرثه،  
ولا يورث إلا المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا، وإن أتى بشبهة كمخطئ من الدية،  
ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره، وكيهودي مع نصراني، وسواهما ملة  
وحكم بين  
الكفار بحكم المسلم، إن لم يَأب بعض، إلا أن يسلم بعض فكذلك، إن لم يكونوا  
كتابين،  
وإلا فبحكمهم، ولا من جهل تأخر موته،  
ووقف القسم للحمل، ومال المفقود للحكم بموته، وإن مات مورثه قدر حيا وميتا،  
ووقف  
المشكوك فيه فإن مضت مدة التعمير فكالجهول. فذات زوج، وأم، وأخت، وأب  
مفقود، فعلى  
حياته من ستة، وموته كذلك، وتعول لثمانية، وتضرب الوفق في الكل بأربعة وعشرين،  
للزوج.  
تسعة، وللأم أربعة، ووقف الباقي. فإن ظهر أنه حي فللزوجة ثلاثة، وللأب ثمانية، أو  
موته أو مضي  
مدة التعمير فللأخت تسعة، وللأم: اثنان،  
وللخنثى المشكل: نصف نصيبي ذكر وأنثى،  
تصحح المسألة على التقديرات، ثم تضرب الوفق، أو الكل، ثم في حالتي الخنثى تأخذ  
من كل  
نصيب من الاثنتين: النصف، وأربعة الربع، فما اجتمع: فنصيب كل: كذكر، وخنثى،  
فالتذكير  
من اثنتين، والتأنيث من ثلاثة، تضرب الاثنتين فيها، ثم في حالتي الخنثى له في الذكورة:  
ستة،  
وفي الأنوثة أربعة، فنصفها خمسة وكذلك غيره،  
وكخنثيين، وعاصب. فأربعة أحوال، تنتهي لأربعة وعشرين، لكل أحد عشر، وللعاصب  
اثنان،  
فإن بال من واحد، أو كان أكبر، أو أسبق، أو نبتت له لحية، أو ثدي، أو حصل حيض،  
أو مني،  
فلا إشكال.

